۳۶
۱۶۴
فهرست شد ۴۶

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
لمعیاتی بنام شادروان حسین کی استوان

فهرست شد غلام مقدم

میکروفیلم تهیه شد

برای شیخ راشد بحرانی نوشته است
نسخه مصحح است اصغری
۵۷/۶/۲۱

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس
عربی
اسم کتاب تهذیب الاحکام ج ۲
مصنف شیخ طوسی
مؤلف
خطی نسخ ۲۳ سطری جلد تیماجی نیلی
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۹ شوال ۷۵ ۱۰ عدد اوراق ۳۵۱
جزء کتب اخبار شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۲۸۸۹ شماره قبض
واقف حسین کی استوان تاریخ وقف ۱۳۴۸/۷/۱
طول ۲۹ عرض ۲۰ شماره صفحات

[illegible]

نمره ۳۷۶

کتابخانه شخصی حسین کی استوان طهرانی
شماره ۳۳۲ نام کتاب [illegible]

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
طباطبائی بنام شادروان حسین کی استوان

کتابخانه حسینیه ارشاد
شماره دفتر ۵۶۰۲
تاریخ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الدين واحكامه سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلام قال
اياكم والدين فانه مذلة في النهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال تعوذوا بالله من غلبة الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران
فلم يصل عليه النبي ص قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذالك
الحق قال ان رسول الله ص انما فعل ذالك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات
رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين ٥ احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي عن المومنين الديون ما خلا
مهور النساء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كل ذنب يكفره
القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
قال قال ابو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن
على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله فهو فقير مسكين مغرم ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع اني
اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن
لا يخون ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله
حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين فيقضي عنه
ودينه ٥ احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه
كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سال الرضا ع رجل
وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له
غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم
الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا
الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة او معصية قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ٥ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب
بحقي فقال ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان
باردا ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك
انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع
ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ٥ محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه
ياتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجى مني لما ارجو ٥ عنه عن علي بن محمد عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله ع
اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع ان رجلا مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر
عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه ٥ عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين
فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ٥ الحسين بن سعيد عن
القاسم بن الجراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا
ثلثة ايام ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه
دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا ٥ عنه عن
فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه دين لا يقدر على صاحبه ولا
على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان علم الله منه ان نيته الاداء ٥
عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال
فاتصدق به قال لا اطلبه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل
يكون عليه دين فيحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه

وللميّد من بعده وقال ارجو ان لا يصه باثم وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن علي عن عبد الله المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله ع ان اول ما يبدا به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع
السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر
ان يعطيه اياه مخافة ان يخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه
ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق الحسن بن المحبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله ع لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن علي عن محمد بن
علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فا
شتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه دين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني
قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي
عليه الدين ماله الذي كان اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه
فسئل ان يحلله ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بدين فلان قال يجيء من
يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى
يؤدي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى
عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى لي قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مليا عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال
اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سئلته عن
رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت
المستقرض منه او لورثته من الاجل ما للمستقرض في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال
القارض محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان

عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الركوع ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغائب يقضى
عنه اذا اقامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فياخذ
ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير
رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم
انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم
لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا يكون لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك
شيئا قال نعم قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرى منه قال نعم عنه عن ابي اسحاق عن علي
بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى
الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك
وهو موسر كذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي عن درست عن عبد الحميد
الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه
وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن
عليه السلم عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان
عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر
الذي عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل

عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابا باعه فيقسمه بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغائب يقضى
عنه اذا قامت البيّنة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البيّنة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذ
ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير
رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم
انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلم
لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا يكون لصاحب الدين ان ياخذ الا بالحق انشاء الله الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك
شيا قال نعم قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلم قالا سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم
فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرى منه قال نعم عنه عن ابي اسحاق عن علي
بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى
الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك
وهو موسر كذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد
الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه
وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن
عليه السلم عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات
المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه اله ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان
عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب
المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله فذكر
الذي عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)

وليّه من بعده وقال ارجو ان لا يكون ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن علي عن عبد الله المغيرة
عن اسمعيل بن مسلم عن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما يبدا به
من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع
السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر
ان يعطيه اياه مخافة ان يخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه
ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد بن علي عن محمد بن
علي عن محمد بن فضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فا
شتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني
قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم يرد عليه الرجل الذي
عليه الدين ماله الذي كان اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
هشام الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه
فسئل ان يحلله ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء من
يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة ويحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى
يؤدّي امانته عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اتى
عليا عليه السلم فقال ان لي على رجل دينا فاهدى لي قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان
مليا عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلم اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال
اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سالته عن
رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت
المستقرض منه او لورثته من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال
القارض محمد بن احمد بن علي عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل

يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم يرجع منهم فيجعله لك. عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم. عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعة شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا بقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل. عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلم رجل من اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقصيت حقي قال فجلس مغضبا فقال كانك اذا استقصيت حقك لم تسي ارايتك ما حكاه الله تعالى فقال يخافون سوء الحساب أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء. عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم المراة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضي عنها ما استدانت بالمعروف. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد الله بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابا قال اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فانه لم يحلله فانما له بدل درهم درهم. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما المقتضي فحلال واما البائع فحرام. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما. عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غلام لي كنت اذنت له في الشرا والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلم ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلاثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين بسعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع ليس له الا سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله. قال وكتبت اليه الرجل يستاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع يحسب بسعر يوم شارطه ان شاء الله. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين

فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشير بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم خير القرض ما جر المنفعة. عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة. الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه فحلف ثم وقع له عندي مال افاخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ ما لي عنده فقال لا هذه خيانة. الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم اخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما. محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلم يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا. وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال لا يخرج الرجل من مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ

بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال اباعبد الله عليه السلم فقال ان بعته لزمك
وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم يلزمه شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن
علي بن رياب عن زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلم عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال
في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل
على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما
في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك
بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت
ترك شيئا فان فضل عن قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان
لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه
عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى
صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها
بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض الدراهم
البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا
باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل
يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي
عليه السلم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منها قال لا باس
قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا فيعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من
منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان
كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جر منفعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القرض يجر المنفعة قال خير

القرض الذي يجر المنفعة الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق
وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول
فقال اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق
منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها
وهي اقل منها قال لا باس قلت فانه يكون له عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس
اذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس عنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي
اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه عنه عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل بعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث
به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
احدهما وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الرجل الورق على ان
ينقدها بارض اخرى ويشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
الحسن عليه السلم عن الرجل يجيئ فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها
عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان ياخذ ويحبس
بعد ما ياخذ قال لا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا
نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر
ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب
السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي
حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان
كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلاثة
ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه ولا يشرب من شرابه
ولا يعلف من علفه محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا
نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال

فقال لا باس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نتعرض لهم فقال لا باس صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على
صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك
له قال لا باس اذا لم يكن بشرط الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح قال سالته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول
صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
فقال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته
من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب يجوز ذلك وكتبت اليه رجل له على
رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام
لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم
له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا
وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس عنه عن ابن ابي عمير
والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي
اربعة الاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن
محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على
بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على
ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين
الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني
بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما
لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما
كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان عليه غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يلي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء
اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة
عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له
فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما في ثوب فبعث
الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبين فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس والاخر
خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه
وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه
اخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات

احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما
علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن
غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل
كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى ياتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي برجل كفل بنفس رجل فحبسه
فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم
فهو له ضامن ان لم يات به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن
صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما
صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا باس محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب

في التوزير كفالة ندامة غرامة ﴿ محمد بن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال
ان جئت به والا فعلي خمس مائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ﴿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
الحسن بن الحسين اللولوي عن زياد بن مهيب سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضيا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك
مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك ﴿ محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان
عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه
بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بما شئتم من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله
بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين لا مال له صدوق وهو احبهما
الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة كملا فقال القوم قد رضينا وضمنه
فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي يسر الله له المال

باب الحوالات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك فقال
اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبره فله ان يرجع على الذي احاله ﴿ احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة مثله ﴿ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه
قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك ﴿ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجل بدنانير ايأخذ بها دراهم
قال نعم ﴿ وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلم عن علي عليه السلم في رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض
احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما ﴿ الحسن بن محمد بن سماعة
عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال
الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات

محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها
كما اعلمه بالدخول فيها ﴿ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام
الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر

الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت
فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه
قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم لان
الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة ﴿ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء
مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب
فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها
نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال
له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر
حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج ﴿ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله
بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله
وليعلم الوكيل ﴿ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت
انها عزلته عن الوكالة واقامت شاهدين انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قال يقولون ينظر
في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت
على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في
الوكالة قال فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملا وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل و
يقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور
هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلم
اتته امراة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المومنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت
البينة فقال الاخ يا امير المومنين انها وكلتني ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها
كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المومنين فقال لها لك بينة بذلك فقالت
هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المومنين عليه السلم كيف تشهدون فقالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني

فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة فقالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح ◌ وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلم ان كان وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق وياخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ◌ وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يوخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء ◌ وقال في المراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المراة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلم شريحا القضا اشترط عليه ان لا ينفذ القضا حتى يعرضه عليه ◌ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتقوا الحكومة فانها هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ◌ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية ◌ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلم الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم الى الطاغوت فحكم

له فانما

له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل ◌ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ◌ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ◌ الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلم وقراته بخطه سالته ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ◌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هولاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يومنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس ◌ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جينا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلم فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسايلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال ياخذ مال هذا ويعطيه هذا ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه لا يخاف في ذلك احدا قال نعم قال باي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلم وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان عليا عليه السلم اقضاكم قال نعم قال فتقضي بغير قضاء علي عليه السلم وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة

وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك واوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا. سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطى سقط ابعد من السماء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السحت فقال الرشا في الحكم. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضا الرزق فقال ذلك السحت. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت قال لها اما انك ان كنت فزعت ما كان الذي رايت الا الهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضا على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضا فوجهت القضا له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلم هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولحقه وزر من يعمل بفتياه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشي فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذلك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلي بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الايمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم. عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم لعن رسول الله صلى الله عليه واله من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسالهم الرشوة. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك انشاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السايب عن علي بن الحسين عليهما السلم قال اذا كنتم في ايمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه واله واذا علي يصيح فقال له النبي اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال نعم حكاما جائرون واكل مال اليتيم وشاهد الزور. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياتيه من يساله عن المسالة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل. عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفرا وكان ابو عبد الله عليه السلم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطا بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلم قال اذا كنتم في ايمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب اداب الاحكام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلم يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله

يقول معطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا
يحمل الناس على الحق الا من زدعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع
بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض بعضهم صح
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس
القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا
بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ
قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض علي ذلك
ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي
وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ابتلي بالقضاء فليواس
بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ٭ وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلم
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلم فقال له اخصم
انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى ان يضاف خصم الا ومعه
خصمه ٭ احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة و
الناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ٭ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال و
قال ابو عبد الله عليه السلم لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله بن علي الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت
بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن فقال ما هي يا ابا الحسن قال اقامة
الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضى والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر
والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقدمت
مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تقاضيا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء

باب كيفية الحكم والقضاء

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عليه السلم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال
يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار فقال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم
الى اسمي يحلفون به فقال هذا لمن لم تقم له بينة ٭ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء
فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي
يحلفون به وقال ان داود عليه السلم قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال
انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ
مالي فاوحى الله الى داود عليه السلم ان هذا المستعدي قتل اباه هذا واخذ ماله فامر داود
عليه السلم بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فتعجب الناس و
تحدثوا حتى بلغ داود عليه السلم ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل فاوحى الله
اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما اقضي
بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما
قطعت له به قطعة من النار ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البينة على من ادعى واليمين على
من ادعي عليه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم
ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين
على من ادعى لكيلا يبطل دم امرء مسلم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين
الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق
فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له عليه وان لم يحلف فعليه وان كان
المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد
مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا
نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة
له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن
ثم لم يثبت له عليه حق ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعى عليه الحق
ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ٭ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق
ولم يحلف فلا حق له ٭ الحسين بن سعيد عن ابن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت

يستحلف

اباجعفر عليه السلم عن رجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه ان يستحلفه قال لا عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن ابي عبد الله عليه السلم قال تردّ اليمين على المدّعي الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدّعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بيّنة قال
يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا اردّ اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب
على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخراج
الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم يكن
امراتان فرجل ويمين المدّعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه فان لم يحلف ردّ اليمين
على المدّعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له احمد بن محمد عن
علي بن الحكم وغيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل البيّنة على
حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق
له علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلم
عن الرجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رضي
صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدّعي فلا حق
له قلت له وان كانت عليه بيّنة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له
وكانت اليمين قد ابطلت جميع كلما ادّعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له على الرجل
المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل
المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلبه منه وكذلك ان احتسبه عند الله
فليس له ان يطلب منه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان الحجر على الغلام
حتى يعقل وقضى عليه السلم في الدين انه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي عن غرمائه انه يحبس ثم يؤمر به فيقسم بين غرمائه
بالحصص فان ابا باعه فيقسمه بينهم وروى ابو ايوب الخزاز ان اباعبد الله عليه السلم سئل
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البيّنتين يتقابلان او يترجّح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلين اختصما الى امير المومنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف
فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البيّنة قال احلفهما فايّهما حلف ونكل الآخر جعلتها

للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البيّنة
قال اقضي بها للحالف الذي في يده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم
اذا اتاه رجلان ببيّنة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان
يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فادّه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه
اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهد
الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في
دابة وكلاهما اقام البيّنة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما
نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين
عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهم عليه بيّنة فجعله امير المؤمنين بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم
فيدّعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها
فقال اكثرهم بيّنة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة
فقامت البيّنة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البيّنة بمثل
ذلك فقضى بها لاكثرهم بيّنة واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى
الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بيّنة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البيّنة عليها الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد
منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين
وعلّم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها
فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجلين شهدا على امر
وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم
كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون
بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء

اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق
وهو اولى بها. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت
المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول
الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد
او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة
له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمون باع ولا وهب دفعت
الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج
من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة
البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على
ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت
اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة
الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما
انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها نسالك ان تقرع وتخرج اسمه
فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم
الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده. احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان. قال محمد بن
الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوا ان يكون مع احدهما
يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما
شهودا ويبطل الاخرى فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم
ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عليه السلم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة
المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم فان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف ان الحق
حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه

انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون بشراه او نتاج الدابة
ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما
خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له
وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح
لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليمين له وكثرة الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين
على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بجمعها
وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال
الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم
عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم
اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا
جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه
سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا ع الى
اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطاها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله ص ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم
الى الله الا خرج سهم المحق. عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلم
فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر و
الاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا
فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا
فيجعل مولى لهذا. عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم
امير المؤمنين عليه السلم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الاخر. عنه عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم
يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابرهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن
اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة. عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم

في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان
عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان اباجعفر عم مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت
بينهم فاعتقت الثلث ❊ عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا يكون الا للامام
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن شئ فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطي وتصيب فقال كلما
حكم الله به فليس بمخطئ ❊ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت
عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب
قال ابو عبد الله عليه السلم حقها للمدعي ولا اقبل عن الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر
ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع
الحر والعبد والمشرك على امراة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابيه بن موسى عن الحسن عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم تعرف عدالة الرجل
بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف و كف البطن
والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في
الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان
لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن
لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم فيه جرى من الله ومن
رسوله ص بالحرق في جوف بيته ومن لزم جماعتهم حرم عليهم غيبته وثبتت بينهم عدالته وقال رسول الله
ص لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة لمن صلى في بيته
ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجبت هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين حذره وانذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق
عليه بيته ❊ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن
عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال تقبل شهادة
المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج
تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم ❊ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت والفاسق

والخاين قال

والخاين قال كل هذا يدخل في الظنين ❊ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عما يرد من الشهود
فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم
عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل
شهادة فاسق الا على نفسه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت
فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين ❊ عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم
قال قلت فالفاسق والخاين فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يقبل شهادة فحاش ولا
ذي مخزية في دين ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن علي
عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله بلى والله مات
والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عم قال لا يقبل شهادة
سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال
والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته ❊ سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
ان امير المومنين عليه السلم لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج ❊ احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
شهادة السائل الذي يسال في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلم لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك
لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط ❊ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلم قال سالته عن السائل في كفه هل تقبل شهادته قال كان ابي عليه السلم لا يقبل
شهادته اذا سال في كفه ❊ الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة بن بزيع عن ابان عن ابي بصير قال
سالت اباجعفر عليه السلم عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا قلت ان الحكم يزعم انها تجوز فقال
اللهم لا تغفر ذنبه ❊ عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشئ اليسير اذا رايت منه صلاحا ❊ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة ولد الزنا فقال عليه السلم
لا تجوز شهادة ولد الزنا ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل
بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ❊ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القاذف بعدما يقام

عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله ع عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته
فقال ان تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان
على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا
تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجي ويكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب
مما قال • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته •
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته قال نعم ما يقال
عنه كم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته ابدا قال بيسما قالوا كان ابي يقول
اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته • عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم • الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ثلاثة شركاء ادعى واحد
وشهد الاثنان قال يجوز • عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شي له فيه نصيب • محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز
شهادة الاجير • عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سالت ابا الحسن
الرضى عليه السلم عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم • محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلم هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر
عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد
لوارث الميت صغير او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس الكبير
بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على
الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال تجوز شهادة الرجل لامراته والمراة لزوجها اذا كان
معها غيرها • عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت اباعبد الله
عليه السلم او قال سالته بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامراته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامراته
• الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه

قال نعم وعن شهادة الرجل لامراته قال نعم والمراة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها • احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه • عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سالت اباعبد الله ع
او قال سالته بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا باس اذا كان خيرا جازت شهادته
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز
• الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت
فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا باس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم فان اول من رد شهادة المملوك لفلان • الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجوز شهادة العبد المسلم على
الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد ورد ايضا ما يمنع من ذلك منها ما قدمناه من خبر سماعة • ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تجوز
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن
بن محبوب • وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تجوز
شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته • وعنه عن فضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم وعثمان بن
عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يعتق
نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامراة وقال ابو بصير والا فلا يجوز
والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين عليه السلم على ما بيناه • والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة
المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم • فاما ما تضمن رواية
الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامراة يؤكد
ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المراة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب
من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق • والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشي اليسير

عن ابن ابي عمير وفضالة جميعاً عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن المكاتب تجوز شهادته قال في
القتل وحده * ابو عبدالله الزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين و
ولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل
منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبدالله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا
شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا اجازت
شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي عليه السلم وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته * قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم
اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها بفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية و
قوله عليه السلم وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له
لم تجز شهادته * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسمعيل
بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون
امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلم تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ
باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله
حين يدرك انه حق جازت شهادته * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت اباعبدالله
عليه السلم عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه
* الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلم
عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر
الكثير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد راه في صغره ثم قام به بعد ما كبر
قال فقال تجعل شهادته نحواً من شهادة هولاء * علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلم قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل
ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد * عنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم

فقال

حتى

نحواً

يصلح

١٨

فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال
غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا
تبطل وصيته * ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل ذوي عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض
غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم * احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته * علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني
اتجوز شهادته قال نعم * عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم * الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته * عنه عن القسم
بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال لا * فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بما هذا حكمه على
ما تقدم من الاخبار لما قد بينا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
بعض فقهاء العامة * احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت
اباجعفر عليه السلم عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت * سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شهادة الاصم في
القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني * احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليس بمسفرة اذا عرفت بعينها او
حضر من يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها * محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه
في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع
كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز
له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهادة ان شاء الله * الحسين بن سعيد
عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة

على شهادة في حد. عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي
عليه السلم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل. عنه عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز
شهادة اعدلهما. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما
ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية
يجوز ذلك اذا كان لم يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة
على شهادة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان
باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب لانه
ربما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل
حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا يلايمان الصحيح من المذهب لانا قد
بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه
تبطل بينة المدعي وكذلك بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان
هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبران نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد
اذا اعتق جازت شهادته. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل
النميري عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي
يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر
الله بانظاره حتى يبسر قال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل
لك ان تقيم الشهادة في حال العسر. عنه عن احمد عن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس به له بعد مفارقته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يحضر حساب الرجلين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شي عليه لانهما لم يشهداه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء
سكت. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا
اشهد لم يكن له الا ان يشهد. عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان
شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف
خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له. عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. الحسين
بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي
او لم يكن فكتب لا تشهد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما
في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا
وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن
ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال اذا كان الشي قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن
قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في شهادة الزور ما توبته قال
يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد
هذا وآخر معه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة
الزور ان كان الشي قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا
على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق
للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن
نعيم الازدي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن
شهادته قال يقتل الراجع وتؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل
الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم

فقال في اكثر النسخ

في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان
برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان
غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل
مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه
بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك
قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا
احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له
قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عم افيحل الشراء
منه فقال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم
تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو
عبد الله عم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على ان هذه الدار
مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو على علمك قلت ان
ابن ابي ليلى يحلفنا بغموس قال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت للرجل يكون من اخواني عندي الشهادة
وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون في داره يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما
احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم نحن انه احدث في داره شيئا ولا
حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه
الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم قلت الرجل
يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا
الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فيشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال
فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا

فيجحدها صح

ابن غلامي وابن امتي

قلت كيف تعر

17

قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته
عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي خصما
يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير
المؤمنين عليه السلم انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرء من وكف
في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان
ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تجوز شهادة
النساء في روية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال
وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز
شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال و
امراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا
يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في
الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز
شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن الرضي عليه السلم قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز
شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظرون اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح
اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة النساء تجوز
في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلاثة
رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا يجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع
الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كانوا ثلاثة رجال وامراتين ولا تجوز
اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء
في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال او النساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة
في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه

عن ابن زياد سهل

في ل
وامراتان

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
احد اهی بنام شادروان حسین کی استوان

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ؛ عنه عن عبيد الله بن
المفضل بن محمد بن هلال عن مثنى بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن
ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول لا يجوز
شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لانا قد بيّنا شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من
الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه خبر ابرهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي
بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم ايضا فيهن ؛ ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج و
ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قالا قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده
ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا
تقبل في الدم بان توجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله
عليه السلم على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن
غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه انما نفي بشهادتهن فيهما القود
دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما
تقبل مع كون الرجال معهن ؛ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلاثة رجال
وامراتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا يجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال
في الدم فقال نعم ؛ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلاثة رجال وامراتان
جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم يجز ؛ وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال ؛ و
الذي يزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله
فاجاز شهادة المراة بحساب شهادة المراة ؛ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر
فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة ؛ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن
ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه ايضا فيه ما قدمناه
في غيره من الاخبار ؛ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة المراة في ربع الوصية
عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في
ربع ما اوصى بشهادتها ؛ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عم امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة

في ل: المفضل
في ل: يبطل
في ل: لا يبطل
في ل: بحساب شهادتها

من طهرقسها

من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها
فالوجه في هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل
وامراتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مات
وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها
في ربع ميراث الغلام ؛ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة
النساء فيه ؛ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة
اتجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ؛ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن شهادة النساء في
النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل ؛ وكان علي عليه السلم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة
قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ؛ وحدثني من سمعه
يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين
الطالب يحلف بالله ان حقه لحق ؛ عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان ؛ عنه
عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال
وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ؛ فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين
بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امراة واحدة ؛ فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة
النساء استظهارا احتياطا دون ان يكون ذلك واجبا ؛ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء ؛ عنه عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا
امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود
مع الرجال ؛ عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير ؛ عنه عن زرعة
عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة ؛ فاما ما رواه الحسين

في ل: الرجال

بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة ؛ قلنا في ايضاً ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمنا في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه ؛ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ؛ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ؛ عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ؛ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهم عليهم السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكراً فقال تقبل شهادة النساء ؛ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت ؛ محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ؛ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ؛ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ؛ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق ؛ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده ؛ محمد بن احمد

بن يحيى

بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا ؛ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلم فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلم فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان علياً عليه السلم كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال هذه درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه الحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلم وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة الواحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولاً يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ؛ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين ؛ عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ؛ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها ؛ عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب

احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا

الخاصم

اشهد لكم ع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم
في قول الله عز وجل ولا ياب الشهدآء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ع احمد بن ابي عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي
بها مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه
ونسبه ع ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه
الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلم الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة
لله ع سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السابي
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة
لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا ع محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي
قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهد وقال اذا اما اتوك بالحدود فاشهد
بها يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلم نعم والحمد لله ع وكتب اليه رجل كان له قطاع
ارضين فحضره الخروج الى مكة وله القرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضيه وعرف
حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدها
كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و
انما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء على البائع على ما يملك ع وكتبت هل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية
ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من
اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلم نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف انشاء
الله ع وكتبت اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي لي في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو
فوقع عليه السلم يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله تعالى ع احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا
بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا

فقال لان القتل

فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى
المراة شاهدان ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اتي امير المؤمنين عليه السلم بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ع سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد
له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ع الحسين بن محمد
عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف
القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك
الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور
حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا
قال عن ابي جعفر عليه السلم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلم فاوحى الله عز وجل
اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراءي قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال
داود عليه السلم ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف ولم يحضره قال فلما غسل
قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا
بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل
الى داود عليه السلم ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله
عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت
شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ع يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه
ويستسعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة ع عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله ع عنه عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما
اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته
حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى
النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين ع احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن حراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين
فان كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد ع احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل
بن عيسى قال سالت الرضى عليه السلم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن
رجل قال لا هذا لا يستقيم ع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون
ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك

شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون
محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون
النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلم
ان عليا عليه السلم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت الرضى عليه السلم عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها
بعتق رقيق لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شهادة الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء
في هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه من غيره من الاخبار محمد بن احمد بن
يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر انه راه يقي الخمر
فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المومنين عليه السلم فقال
لامير المومنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه
الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المومنين عليه السلم ما
قاءها حتى شربها فقال له عمر وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض
اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون
وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد
ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة
فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين
فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله
امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ
عن الله في تحريمه فسن رسول الله ص في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث
وقد تثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المومنين عليه السلم يجيز
شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فانى
ذكر الله تعالى وقوله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان و
رجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المومنين
عليه السلم بعده عندكم فاما ما تضمن الخبرين من ان شهادتهن لا تقبل في الحد ودفعها على انه اذا

كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا
ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا الاخير عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال
تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون
فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان
اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه
اللعان عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضى عليه السلم
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له او قلنا له ان شريكا
يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر
فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ
بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا
جازت شهادته ولا يسال عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال تجوز شهادة امراتين في استهلال عنه عن
السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضي عليه السلم رجل طلق امراته واشهد شاهدين
ناصبين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلا بن سيابة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا لم يعرف بفسق و
بهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب
السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة
تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم عن علي عليه السلم قال ليس احد ابصيب حدا يقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا قذف وعرف
بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى تصح الشيء لصاحب الحق بعد الاتكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى و ان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يوخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرم دية اليد من امواله خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم فقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا اشهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لاسبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابرهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لاسبيل للاخر عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الآخر ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد وعلى الذين شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بيرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزء انما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن معلا بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميل عن ابي اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن عثمان عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة فجاء هذا ببينة انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسئلة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا تسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه تجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن

لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي
فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة
فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع فاخبرته
اني قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الف درهم التي حلف
عليها فعلت فكتب عليه السلم لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه
فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم
آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلم احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل اكل واصحاب
له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل
لا شيء فيه للمواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه الحسين بن سعيد عن معلى
بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز
عن عطا بن السايب عن زاد انه قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد
منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي
قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها
صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المراة اجعل
عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا
تدفعها الى احد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا
بمال المراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه قال قضى امير المومنين عليه السلم بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين
ع في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى
صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج
احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة
غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث

واكلت ثلاثة

واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين والثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر
بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته
الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم
الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به فقال وما علمك
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المومنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال ارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان
لا ينظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في
الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت
لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو
قال جعفر بن محمد عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عباس عن
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين
الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر
هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلم قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه
واما الآخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا
كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ
عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المومنين عليه السلم قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المومنين
عليه السلم ما هذا فقالوا يا امير المومنين نصراني قال فقال امير المومنين عليه السلم استعملتموه حتى اذا
كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت من الذي اجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن
فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا نفقته
من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله
بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها
ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة
الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد رووا اصحابنا

وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبًا فلما قطعه وجد فيه خروقًا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك والا فهاي صاحبك بالرضا وخفض له قليلا ولا يضرك انشاء الله فان ابا فاقبل ثوبك فهو اسلم لك انشاء الله ❊ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما ❊ عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضًا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ❊ ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضًا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ❊ عنه عن محمد بن احمد عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر من امري لا اجد بدًا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احدا استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ❊ عنه عن السياري عن ابي الحسن عليه السلم يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعته فقالت له يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتاتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المومنين عليه السلم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المومنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت ولا ما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك ❊ عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به ❊ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى السلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المومنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسئل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلم ❊ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضى عليه السلم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقر على ما في يده ❊ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير

ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضى عليه السلم قال ان جعفر بن محمد عم قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلم عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلم انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدًا يسال عنهم وتجيزون شهادتهم بقوله ❊ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى عليه اذا اقامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ❊ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ❊ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قد قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمراة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ❊ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل يختلف قضا ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحدة باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل ❊ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالني هل قضى ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ماهن فكتب اما اول ذلك فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم قال بلغني انه قال هما مدعيان جميعًا والذي بايديهما جميعًا ما تركان بينهما نصفين قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي

لايكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها
زوج وتركت متاعا فدفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة والرجل قد جعلته
للمراة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك قال فقال لي علي اي شيء هو اليوم قلت رجع
الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني
انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت ما بين لابتيها
يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدي علانية من بيت المراة الى بيت
الرجل فيعطى الذي جاءت به وهو المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة عنه عن ابيه
عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله
بينهم بالحصص فان اباه باعه فقسمه بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس في
الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم
كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان اباه باعه فيقسم بينهم
يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي
عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال يتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب
بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان امراة
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر
يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم
يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجروه وان شئتم استعملوه و
ذكر الحديث قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه
انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على
جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلاثة الذين
استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه
وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان

الحاكم اذا اتاه

الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتاب
قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او
يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان
يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن
بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف فرضيا بالعدلين واختلف
العدلان بينهما عن قول ايهما يقضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما
فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ منازعة في حق فيتفقان
على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما
للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل
ذلك فقال عليه السلم من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى
يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على
حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال
فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنه وخالف العامه فيوخذ به ويترك
ماخالف حكمه حكم الكتاب والسنه ووافق العامه قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيان
غبي عليهما معرفه حكمه من كتاب وسنه ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامه والاخر مخالفا لهم
باى الخبرين يوخذ قال بما خالف العامه فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويوخذ بالاخر قلت فان وافق
حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقا امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابى الجهم عن ابى
خديجه قال بعثني ابوعبدالله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومه او تدارى
بينكم فى شى من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هولاى الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا
وحرامنا فانى قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابوخديجه وكان
اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلم فى رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من
رجل فقال لا ترد الكتاب الى واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى فى بيته وجاء الذى
باع منهما فانكر الشراء يعنى القباله فجاء الاخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى نعرضه على البينه فان صاحبي
قد انكر البيع منى ومن صاحبي وصاحبي غايب فلعله قد جلس فى بيته يريد الفساد على فهل يجب على العدل
ان يعرض الشراء على البينه حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان فى ذلك صلاح امر القوم
فلا باس به ان شاء الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابى العلاء
عن اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما فى ثوب وآخر
عشرين درهما فى ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى
صاحب الثلاثين ثلاثه اخماس الثمن والاخر خمسى الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى
عن ابى عبدالله عليه السلم قال اتى عمر بن الخطاب بامراه قد تعلقت برجل من الانصار وكانت
تهواه ولم تقدر على حيله فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفره وصبت البياض على ثيابها
وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المومنين ان هذا الرجل اخذنى فى موضع كذا وكذا
ففضحنى فقال فهم عمر ان يعاقب الانصارى فجعل الانصارى يحلف وامير المومنين عليه السلم
جالس ويقول يا امير المومنين تثبت فى امرى فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المومنين عليه السلم يا ابا الحسن
ماترى فنظر امير المومنين ع الى بياض على ثوب المراه وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت على
لذلك فقال ائتونى بماء حار قد اغلى غليانا شديدا ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض
فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المومنين عليه السلم فالقاه فى فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه
ثم اقبل على المراه حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن
على بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر قال حدثنى ابوعيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد
الاهوازى قال حدثنى سويد بن سعيد عن عبدالرحمن بن احمد الفارسى عن محمد بن ابراهيم بن ابى

٢٧

ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير بن ابي اسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولى قال سمعت غلاما بالمدينه
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر ابن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير
المومنين انها حملتني فى بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني
من شمالى طردتني وانتفت منى وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالده قال فى سقيفه
بنى فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامه يشهدون لها
انها لا تعرف الصبى وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جارية
من قريش لم تتزوج قط لانها بخاتم ربها فقال عمر ماتقول يا غلام فقال يا امير المومنين
هذه والله امي حملتني فى بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
ويميني من شمالى طردتني وانتفت منى وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام
فقالت يا امير المومنين والذى احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه
ولا ادرى من اى الناس هو وانه غلام يريد يفضحني فى عشيرتي وانا جاريه من قريش لم اتزوج
قط وانى بخاتم ربى فقال عمر الك شهود فقالت نعم هولاى فتقدم الاربعون قسامه فشهدوا
عند عمر ان الغلام مدع ويريد ان يفضحها فى عشيرتها وان هذه جاريه من قريش لم تتزوج قط وانها
بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت
شهادتهم جلدته حد المفترى فاخذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المومنين
عليه السلم فى بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه واله انى غلام مظلوم
واعاد الكلام الذى تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بى الى السجن فقال على عليه السلم
ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الى فقالوا يا امير المومنين
امرنا علي ابن ابي طالب عليه السلم ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلى امرا فبينما هم كذلك اذا اقبل على عليه السلم
فقال على بام الغلام فاتوا بها فقال على عليه السلم يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال على عليه السلم
لعمر اتاذن لى ان اقضى بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول اعلمكم على بن ابى طالب عليه السلم ثم قال للمراه يا هذه الك شهود فقالت نعم فتقدم
الاربعون قسامه فشهدوا بالشهاده الاولى فقال على عليه السلم لاقضين اليوم بينكم بقضية هى
مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله قال لها
الك ولى قالت نعم هولاى اخوتى فقال لاخوتها امرى فيكم وفى اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم
محمد صلى الله عليه واله امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على عليه السلم اشهد الله واشهد من
حضر من المسلمين انى قد زوجت هذا الغلام من هذه الجاريه باربعمائة درهم النقد من مالى
يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها فى يد الغلام فقال خذها فصبها فى حجر امراتك ولا تاتنا
الا وبك اثر العرس يعنى الغسل فقام الغلام فصب الدراهم فى حجر المراه ثم تلببها وقال لها
قومى فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجنى من ولدى هذا والله ولدى
زوجنى اخوتى هجينا فولدت هذا فلما ترعرع وشب امرونى ان انتفى منه واطرده وهذا

والله ولدي وفوادي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك
عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت
بولد فادعا بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلم فقالت
يابن عم رسول الله لي حجة فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراه تعلمكم
بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراه فلما كان من الغد دعا بصبيان
اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا
تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلم فورثه من
ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اقبل على
عهد علي عليه السلم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا
مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفه ياعدو الله فاذهب
بك الى امير المومنين عم فلما اتيا الكوفه اتيا امير المومنين عليه السلم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله
هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه
وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال
فانطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجياني الا بحق فلما اصبح امير المومنين عليه السلم قال لقنبر انقب
في الحايط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح منها فقال لهما قوما فاني
لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا
الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج
الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في الثقب فقال علي عليه السلم للغلام الست تزعم انك لست بعبد
قال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المومنين عليه السلم ودفعه اليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي عمر ابن الخطاب بجاريه
قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمه عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب
عن اهله فشبت اليتيمه فتخوفت المراه ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوه حتى امسكوها واخذت
عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المراةُ بالفاحشه واقامت البينه من جاراتها
اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب
عليه السلم واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلم وقصوا عليه القصه فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان
قالت لي شهود هولاي جاراتي يشهدون عليها بما اقول واحضرتهن واخرج علي عم السيف من غمده
فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان
تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال
اتعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان

وان لم تصدقني

٢٧

وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر وقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها
علي عليه السلم فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيبه فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا
دانيال ~~ثم فقال~~ دانيال النبي صلى الله عليه والزمهن علي عليه السلم حد القاذف والزمهن العقر
وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجاريه وساق
عنه علي عم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عم فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب
وان امراة من بني اسرائيل عجوزا كبيره ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما
صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهيه جميله وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل
يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك
فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان
ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك
عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل
الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها
بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين
قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك وقال الملك للوزير ما عندك في هذا من حيله فقال
ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال عم لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون الملك وتكون انت
يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب
وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا
ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قايم يسمع وينظر فقال
اشهد انها بغت قال متى فقال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه
وجاءوا بالاخر فقالوا له بما تشهد قال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال
مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال عم الله اكبر
شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير
الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في
الناس وامر بصلبهما محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم لا ياخذ باول
الكلام دون اخره عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن زراره عن محمد بن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزه وحسين ابن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله السلم في رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزراره عنهما عليهما السلم جميعا

فالا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي عن
الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة واربع
عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه عنه عن السندي عن
عن موسى بن خنيس عن عمه هاشم الصيداني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر
بن عياش واسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضا
قال فقال العباس يا ابا بكر ما ترى ما احدث نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة و
ابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى
العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه واله لما قتل
حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه واله
العباس كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه واله جدي قال اصلحك الله شرع لرسول
الله صلى الله عليه واله ما صنع فما صنع رسول الله صلى الله عليه واله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد
اختلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه عنه عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها
ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان
يحمل ترابها الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعت يقول في رجل ادعى
على امرة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر
البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان
الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
او دخل بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن
بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصما للقاتل فان
وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والا فلا عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل
وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاربعة دراهم

ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن
ابا عبد الله عليه السلم امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شي ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله
فهذا مال ابي عبد الله عليه السلم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن
محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بن اذينه وبن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل
لحقت امرته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي
ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان
يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المومنون يردون على زوجها بغير فعل منهم
في ذهابها وعلى المومنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المومنين قال يرد الامام
عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة
فله ان يسد كل نايبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شي يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا
شي عليه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انا ادفع اليك المال ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة
ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان
الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احد بهما فقالت له انك لتنكح جاريتك
حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه جارية فانت تنكحها
حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك قال فقال أليس جاريته اذا كان هو
الذي اعطا وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم
فالعدل رسول الله صلى الله عليه واله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم
به رسول الله صلى الله عليه واله والامام فحسبك ولا تسال عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى
على عليه السلم على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلم للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم
قال للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال له علي عليه السلم ما عليه يمين وعنه بهذا
الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما
ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذه على الثياب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال حبس الامام بعد الحد ظلم عنه عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المومنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين

وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد على عليه السلم
جاريتان فولدتا جميعا فى ليله واحده احديهما ابنًا والاخرى بنتًا فعمدت صاحبة البنت فوضعت
بنتها فى المهد الذى فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابنى وقالت صاحبة الابن الابن
ابنى فتحاكما الى امير المومنين عليه السلم فامران يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنًا فالابن ابنها
وروى عن ابى جعفر عليه السلم انه قال وجد على عهد امير المومنين عليه السلم رجل مذبوح فى خرابه وهناك رجل بيده
سكين ملطخ بالدم فاخذ ليوتى به امير المومنين عليه السلم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن
هذا فانى انا قتلت صاحبكم فاخذا بضا مع صاحبه فاتى به امير المومنين عليه السلم فلما دخلوا قصوا عليه
القصه فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المومنين انى رجل قصاب وقد كنت ذبحت
شاه بجنب الخرابه فعاجلنى البول فدخلت الخرابه وبيدى سكين ملطخ بالدم فاخذنى هولاى وقالوا
انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغنى عنى الانكار شاو هنا رجل مذبوح وانا بيدى سكين ملطخ بالدم
فاقررت لهم بانى قتلته فقال على عليه السلم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المومنين
فقال امير المومنين عليه السلم اذهبوا الى الحسن ابنى ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصه فقال
عليه السلم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله تعالى يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
ليس على واحد منهما شى ويخرج الديه من بيت مال المسلمين لورثته المقتول وروى على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم انه قال دخل على عليه السلم
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكى وحوله قوم يسكتونه فقال على عليه السلم ما ابكاك فقال يا امير المومنين
ان شريحا قضى على بقضية ما ادرى ما هى ان هولاى النفر خرجوا بابى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع ابى
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت
يا امير المومنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المومنين عليه السلم ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم
الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هولاى فقال يا امير المومنين ادعا هذا الفتى على هولاى النفر انهم
خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالهم فقالوا مات فسالهم عن ماله فقالوا ما خلف
مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعى فقال لا فاستحلفتهم فقال عليه السلم يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا
فقال كيف هذا يا امير المومنين فقال على عليه السلم لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبى عليه السلم
يا قنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجل من الشرطه ثم نظر امير المومنين عليه السلم
الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون انى لا اعلم ما صنعتم بابى هذا الفتى انى اذا لجاهل ثم قال فرقوهم
وغطوا روسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانه من اساطين المسجد وروسهم
مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابى رافع كاتبه فقال هات صحيفه ودواه وجلس على عليه السلم
فى مجلس القضا واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم
واجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسوال
فقال فى اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا فقال وفى اى شهر
فقال فى شهر كذا وكذا قال فى اى سنه فقال فى سنه كذا وكذا قال ابن بلغتم فى سفركم حتى مات ابو هذا الفتى

فقال الى موضع كذا وكذا قال فى اى منزل قال فى منزل فلان بن فلان قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم
يوم مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفى اى يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبم كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل فى قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر على عليه السلم وكبر الناس فارتاب اوليك النفر
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامران يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالاخر واجلسه
بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم
ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذى كان امر به الى
السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح كيف كان حكم داود عليه السلم فقال ان داود
مر بغلمه يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمى مات
الدين فقال له داود عليه السلم من سماك بهذا الاسم فقال امى فانطلق الى امه وقال لها يا امراه ما اسم ابنك
هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه فقال وكيف كان ذلك قالت ان ابا
خرج فى سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا
مات قلت فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت
من ولد ذكرا وانثى فسميه مات الدين فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم قال فاحيا هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقى بنا اليهم ثم مضا معها فاستخرجهم
من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراه سمى ابنك عاش الدين ثم ان الفتى
والقوم اختلفوا فى مال ابى الفتى كم كان فاخذ على عليه السلم خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا
هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب وقضا
امير المومنين عليه السلم فى رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
فى البينه ويقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله حيا ما قطع يدى ابدا قال ولم قال كان
يخبره ربه عز وجل انى برى فيبرينى ببراتى فلما راى على عليه السلم مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال
لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما
تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فى غمار الناس وفرا
حتى اختلطا بالناس فجاء الذى شهد عليه فقال يا امير المومنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و
اختلطوا ارسلانى وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلانى فقال على عليه السلم من يدلنى على هذين الشاهدين
انكلهما وروى ابو عبد الله بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين
فى الدين يوم الجمعه الى الجمعه ويوم العيد الى العيد ثم يرسل معهم فاذا قضوا الصلوه والعيد ردهم
الى السجن وفى رواية احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق
من العلما والجهال من الاطبا والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس
كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينه فقال ان امير المومنين عليه السلم اتى باخرس وادعى
عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى بينه فقال امير المومنين عليه السلم الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا

حتى يبين للامه جميع ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء
واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواه
وصحيفه فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين
عليه السلم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذى يعلم السر والعلانيه ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان اعنى الاخرس حق ولا
طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين تم الكتاب
ويليه كتاب المكاسب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم الحسن بن محبوب
عن ابى حمزه الثمالى عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فى حجه الوداع الا ان روح
الامين نفث فى روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا فى الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شي من الرزق ان تطلبوه بشي من معصيه الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه
حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله تعالى وصبر اتاه الله برزق من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل
فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمه ٭ احمد بن عبد الله عن ابيه
عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابى حمزه الثمالى قال ذكر عند على بن الحسين عليه السلم غلاء السعر فقال
وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٭ عنه عن ابن فضاله عمن ذكره عن ابى عبد الله
عليه السلم قال ليكن طلبك المعيشه فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضى بدنياه
المطمين اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزله النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزله الواهن
الضعيف وتكسب ما لا بد للمومن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم
كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت
مكايدته ان يسبق ما سمي له فى الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد فى ضعفه وقله حيلته ان يبلغ ما سمي له
فى الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص امرء نقيرا لحمقه فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحه فى منفعه والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا فى مضره ورب منعم عليه مستدرج
باحسان اليه ورب مغرور فى الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه
من سنه غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله واحتفظوا بهذه الحروف
السبعه فانها من قول اهل الحجا ومن عزايم الله فى الذكر الحكيم انه ليس من احد يلقى الله عز وجل بخله
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره
او استنجح الى مخلوق باظهار بدعه فى دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال
وصاحب الابهه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبروا العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيله ٭ احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على عن هرون بن حمزه

ابو حمزه

عن على بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العباده
وترك التجاره فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العباده
وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العباده فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ٭ احمد بن محمد بن خالد
عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندى عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابى عبد الله عليه السلم
اى شي على الرجل فى طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٭ احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل قال لاقعدن فى
بيتى ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربى عز وجل فاما رزقى فسياتينى فقال ابو عبد الله عليه السلم هو احد
الثلاثه الذين لا يستجاب لهم ٭ الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم
بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابى عبد الله عليه السلم اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلم
فقال ادع الله ان يرزقنى فى دعه فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ٭ احمد بن ابى عبد الله عن ابيه
عن ابى طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلم وانا عنده
عن رجل اصابته الحاجه قال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربه عز وجل قال ومن اين قوته قيل
من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلم والله الذي يقوته اشد عباده منه ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن المغيره عن محمد بن الفضيل عن ابى حمزه عن ابى عبد الله عليه السلم قال من طلب
الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيمه ووجهه مثل
القمر ليله البدر ٭ الحسن بن محبوب عن ابى خالد الكوفى رفعه الى ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله العباده سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلك اليوم ٭ عنه عن عده من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى ال سام قال استقبلت ابا عبد الله
عليه السلم فى بعض طرق المدينه فى يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل
وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه واله وانت تجهد نفسك فى مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى
خرجت فى طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلم قال
ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان على بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا افضل من على بن الحسين
حتى رايت ابنه محمد بن على عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شي وعظك
قال خرجت الى بعض نواحي المدينه فى ساعه حاره فلقيني ابو جعفر محمد بن على عليهما السلم وكان رجلا
بادنا ثقيلا وهو متكي على غلامين اسودين او موليين فقلت فى نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ
قريش فى هذه الساعه على مثل هذه الحال فى طلب الدنيا اما انى لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد على

الحاره ذي

بنهر وهو ينصاب عرقاً فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحالة في
طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذا الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على
هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك اردت ان اعظك
فوعظتني ✿ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده
✿ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال
فبكى داود عليه السلام اربعين صباحاً فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام
فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاث مائة و
ستين درعاً فباعها بثلاث مائة وستين الفاً واستغنى عن بيت المال ✿ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد
ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله
اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا
يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل من حضر الصلوة ولم يتجر
✿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفاً وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي
رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال
فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام
بذلك فرحاً شديداً ثم قال اثبتها في راس مالي ✿ احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن ابي الحكم عن اسمعيل
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد
فيها ان لا يكون بما في يدك اوثق بما عند الله عز وجل ✿ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش
وحسن الخلق في الدنيا ✿ احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك
في اصحاب محمد عليه السلام قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش
✿ عنه عن ابن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ملعون من القى كله على الناس ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله
انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي
وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا

هذا طلب الاخرة ✿ احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير
من فقر يحملك على الاثم ✿ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي المغراء عن علي السري قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المومنين حيث لم يحتسبوا وذلك ان
العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ✿ عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت علياً عليه السلام يقول ان رسول الله ص يقول منهومان لا يشبعان منهوم
دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان
يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ✿ عنه عن حماد عن
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اعطى الله عبداً ثلاثين الفاً وهو يريد به خيراً وقال ما جمع رجل
قط عشرة الاف من حل وقد يجمعها الاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة
✿ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب
الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك
ولا يستعان بك على شيء ✿ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ✿ عنه
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى الجهني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال
قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الافعى انت
اليه محوج وانت منها على خطر ✿ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي
الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى
المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ✿ عنه عن يعقوب بن يزيد عن بن الوليد
بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم
القيمة خنزيراً ✿ الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اتقوا الله وصونوا
انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع
لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلباً لما في يده من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه
فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله منه البركة ولم يوجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق
ولا بر ✿ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل
عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة
فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ✿ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران
عن بن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولي ولاية قال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم
ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً ✿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً
من عنده فقال لي يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد اانا اقول

له لا فيه ولي ذلك علي ثم قال يا وليد متي كانت الشيعه تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعه
تقول يؤكل طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متي كانت الشيعه تسال عن هذا ٭ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت اباجعفر
عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيا الا
اصابوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ٭ ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل
منا الضيق او الشده فيدعي الي البنا يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا
مدة بقلم ان اعوان الظلمه يوم القيمه في سرادق من نار حتي يحكم الله بين العباد ٭ عنه عن علي بن
محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من
كتاب بني اميه فقال لي استاذن لي علي ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل
سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هولاي القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني اميه وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم
الفي ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجدوا شيا
الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتي جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل
قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت
به وانا اضمن لك علي الله الجنه قال فاطرق الفتي طويلا فقال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي
حمزة فرجع الفتي معنا الي الكوفه فما ترك شيا علي وجه الارض الا خرج منه حتي ثيابه التي علي بدنه قال
فقسمت له قسمه واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقه قال فما اتي عليه الا اشهر قلايل حتي مرض وكنا
نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفي لي والله صاحبك
قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتي دخلت علي ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي
وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ٭ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم اما تغشي هولاي قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال فعزمت علي ذلك قلت نعم
فقال الان سلم لك دينك ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسي عن يونس بن حماد عن حميد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب
من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما تري قال اري ان تتق الله عز وجل ولا تعود ٭ عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي
عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان
قال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوايجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل
قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برا الله منه ٭ عنه عن الحسين بن حسن الهاشمي عن صلح بن ابي

محمد بن خالد عن زياد بن سلمه قال دخلت علي ابي الحسن موسي عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال
قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شي فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعه قطعه احب الي من ان اتولي لاحد منهم عملا او اطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال
الا لتفريج كربة عن مومن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولي لهم عملا
ان يضرب عليه سرادق من نار الي ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلايق يا زياد فان وليت شيا
من اعمالهم فاحسن الي اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولي لاحد منهم
عملا ثم ساوي بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك علي الناس فاذكر
مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقا ما اتيت اليهم عليك ٭ محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم
النهاوندي عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين
عاملا علي الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلم ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو
مومن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك
يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلم
فقبله ووضعه علي عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال عشرة الاف درهم
قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك فقال نعم
قال فامر له بعشرة الاف درهم اخري فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له
بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتي فرغ قال له احمل فرش
هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي وارفع الي حوايجك قال ففعل وخرج
الرجل فصار الي ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فحدثه بالحديث علي جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له
الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله ٭ محمد بن احمد
عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفه من اهل بست وسجستان قال رافقت
اباجعفر عليه السلم في السنه التي حج فيها في اول خلافه المعتصم فقلت له وانا معه علي المايدة وهناك جماعه
من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه
خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك
انه علي ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن
الي اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسالك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق الخبر
الي الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني علي فرسخين من المدينه فدفعت اليه
الكتاب فقبله ووضعه علي عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه
عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا
وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتي مات ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي
عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما

تقول في اعمال هولاي قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبها من الشيعة علانية ويرد ما عليهم في السر ــ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبت اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا نشك انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم فهمت كتبك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه واله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المومنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ــ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عيسى عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مومن يدفع الله عز وجل به عن المومنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المومنين حظا لصحبة الجبار ــ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هولاي وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يودي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف اكثر ما كان بيده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامر به فكتب عليه السلم لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ــ عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ــ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلم ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره ــ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن شبيب بن عمير عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاوك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ــ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ــ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معاوية ــ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلاث مائة الف قال قلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فاذ المال وقدم هولاي فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ــ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال اشتره ــ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر ــ عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ــ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ــ ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد ــ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج منها قال نعم ــ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها ــ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم وهو في ديوان هولاي وهو يحب ال محمد ويخرج مع هولاي في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته ــ قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم ــ احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن فضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن رجل اشترى من امراة من ال فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال فليقل له ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه ــ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته الا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما ــ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى بن محمد الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلم انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليه منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ــ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا ــ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل

بلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزا من اموالهم شيئا انما هي النار * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم * عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلم سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقال اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل * عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا قال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير * الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل ابو عبد الله عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلم كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم * عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل عنده مال لليتيم فقال ان كان محتاجا اليه ليس له مال فلا باس بماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الاخ فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه لليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مال فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان في نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله

عليه السلم قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا منه قال نعم * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فيمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك * الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف * وقال في كتاب علي عليه السلم ان الولد لا ياخذ من مال والده الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت ومالك لابيك * عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وقال لا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه ان الله لا يحب الفساد * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها * عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها * عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه واله يحبس الاب للابن * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه * الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزا من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزا الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع * عنه عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوالد يحل له من مال

الأصح

ولاه اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جاريه فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال
واذا كان للرجل جاريه فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال
كتبت الى ابي الحسن الرضا اني كنت وهبت لابنة لي جاريه حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت
زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجاريه افيحل لي ان اطا الجاريه قال قومها قيمه
عادله واشهد على ذلك ثم ان شئت فطاها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراه دفعت الي زوجها مالا من مالها ليعمل به
وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال
طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه
عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسأله
وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث
مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعه قال سألته عن قول الله تع فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني
بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عما يحل للمرأه ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن المراه لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدفع اليه
امراته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري الجاريه يطاها قال لا ليس له ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم دفعت الي امراتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجاريه اطاها قال فقال اردت ان تقر
عينك وتحسن عينها عنه عن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال
لا يجبر الرجل الا على نفقه الابوين والولد قال قلت لجميل فالمراه قال قد روا اصحابنا عن احدهما
عليهما السلم انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال
قلت لجميل فهل يجبر على نفقه الاخت قال ان جبر على نفقه الاخت كان ذلك خلافا للروايه
الحسين بن سعيد عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني اخالط السلطان فيكون
عندي الجاريه فياخذونها والدابه الفارهه فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه فقال خذ
مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه
في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها
مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلم فذكر له ذلك
فقال اما انا فاحب ان تاخذ وتحلف الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال
اخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل

فيما عتبه عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم ودخلت امراه وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك
مالا كان في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك
فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه واله اد الامانه الى من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع
له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم
اني لا اخذه ظلما ولا خيانه وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد شيئا عليه الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميره عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحاق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى
ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك
المال في الوجوه الذي امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي
ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اقبض مالك مما في يدك عنه عن محمد بن عيسى
عن علي بن سليمان قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جاريه ثم وقع عنده مال بسبب
وديعه او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان
بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فالذي اقوله ان
من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك وحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله
شيئا على حال لما روي عن النبي عليه واله السلم انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء واما اذا انكره المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده
مال جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال
فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانه ولا يجوز له الخيانه
على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ثلاثه لا عذر فيها لاحد اداء الامانه الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين
والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال
استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فما ادري ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فذكرت ذلك له وقلت انت احق بذا فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزله هدنه نؤدي
امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهاده لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي يقول اربع من كن فيه
كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانه

والحيا وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير عن ابى ابراهيم قال اهل الارض مرحومون ما تخافون وادوا الامانه وعملوا بالحق عنه عن حماد عن الحسين بن المختار قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيا له ان ياخذ منه مثل الذى اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله وانى لا احب له ان راى شيا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيا بغير علمه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن بن بكير عن الحسين الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بنى اميه ودماءهم وانه وقع عنده لهم وديعه فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى وصيه له اعلم ان ضارب على بالسيف وقاتله لو ائتمنى على سيف او استشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابى حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانه الى من ائتمنكم فلو ان قاتل على عم ائتمننى على اداء الامانه لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيا ولا يقدر على شى والرجل الذى استودعه خبيث خارجى فلم ادع شيا فقال لى قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لى قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن الغلول فقال الغلول كل شى غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيره منها كسب الحجام واجر الزانيه وثمن الخمور فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عز وجل عنه عن داود بن سرحان عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لى فلا تعطه من عندك وان كان الذى عندك خيرا منه عنه عن الحسين بن على عن على بن النعمان وابى المعزا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث للرجل يقول له ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له فى السوق فلا يعطيه من عنده عنه عن بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى محاويج او فى مساكين وهو محتاج اياخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا ياخذ منه شيا حتى ياذن له صاحبه عنه عن بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج فى رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه فى المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمر وعن عمار الساباطى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطى ما يصيب فى تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر فانه اذا اجر نفسه حظر على نفسه

يحتمل ان يكون ... الاستراباذى ... وهو مجهول

الرزق عنه عن ابيه عن بن سنان عن ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجاره فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته فقد اجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه ان تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافى بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهيه دون الحظر والوجه فى الكراهيه ذلك انه لا يامن ان لا ينصحه فى عمله فيكون ماثوما وقد نبه على ذلك فى الخبر الثانى فى قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابى ساره عن هند السراج قال قلت لابى جعفر عليه السلم اصلحك الله ما تقول انى كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفنى الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لى احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعنى الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به فهو مشرك احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن ابى بكر الحضرمى قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله انكم فى هدنة فاذا كانت المباينه حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابى عبد الله البرقى عن السراد عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت انى ابيع السلاح قال لا تبعه فى فتنه الحسن بن محبوب عن بن رياب عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فانى منته فى ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبى الله صلى الله عليه واله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلنى الله فداك ان لى تيسا اكريه فما تقول فى كسبه فقال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاى شى يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه واله حجمه مولى لبنى بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه واله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغى لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب الحجام فقال مكروه ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا باس عليك عنه الفضل بن شاذان عن بن ابى عمير عن معاويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب

قوله بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فى هدنة اى بمنزلة من اقر معه صلى الله عليه واله وابلى الاسلام ولما تصالح عام الحديبيه مع اهل مكه وشركى العرب دخل المسلمون مع الكفار فى ذلك الصلح وتبايعوا وتعاملوا الى فتح مكه زادها الله شرفا وتعظيما فوقع القتل والاسر وضرب الخراج والجزية وهكذا حالكم مع المخالفين الى ان يظهر المهدى صاحب الزمان عليه السلم وقيل المراد انكم معهم فى المعامله لظاهر بمنزلة اصحاب رسول الله مع المؤمنين مع المنافقين فانهم كانوا يعاملونهم فى المعامله بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله بعد وفاته ... ام الخلافه ... قوله انكم فى هدنة ...

لتعاير به فلا باس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال قال السحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانيه وثمن الخمر فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها
لكثرتها ولشذوذ هذا الخبر على انا قد منا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي
التنزه عنه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الحجام فقال لك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه
ولا تاكله ٥ عنه عن القسم عن رفاعه قال سالته عن كسب الحجام قال ان رجلا من الانصار كان
له غلام حجام فسال رسول الله صم فقال له هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ثمن كلب الصيد
قال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر ٥ محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن بيع جواري المغنيات فقال شراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق
٥ سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضى عليه السلم عن شرا المغنيه
فقال قد يكون للرجل الجاريه تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحاق بن ابرهيم عن نصر بن
قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المغنيه ملعونه ملعون من اكل كسبها
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى
اسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلم قال
ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه وقلت له ان مولاك يقال
له اسحاق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن و
هذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع
منهن نفاق وثمنهن سحت ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اجر المغنيه التي تزف العرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل
عليها الرجال ٥ عنه عن الحكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المغنيه التي تزف العرايس لا باس
بكسبها ٥ عنه عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن كسب المغنيات فقال
التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى العرايس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حكم عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب يندبني عشر سنين بمنى
ايام منى ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امراه معنا في الحي ولها جاريه
نائحه فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجاريه النائحه وقد احببت
ان تسال ابا عبد الله عم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل

بالفرج فقال لها والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلم ان اساله عن هذه المساله قال فلما قدمنا عليه اخبرته
انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم اتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا قال قل لها لا تشارط وتقبل كلما
اعطيت ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطيه عن ابي حمزه عن ابي جعفر عليه السلم قال مات
ابن الوليد بن المغيره فقالت ام سلمه للنبي صلى الله عليه واله ان آل المغيره قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم
فاذن لها فلبست ثيابها وتهيات وكان من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها
وعقد طرفه بخلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت ٥ انعي الوليد بن الوليد
٥ ابا الوليد فتى العشيره ٥ حامي الحقيقه ماجدا ٥ يسمو الى طلب الوتيره ٥ قد كان غيثا في السنين ٥
وجعفرا غدقا وميره فما عاب النبي عليه واله السلم عليها ولا قال شيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن
الحلبي عن ايوب ابن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لا باس باجر النائحه التي تنوح على الميت
قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال ٥ روى الحسين ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه
قال سالته عن كسب المغنيه والنائحه فكرهه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سالته عن
امراة مسلمة تمشط العرايس ليس لها معيشه غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر
بالشعر ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
دخلت ماشطه على رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت
يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخرق فانه
يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القرامل التي تضعها
في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس به على المراة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه واله لعن الواصله والموصوله فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه
واله الواصله التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصله والموصوله
٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تخفض الجاريه
حتى تبلغ سبع سنين ٥ محمد بن يعقوب عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبه تخفض الجواري
فدعاها النبي صلى الله عليه واله فقال لها يا ام طيبه اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون
واحظى عند البعل ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت فيهن
امراه يقال لها ام حبيب وكانت خافضه تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله
عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول
الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه
فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه و
احظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطيه وكانت مقنيه به يعني ماشطه

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
اهدائی بنام شادروان حسین کی استوان

فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطيه الى
النبي عليه السلام فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله ادني مني يا ام عطيه
اذا انت قينت الجاريه فلا تغسلي وجهها بالخرقه فان الخرقه تذهب بماء الوجه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن يحيى عن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف
تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصله
والموصوله احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلا عن اسحاق بن عمار قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام قال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب
محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك
في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسه اشيا فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان
الصيرفي لا يسلم من الربوا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا اذا كان ولا تسلمه
بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب الرحمه ولا تسلمه نخاسا
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله قد علمت ابني
هذا الكتابه ففي اي شي اسلمه قال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا
حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب
فانه يذبح حتى تذهب الرحمه من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد
سارقا احب الي من ان يلقيه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذا الخبر ان محمولان على
ما لا يتمكن من اداء الامانه ولا يتحرز في شي من هذه الصنايع فاما من يحفظه فليس عليه في شي منها باس
وان كان الافضل غيرها روى احمد بن محمد بن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما باسه كل شي
مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عماره عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن
كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو تفرت كبده عطشا لم يستسق
من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال
كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوه فدع ما بين يديك وانهض الى الصلوه
اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله

قصابا او حجاما

قصابا او حجاما او صايغا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحاق بن ابراهيم بن موسى بن رويحه القليبي
عن ابي عمر الحناط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال
لي يا ابا اسمعيل يجيني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسمعيل واسجهما انا فقال لي حايك قلت نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال
كن صيقلا وكانت معي ماتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت الري وبعتها بربح كثير
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل
عيسى بن سيفي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا ياتيه الناس وياخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي
بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شي منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت ان لنا جارا يكتب وقد سالني ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع
اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب له كسبه
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم قال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم
بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هولاء يقولون ان كسب المعلم
سحت قال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلم القران ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان
للمعلم مباحا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له
ان يشارط في تعليم القران اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شي واكرم بتحفة جاز له
اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهديه اذا اهدي اليه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبه الاعشى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القران فتهدى الي الهديه فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال ارايت لو لم تقرئه كان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر الكراهيه دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن بيع المصاحف وشراها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضاله عن ابان عن عبد الله بن سليمان
قال سالته عن شرا المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل
يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف
قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرايها فقال انما كان يوضع عند القامه

والمنبر قال وكان بين الحايط والمنبر قيد ممر شاه ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقره ويجي اخر فيكتب السوره كذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الى من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا فانه لم يبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته عن رجل يعشر المصحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال ان تركته لله جعل الله لك مخرجا الحسين بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قران مختم معشر بالذهب وكتب في اخره سوره بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيا الا كتابة القران بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعه يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعه فانه ان لم يجد سرق عنه عن عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوه في الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول قال كل شي غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيره منها اجر الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربوا بعد البينة واما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام اربعه لا تجوز في اربعه الخيانه والغلول والسرقه والربا لا تجوز في حج ولا عمره ولا جهاد ولا صدقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى امير المومنين عليه السلام فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبه ولا ادري الحلال من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المومنين عليه السلام تصدق بخمس مالك

فان الله عز وجل يرضى من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهه فقالوا لا حاجه لنا في الشبهه وتوسعوا في الحلال وتشوفت الى قوم حراما وشبهه فقالوا لا حاجه لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهه ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمومن ياكل من الدنيا بمنزله المضطر وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى ضيعه او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقه هل يحل له ما يدخل عليه من ثمره هذه الضيعه او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقه او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني اميه وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيه لا تكفر الخطيه ولكن الحسنه تحط الخطيه ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا واختلطا جميعا ولا يعرف الحرام من الحلال فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبله عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجي به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبله عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن النثار والسكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبه ذات شرف حين ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابي الجارود ما نهبه ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيا فهو له محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود

السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن علي بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل يواجر سفينة ودابة ممن يحمل فيها او عليها
الخمر والخنازير قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه لا يجوز ان
يكون الخبر الاول متوجها انه يجوز الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذي صفقه
والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه فيه
شي والوجه الاخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينه يحمل فيها
الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد
عن الحجال عن ثعلبه عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة ولا ينافي
ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان
والاول محمول على عذرة البهايم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن ابن ابي مسمع عن
سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما
تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها
وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه
الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى القمي
عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل تلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان تشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانه والسرقه قال لا
الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقه بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح شراء السرقه والخيانه اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الهندي عن ابن
ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها
واثمها عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي
عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات بايعها شهودا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد وبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه
ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه
غيره عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل
وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقه وغنمها وهو يعلم
انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطه والشعير و
غير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجينا فياخذ صدقات اغنامنا
فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرايها منه فقال ان كان اخذها وعزلها فلا باس قيل
له فما ترى في الحنطه والشعير يجينا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك
الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا
قال لا باس به عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال نها
ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقري الا باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق
فنبيعها ولم نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه
عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني احبك فقال له ولكني ابغضك
لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على التعليم اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى رجل جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف
ليس لنا تجاره ولا معيشه غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير
الاهلية لا يجوز في عملنا غيرها فيحل لنا عملها وبيعها وشراها ومسها فكتب اجعل ثوبا للصلوة
وكتب اليه جعلت فداك وقوايم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز
لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عليه السلام

عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى انعم على قوم بالمواهب
فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن
السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم لحيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رجل للنبي صلى الله عليه واله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء و
احبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلام اشتدت مونة الدنيا ومونة الاخرة فاما
اما مونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا سبقك اليه واما مونة الاخرة فانك
لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد
بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك
ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون الى الله جميعا فتعلمون عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة
وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا او احيا ارضا
ميتة فهو له قضاء الله من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على ثلاثة
وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان
او النوروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت
بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو اهدي الي
كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت
وكان ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم
يقومون عليها قال لياخذ صاحب القرى ليس به باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منهم
السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلاثين واقل واكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان
اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال فقال هذا حرام
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي

الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها
اذا كانت للثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي
فاخذها ولا اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه
في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم
فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحاق عن رجل عن عيسى بن اعين قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه حتى هلك و
اصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه عنه عن الحجال
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان
شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان
ياخذ منه شيئا الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة
ان ابي كان يقول انك تضر بصلواتك هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله
بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد
بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله
انا نتجر الى هذه الجبال فناتي منها اماكن لا نقدر ان نصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها
قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن
جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على
نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدواب او الغلام او الخادم ونجعل
له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه
في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح مولى بسام عن صاحب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه

خرج منه فقال يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزه عن ام الحسن النخعيه قالت مر بي امير المومنين
علي بن ابي طالب عليه السلم فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل
الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف
وابيعها من السلطان اجايز لي بيعها فكتب لا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن سيف التمار عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل
الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شعر الخنزير يعمل به فقال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث
الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة بارده فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل به
واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوه قلت ووضوء قال لا اغسل يدك كما تمس الكلب عنه عن عمران
عن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع
ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام
قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم
عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يوكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره ان يوخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبد الله عن محمد
بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك
ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل
يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوه وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان
ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن طريف عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام
فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضه ويضع بعضه ويبريه مما كان
عليه ايبرا منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقبضه اياه
فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقبضهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى
ان يودي اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هاشم بن ابراهيم عن الرضى عليه السلم
قال سالته عن الحمير ينزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابراهيم بن اسحاق
عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد
عليه السلم عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة
وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلم فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابه

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال جعلت فداك اسمع يقولون ان الزراعة مكروهه فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل
بعد خروج الدجال محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبله قال لا قلت اي شيء سنبله قال
لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبله كان لا يبقى شيء محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل
ببلد قد القوا فلم من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا
صاروا الى الامن هل يجوز له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلم اذا واجر نفسه بشيء معروف
اخذ حقه انشاء الله احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضى عليه السلم الخياط او القصار
يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضى ما تقول في عمله قال لا باس عنه قال
قلت للرضى عليه السلم الجاريه النصرانيه تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضى ولا تغتسل من جنابة
قال لا باس تغسل يديها محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اتجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم ان يبيعوه
ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن احمد عن العمركي
عن صفوان بن يحيى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا قال لا باس به ابن محبوب عن هذيل
بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان
ما لا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد
ولا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول قال فقال ان كان يعطيك قبل ان تدفع اليه
قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل
جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها
جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة
فيها قال نعم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
انه كره بيع صك الورق حتى يقبض عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها وابيعها
من النصارى قال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك
حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى
ذلك قال اشتر وبع الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى
بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال سخاء المرء عما في يد الناس اكثر من

النفس والبذل ومروه الصبر في حاله الحاجه والفاقة والتعفف والغنا الكثير مروة الاعطاء وخير الغنا الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن يوسف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ مال الناصب حيث ما وجدت وادفع الينا الخمس

٥ عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فانه نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورات انه من باع ارضا وماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مشتري العقده مرزوق وبايعها ممحوق ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا باس ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انه كره ركوب البحر للتجارة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ٥ عنه عن ابيه عن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

باب اللقطه والضاله

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطه يعرفها سنه ثم هي كسائر ماله ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنه قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطه يجدها الرجل وياخذها قال يعرفها سنه فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ٥ وكان علي بن الحسين عليهما السلم يقول لاهله لا تمسوها ٥ عنه عن فضاله عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سال رجل امير المؤمنين عليه السلم عن اللقطه فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له ٥ عنه عن فضاله بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقطه قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنه فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب ٥ قال وسالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ٥ الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلم اللقطه فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلم قال لقطة الحرام لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ٥ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل قد وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ٥ عنه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد خلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكه وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائه دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماوقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاول صوت صوته فاذا رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائه حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلاثين دينارا يا جاريه هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل نزل في بعض بيوت مكه فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفه كيف يصنع قال يسال عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن اللقطه فاراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنه اشترى منه خادما فجاء طالب المال فوجد الجاريه التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلم اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك قال فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه ٥ عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
واله فقال يارسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله
اني وجدت بعيرا فقال معه حذاوه وسقاوه حذاوه خفه وكرشه سقاوه فلا تهجه الحسن بن محبوب
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت
وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشئ المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم قضى في
رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها
في خوف وعلى غير كلاء ولا ماء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبدالله عليه السلم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال
ابو جعفر عليه السلم ليس لهذا طالب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبدالله عليه السلم
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال امير المومنين
عليه السلم يقول في الدابه اذا سرحها اهلها وعجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال
وقضى امير المومنين عليه السلم في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها
متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبدالله عليه السلم قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعنه
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلم النعلين
والاداوه والسوط يجده الرجل في طريق اينتفع به قال لا يمسه عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يارسول الله اني وجدت
شاة فقال هي لك او لاخيك او للذيب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله
خفه حذاوه وكرشه سقاوه فلا تهجه عنه عن فضاله عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه واله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسايل هي لك او لا
خيك او للذيب قال وما احب ان امسها قال وسال عن البعير الضال فقال للسايل ما لك وله
خفه حذاوه وكرشه سقاوه خل عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم
عن الرجل يصيد الطير الذي يسوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل
له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب
لا تتهمه رده عليه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له الطيار ان ابني حمزة وجد دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له علي بن مهزيار
عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في مسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا
انا باخر ثم بحثت الحصا واذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك

قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير ان كنت تحت ذكري موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة
الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم وانا حاضر فقال جعلت فداك ايذن
لي في السوال فان لي مسايل قال سل عما شئت قال له جعلت فداك رفيق لنا كان بمكه فرحل منها الى منزله
ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شي نصنع به قال تحملونه حتى
تحملوه الى الكوفه قال لسنا نعرفه قال كيف تعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرفه كيف يصنع قال
اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت قال على اهل الولايه عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزه عن العبد الصالح موسى
بن جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بيس ما صنع ما كان ينبغي له
ان ياخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده
فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد
ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمير عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المومنين عليه السلم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي
ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان
عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الابق
والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم
عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت
صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين
ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلاثين دينارا فسالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى
المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به عنه عن محمد
بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله عليه السلم جاء رجل من اهل المدينه فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته
ان يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه
عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله ذريح

عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما المملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعها اليه ح عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزا ايؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلاث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجلان اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف بري من الضمان عنه عن ابي جعفر محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء م محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير تم الكتاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل هذه صورة خطه

كتاب التجارات باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربو

بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة قال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول لا خير في من لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاء آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا كتانا فهل تشتريه بشيء واوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال له هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب

عن المملوك ياخذ اللقطه فقال وما المملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجي لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء طالبها بعد دفعها اليه ‌ عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلم قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف حفظها في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ‌ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ‌ عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم في المال يوجد كثيرا يودى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعد تها عليه ثلث مرات ‌ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل عن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عليهم السلم ان عليا عليه السلم اختصم اليه رجلا اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال علي عليه السلم يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا احلف بري من الضمان ‌ عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شي ‌ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير تم الكتاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل هذه صورة خطه

كتاب التجارات باب فضل التجارة وادابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجران يعرفه وحكم الربو

بسم الله الرحمن الرحيم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل ‌ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة قال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ‌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شي ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ‌ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعسار الرزق في التجارة ‌ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيعه فكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم ‌ احمد بن محمد بن عيسى بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شي فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شي ‌ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلم عن شي اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد ابدا نفسه بالحرب لا ولكن يعطي على الله عز وجل ‌ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسايل لاصحابنا ويجي بجوابها روى عن ابي عبد الله انه قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ‌ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمر وقال سمعته يقول لا خير في من لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ‌ عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلم يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه ‌ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ‌ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شي قال فجاء رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاء اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاء رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه بشي واوخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجيني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه ات من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال له هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب

عوض

والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرف وجهه فصار معروفا ❁ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من اتجر بغير علم
ارتطم في الربا ثم ارتطم ❁ قال وكان امير المومنين عليه السلم يقول لا يقعدون في السوق الا
من يعقل الشرى والبيع ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي
بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ
الحق وافيا او غير واف ❁ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حريز عن الاصبغ بن نباتة قال
سمعت امير المومنين عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه
الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار
الا من اخذ الحق واعطى الحق ❁ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلم قال كان امير المومنين عليه السلم بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف
في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة
فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا
ما في ايديهم واوعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة
واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن
الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم
ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ❁ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع ❁ الربا ❁ والحلف ❁ وكتمان العيب
❁ والحمد اذا باع ❁ والذم اذا اشترى ❁ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان
الذي عندك خيرا منه ❁ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
مر امير المومنين عليه السلم على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المومنين
عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن
عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل
هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح ❁ عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غبن المومن حرام ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح
المومن على المومن ربوا الا ان يشترى باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة

من بايعني اخواني فحدثني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع
بيع البصير المداق ❁ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري
منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك
باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا
❁ احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله صاحب
السلعة احق بالسوم ❁ احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن السوم ما بين طلوع الشمس الى طلوع الفجر ❁ احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري
عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال لي اني
اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث
فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلعة والبضاعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او
بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله
عز وجل ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال
نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه يكره شراء ما لم يره ❁ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يوخذ على بيوت السوق كراء ❁ احمد بن محمد عن
بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم
اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك
ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس و
جنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش
العظيم ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت
شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ❁ ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات ❁
الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري
شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان
تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة
له ❁ قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ❁ احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين
بن جارية عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم

اظلم شيء ٥ عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن بن ابي نجران الرازي قال قال ابوعبدالله عليه السلم لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن محبوب عن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يأول الى خير ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبدالله عليه السلم طعاما لابي عبدالله عليه السلم فالح في التقاضي فقال له ابوعبدالله عليه السلم الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان ٥ احمد بن ابي عبدالله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابوعبدالله عليه السلم لا تشترين لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ٥ الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابوعبدالله عليه السلم لاتشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت اباعبدالله عليه السلم فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون البيع فنبايعهم ونخالطهم فقال يا ابا الربيع لاتخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايكون الوفاء حتى يرجح ٥ احمد بن محمد بن خالد عن بن فضال عن بن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لايكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابوعبدالله عليه السلم انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعطي الا ناقصا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسن بن الجهم الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال ليس منا من غشنا ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ٥ موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ٥ وروي عيسى بن هشام عن ابي عبدالله عليه السلم قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ٥ عنه عن ابيه عن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابوالحسن موسى عليه السلم فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ٥ ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد

الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال مر النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيدالله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ٥ روي عن ابي عبدالله انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن ابي النصر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابوعبدالله عليه السلم مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبدالله عليه السلم ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين ان لا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا نظر الرجل في تجارته فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا رزقت من شيء فالزمه ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم قال درهم ربوا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال درهم ربوا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة ٥ عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابوعبدالله عليه السلم درهم واحد ربوا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم ٥ عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربوا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربوا ماله فقال اي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ٥ بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سال عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لايضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

تعالى

عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس
فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربوا يوكل
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلم
من اهل خراسان قد عمل بالربوا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك الا
ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر عليه السلم من اهل فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلم
مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله
والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال
لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا ولكن قد اختلط في التجارة
بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا فليأخذ راس ماله
وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى رجل
الى ابي عليه السلم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت
فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلم
ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك
وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله
صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى
يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل
الربوا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رايت
الله عز وجل قد ذكر الربوا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله الربوا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الربوا رباءان ربوا يوكل
وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربوا الذي
يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله
واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربوا الا
فيما يكال او يوزن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربوا انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قلت
فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي
بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب
عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وعبده ربوا وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا فانا ناخذ منهم الف درهم بدرهم وناخذ
ولا نعطيهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن محمد بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام هو من
الربوا فقال وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم
الربوا بع واربح ولا ترب قلت وما الربوا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين
بمثل الحسن بن محمد بن سماعة عن الحجري عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله بارك الله على سهل البيع سهل الشرا سهل
القضا سهل الاقتضا عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده وينسى الفضل
وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين
اولئك هم شرار الناس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع
فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لجابر بن عبد الله
كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى
يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربوا يا يونس وهذا الربوا فان لم تشتره منه رده عليك قال
قلت نعم قال فقال لا تقربنه ولا تقربنه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت الله يقول في كتابه يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وارى
من ياكل الربوا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان تاب
ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلم يقول اني ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب
البيع الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان
فقال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا
افترقا فلا خيار بعد الرضى منهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب
البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فلما

من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابت لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قال علي عليه السلم اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا * فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك لانه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع * و قوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الي بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له * الحسن بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له * عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض والا فلا بيع بينهما * عنه عن النضر بن سويد عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل * الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة باثني عشرة والعشرة ثلاثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنه

ونحوها

ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ مباشرة انه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان يرد عليه الشري وان جاء الوقت فلم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرا قال اري انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه * عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم وساله رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله * عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبعه فقد وجب عليه البيع * الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا * عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث * عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط وان لم يشترط * الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء * عنه عن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع * الحسن بن محبوب بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه * احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذه وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك

اذا اشترط لهم • عنه عن علي بن حديد عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
والربح لك وما توي فعليك قال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز
وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم
يشترط • وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلاثة ايام شرب لبنها
ردّ معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شي • محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي حمزة او غيرها عمن ذكره عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشي الذي
يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له
• سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشي
فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع القول البايع مع يمينه اذا كان الشي قايما بعينه
• محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم
يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطي به ربحا فقال ان رغب
في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه • عنه
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها
ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر
الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الروية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض • احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي
يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض • احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد • احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سل عن رجل باع
بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن
البيع قال لا باس به • علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل
معتب فقال رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل
ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ابان عن حديد بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى الجلود من القصاب
فيعطيه كل يوم شي معلوما فقال لا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم
قال لا باس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا
جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن
بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك • احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ
بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذ فانه حلال قلت فانه
يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال • وساله عن رجل يسلم في غير زرع
ولا نخل قال يسمي شيئا الى اجل مسمى • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سال ابو عبد الله
عليه السلم عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
او الشعير لا يقدر على ان يقبضه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام
او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران
يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران
ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه • احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلفته دراهم
في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى
ان تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه • الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اسلف دراهم
في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف مالك حقك هل ترى به باس
قال يكون معه غيره يوفيه ذلك • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك • سهل بن زياد عن معوية بن الحكيم عن
الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت
وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمرا وشعيرا وحنطة اياخذ

بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم
ش وسالته عن رجل اعطا عبده عشرة دراهم علي ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل
ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي
اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه
زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول اولا غير
مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر
الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني
ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما
على حال على ان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته
اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يودي ذلك الى ربا لاختلاف الجنسين وخاصه
الاخير الاول لانه ليس فيه اكثر من ان يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه ان ياخذ الثمن من جنس ما اعطا
او من جنس اخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا
ومتاعا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي
يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف في شي يسلف الناس فيه
من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره وعنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ياخذ
صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شروطهم
ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسيه ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضي امير المومنين عليه السلم
في من اعطي رجلا ورقا بوصيف الي اجل مسمي فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا الوصيف او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شي عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين
عليه السلم من اشترط طعاما او علفا الي اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال
خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا
محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون سماعة عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلف من الحنطة والتمر
بماية درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني

مرسل صح

ان شيت بنصف الذي لك حنطة فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسين بن محمد عن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي
دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه عن رجل بعته
طعاما فاخترنا خيرا الي اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن
عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر
الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان و
النهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من ياخذ الطعام اكثر ما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحق عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم يساله
اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الي اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن
نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم قرضا وازدد عليهم في نصف
القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سال عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من
بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون عنده لونان من طعام
واحد وسعرهما شتي واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح
له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال
ان كان بيعا لا يصلح له الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد
ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان
كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي اخذ فيه ما كان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى طعاما كل كر بشي
معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك
ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط
ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا
يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي
كان اعطاه الي نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم
يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ايضا عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي

به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع له بسعر يوم اعطاه الطعام ٥ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام
من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه
بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه قال ما لم يكن كيل او وزن فلا
تبيعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه
كيل او وزن فبعه ٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل
اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل
فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل ٥ وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا
فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٥ عنه عن صفوان عن بن مسكان وفضالة بن
ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل ابتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان
يكتاله قال لا يصلح له ذلك ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح
عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل
الرجل المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا
باس ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا باس ٥ وساله عن الرجل يشتري
الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح
حتى يقبضه ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالته ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه
كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عندك ليس بكيل
ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من احتكر طعاما او علفا او
ابتاعه بغير حكره واراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ٥ عنه عن القسم بن محمد و
فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه كر من
طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به ٥ عنه عن
فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترينا طعاما فزعم صاحبه

انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت
فلا تبعه حتى تكيله ٥ الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شرى الطعام وما
يكال ويوزن هل يصلح شراوه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكيل او
وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله ولم تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه
بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس
٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاساله صاحبي ان يحط عني في كل كر
كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال
لا باس قلت واخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس ٥ محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بن مسكان عن اسحاق المدايني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيسلمونها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه
ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن
قال لا باس ما اراهم الا قد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اخر فيعيره
ويزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاكتاله قال
لا باس ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي ويقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته
قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه
٥ الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد
عن بن مسكان عن بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام الى اجل مسمى
فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان
تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضت جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا
وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ٥ ومن اشترى من
طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يوديه ٥ عنه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى طعاما فيتغير سعره قبل
ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بن ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت انا نشتري الطعام من
السفن ثم نكيله فيزيد قال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم
قلت لا قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن بن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال

اذا لم يكن نقد فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد
وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر
فان الرجل يستاجر الجمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد
السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامنا بهذه المنزلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشترى رجل تبن
بيدر كل كر بشي معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام
ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت
ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالمسلم في الحيوان اذا سميت الذي يسلم فيه
فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا
وصفت اسنانها عنه عن الحسين عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف
في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم
في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به
عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس
وقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة
انفس منهم فقال لا باس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت
قال وسالته عن الرهن والكفيل في البيع النسية قال لا باس به عنه عن الحسين عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلف في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس
بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل يكون له على الاخر ماية كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه
كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يعجز
الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس به
اذا ائتمنه عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذه
الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي قال لا باس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ياتي فيقول له انقد عني في السلعة فيموت
او يصيبها شي قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه
فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما
لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني
اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل
من ساله فقال لا باس بذلك قال ثم دعا اليه اسماعيل فساله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك
عنها فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الفاكهة
عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى
من رجل ماية من صفوا وليس عند الرجل شي منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به
عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما
وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفع اليه قال لا باس اذا
قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتب اليه رجل له على رجل تمرا وحنطة او شعيرا او قطن فلما تقاضاه
قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن
فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة الثاوي ومرة المهزول
اشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء قال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحاق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلم يساله اني اعامل قوما ابيعهم
الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم
فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر
ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في
رجل اشترى من رجل اصواف ماية نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن

ثم تشتري المتاع فتبيعه اياه بذلك السعر الذي تقاطعه عليه لا تزيد شيئا ولا ينقصه قال لا باس عنه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يجيني الرجل
يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتري منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان
شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان
اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا
تقديم وتاخير فلا باس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم
فيشتري حاجته ثم يجي بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء
ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينه قال
ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه قال
اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشتريه وان شاء لم يشتريه
قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه
المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه
لولوة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللولوة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها
وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي
الحسن عليه السلم يكون لي على رجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم
بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال قد حل
على صاحبه يبيعه لولوة تسوي مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني
ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلم عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا يصلح مما تعين يقول لا تعينه
ثم نقصه مما لك عليه قال محمد الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الا
نسان ما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية
كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين
الى الاجل الذي اجله بنسية الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد بن فضيل عن
ابي الصباح الكناني ومحمد بن علي عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق
وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس بذلك ولكن لا تبعهم مرابحة عنه

عن صفوان

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قدم لابي عبد الله عليه السلم متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا ناخذه بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف عنه عن
صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده
دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا و
كذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده و
ده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة يرى بيع المرابحة باسا اذا صدق
في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب
منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا
قال لا باس به قلت فانهم يزيد وربه على ما قوم قال الا ان يزيد وه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم
يقسموه ايصلح لاحدهم منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان
الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه وياخذ ربحه فقال لا باس بذلك
ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان
ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط
عليه انك ان تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري في ثمن متاعي ويأتي
المتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك
فقال لا باس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نشتري المتاع نظرة فيجيني الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه
بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم
قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك
فيه فرج منه قل قام بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي

لانه يمكن ان لفظ الربح صريح في المرابحة
ويمكن حمله على المساومة بان يكون قبل البيع وهو بعيد ١٢

بن ابي منصور قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروي او القوهي
فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب
هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم
قد اشترطوا عليه ان ياخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلم قال لا
باجر السمسار انما يشتري الناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزله الاجراء محمد بن يحيى العطار عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه
لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد الهندي عن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى
لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليهم صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة
يجزينا عن ذلك قال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه
الدابة بعينها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها
او تشتريها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيعجب الرجل فياخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم فينبغي
لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس
بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالثوب
فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اذا ليس انت عرضته احببت
ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على
منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي الحسن بن محبوب عن ابي محمد الواسطي
قال سمعت رجلا يسال اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم
باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان
نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان
الذي اشتراه منه ليس بملي منه قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له
قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن عبد الخالق قال
سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نلبث فاذا باعه وضع
عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال
اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب
او عوار لم يتبرا اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه
بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان
الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان
العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر
جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي
بعتكم به قال لا ولكن ناخذ مثل قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت اباعبد الله عليه السلم
يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرد التي
ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان
يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم قال نعم عنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في
الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن رجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها
ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اشترى جارية فوطئها
ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيه الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة
والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية لم يعلم
بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال
علي عليه السلم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها فيوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية وهي حبلى فيطاها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال يردها سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري
الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال لا يردها ويكسوها ابو المعزا عن فضيل مولى محمد بن راشد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال

يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٧ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترا
قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٧ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم
من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث بن
سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو الذي رواها
الحسين بن سعيد في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر
قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة الاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن
ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطي الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر
قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطيها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله وقوله انه يرد معها شيا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له
ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان تحمل هذا الخبر عليه ٧ واما الخبر الذي رواه محمد
بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد بكسوتها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها
ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل على حال ٧ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضى
عليه السلم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت
به شيا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي قال فابق قال لا يرده
الا ان يقيم البينة انه ابق عنده ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان
ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص
والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه
٧ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضى عليه السلم يقول
يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث
السنة قال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين
ذي الحجة رددته على صاحبه ٧ احمد بن محمد عن ابي محمد عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
تشتري الجارية من السوق فتولدها ثم يجي الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال
ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ٧ سهل بن زياد عن بن فضال عن ابي
الحسن الرضى عليه السلم قال ترد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام والبرص والقرن
والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذرا فلم يجدها عذرا قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق
٧ احمد بن محمد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك
قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شي انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى الجارية فاولدها فوجدت

الجارية مسروقة

غلطاً

الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ٧ الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض
عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب
ترد منه ٧ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن بن ابي ليلى انه قدم
اليه رجل خصما له فقال ان هذا ابتاع مني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت
انه لم يكن لها قط قال فقال له بن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل
وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال اي شي تروون عن ابي جعفر عليه السلم في المراة لا يكون
على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كلما كان في اصل الخلقة فزاد او
نقص فهو عيب فقال له بن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ٧ احمد بن محمد
بن عيسى عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري زق
زيت فيجد فيه دردیا فقال ان كان شي يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده
وان لم يكن يعلم فله ان يرده ٧ عنه عن علي بن الحكم عن محمد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس ٧ الصفار
عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك المتاع يباع
فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقده الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت
منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه
الثمن فكتب عليه الثمن ٧ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه
الى علي عليه السلم فقال له علي عليه السلم لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلم
انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب ابتياع الحيوان

٧ الحسن بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضى عليه السلم
يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ٧ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن رباط عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ٧ عنه
عن صفوان عن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الشرط في الاماء الا تباع
ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو
باطل ٧ قال بن سنان وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم
انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا ٧ عنه عن النضر بن سويد عن بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الرقيق من السند والسود وان التليد والجليب والمولود

ايام

ولا تورث خ

عليه السلم صح

من الاعراب ن قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت
او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت
نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك
فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ن عنه عن ابن فضال عن ابان عن
زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
جميعا انهما سالاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي
له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذي باعهم اكفوني غريمي هذا والذي
ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس ن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما
ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم
بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما
صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص
فرفع امره الى القاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته
وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلم وقلت له يموت الرجل
من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد
الحميد فلا باس ن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو
ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك
بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت
اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت ارايت ان
اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
ن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في المملوك يكون
بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل
في الحيوان شفعة قال لا ن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عثمان عن اسماعيل بن
الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا

لهم بذلك

لهم بذلك فاشتروا وانكحوا ن عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ن ابان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم
بالرق ن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم
فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال
له ابو عبد الله عليه السلم لا تشترين شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من
راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق
عنه باربعة دراهم ن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك
شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ن احمد بن محمد عن علي بن حديد يعني
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال
لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس ن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال
للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له ن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبايع ن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن
رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد
الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد
ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع
ن عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ
عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها
فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت
قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها
قال فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها
حتى تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين
مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدوا

الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الاخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما
كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما سواء وافترقا سواء
الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه
وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الاخر
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة
وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريد ذلك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه
فقال لها ابو عبد الله عليه السلم الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى في
ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه واله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا
جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه واله سمع بكاها فقال ما
هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او
امسكوهما جميعا الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت
لمولاي بعني بسبعماية درهم وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم
شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعماية
درهم وانا اعطيك ثلثماية درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء
فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص
بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك ادعا انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال
نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق وا
ريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه
فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في رجل اشترى من رجل
دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة ايام
التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث

فيها حدثا

فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي
له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
اسحق عن مبشر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتا عليا عم خصمان فقال احدهما
ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب لغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده
واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما
فقضى له بها وكان اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه
انتجها فكان اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلم ان رجلين اختصما اليه في
دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما
نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب
الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن خادم عند قوم لها ولد
وقد بلغوا وولد لم يبلغوا فسيل الخادم من البيع ولدها وسيل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا
او يصلح بيعهم وان هي لم تسال ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب
الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا
ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم وبهذا
الاسناد قال سالته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل
شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشراهم الحسين بن علي الوشاء عن الحسين بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امرأة
رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن محمد
بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل
بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يباع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة

لأن هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال • احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه • هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آبا قيل فاي شي الممزير فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها • عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوالى من شاء • عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدايني عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يشتري ماية شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز • عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلاث واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة • عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيا فهو بالخيار اذا خرج • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برا فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس • عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له • عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بري من الضمان • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن العصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاء وابيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها

ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الله والورثة • عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن الاستحطاط بعد الضمنة • عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عم بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة قبل الضمان حرام • الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي قال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقايل • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل ابتاع منه طعاما او يبتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي • احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن الرضي عم قال سالته عن الرجل يشتري ماية شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم الى امير المومنين عم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء واشرك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس • الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع جاريتين بفضل عن القيمة وحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شي • عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجي مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجدهما اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا

قلت جعلت فداك فانه قد مات وبات عقبه قال فليبتعها: عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عم امرء لها اخت من الرضاعة ابتبعها قال لا قلت فانها لا تجد ما ينفق عليها ولا ما تكسوها قال قلت بلغ الشان ذلك فنعم اذا: الصفار عن يعقوب بن زيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية: الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت ومتى الزهو قال حتى يتلون: احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة هل يصلح شراها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل: الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا: عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سالت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين او اربع سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته حتى يبلغ وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا باس: وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم: عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر والكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذلك لقد كان رسول الله صلى الله عليه واله احل ذلك فتظلموا فقال صلى الله عليه واله لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها: احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عم عن الرطبة تباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا باس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يبنا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله

61

عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صلى الله فسمع ضوضا فقال ما هذا فقيل تبايع الناس في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عم عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضا فقال ما هذا فقيل تبايع الناس في النخل فقعد النخل العام فقال رسول الله صلى الله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه: احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في الشجرة فاشتر ما شئت من خرطة: سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية عن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة نبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة: الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك: احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلعم ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع: الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة: الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى: قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنين حمل في السنة الاخرى وثلاث سنين او اربع فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الافة حتى يستبين: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم ان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل: قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط الا تشترى الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو اصلاحها وان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء اخر فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها عن ابي عبد الله عم منها حديث الحلبي وان النبي نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه ولذلك ذكر ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون ساير الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع: عنه عن صفوان

وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها
قبل ان يقبضها قال لا باس ✤ عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
قال سالت اباعبدالله عليه السلم قلت اعطى الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك
شيء فهو لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما استطيع ان تطعه ولا تشترط شيا
قلت جعلت فداك لا نسمي شيا الله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته ✤ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عم في رجل قال للاخر بعني ثمرة نخلك واحدة لا با
فاما ان تخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك ✤ الحسين بن سعيد عن ابي داود عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبدالله عم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ✤ محمد بن الحسين قال كتبت اليه
عم في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها
وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها وبقدر موضعها الذي هي نابتة فيه فوقع
له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدا الحق في ذلك ان شاء الله تعالى ✤ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبدالله عم الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه ✤ عنه عن صالح بن خالد
وعبيس عن ثابت عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عم قال سالته عن قرية فيها رحا ونخل وزروع
وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا باس ✤ عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عم قال لا يصلح
التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص ✤ عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود
الابزاري عن ابي عبدالله عم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب ✤ عنه
عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبدالله عم قال لا يصلح ان تقرض ثمرة
وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها ✤ عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عم قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتامن ثمرتها
من الافة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل ✤ عنه عن عبدالله
بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت اباعبدالله عم عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين
او ثلاث وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني
انه قال في ثمرة الشجر لا باس بشرائه اذا اصلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد
سقوط ورده ✤ عنه عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عم قال سالته عن
الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان تاخذه بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك ✤ عنه
عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبدالله عم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر
وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صم فقال يا رسول الله
لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه واله اليه فقال

يافلان خذ ما في

يافلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله لصاحب النخل اجذذ نخلك
فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان اباعبدالله
عم قال ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي عليه واله السلم قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين
قال صدقت ✤ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة
في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان
انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع ✤ احمد بن محمد بن عيسى عن حسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع
والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن من صاحبه وكيف
حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه
شيئا ✤ قال محمد بن الحسن قوله لا يحل له ان ياخذ منه شيئا محمول على من يحمله معه فاما ما ياكله في الحال من الثمرة
فمباح قد بينا معنى ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عم
قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير
ضرورة قال لا باس ✤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبدالله عم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروها ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين والاكثر من ذلك وما يجوز فيه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبدالله عم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا
باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ✤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عم قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح
✤ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبدالله عم يقول لا يكون الربوا الا
فيما يكال او يوزن ✤ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال لا
يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير
بالحنطة الا واحد بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر
بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة
تجري مجرى واحدا وقال لا باس بمعارضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا ✤ عنه عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عم قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك و
سئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد
الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد ✤ صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد
الله عم قال كان علي عم يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر ✤ عنه عن صفوان

عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به • عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزاد واحد منهما على الاخر • عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس • عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كان سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر • عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا • عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير • قال وسمعت ابا جعفر عم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما • قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا • الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عم عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان امير المؤمنين عم يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن عم يكره الحلال • احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي عم يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال و

التمر والرطب مثلا بمثل • عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه قال لا تبيعوا درهما بدرهمين قال ونهى عن التصريف وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بالذهب بما شاء من المتاع • عنه عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر • عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا باس • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عم انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن • عنه عن عبد الله بن بكير عن عمر بن عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس • عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهب بفضة الا يدا بيد • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حايطا فانز معه • عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به • وسألته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى اخذه جميعا فلا تفعله • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسية • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال الدنانير بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسية لا باس • عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة او اقل واكثر • عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم عن الرجل هل يحل ان يسلف دينارا بكذا وكذا درهما الى اجل قال نعم لا باس • وعن الرجل يحل له

ان يشترى دينارا بالنسية قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نسية لان تلك الاخبار كثيرة
وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن عيسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل
وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعلم به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا نطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على
ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله نسية صفة الدنانير ولا يكون حالا
للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسية جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر
من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعدها ما يدل على جواز ذلك انشاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمر قال كتبت الى ابي الحسن الرضى عم ان امراة من اهلنا او
صت ان ندفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير
على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك
فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدنانير وبعثته بها الى
الرضا لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه فاجاز ذلك
له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عليه
دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عندي الذي اجد عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم
قال لا باس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت
له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم فقال نعم ان شاء محمد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه سال عن رجل ابيع على آخر بدنانير ثم ابيعها على آخر بدنانير هل
ياخذ منه دراهم بالقيمة قال لا باس بذلك انما الاول والآخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول
كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول لي انى لم اوازنه ولم انا قده
وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك قلت بلى قال فلا باس عنه عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه واقول خذها
وانقدها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال
لا باس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عم عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها
منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها وانتقادها وفصل ما بيني وبينه فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني
وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني
من الغد فابايعه قال ليس به باس قال اسحق وسالته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه و

ازن له حتى افرغ حتى يكون بيني وبينه عمل الآن في ورقه نغاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها و
رد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يوخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان احدث
في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم اقدر على الدمشقية والبصرية
وانما يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما
لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من البصرية والدمشقية
فقال لا خير في هذا فلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشترى الف درهم ودينار بالفي درهم قال
لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا ويقول انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار
لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار فكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله انك
لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف تسعة عشر قد رت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته
وما هذا الا فرار وكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى الحق الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال لا
باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا
ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن رجل ياتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يرا
ضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد زادد تك البيع وانما ابايعك
على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجر البيع على الحلال فلا باس بذلك
قلت فان جعل الذهب فلوسا فقال ما ادري وما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير
ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشترى منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي
كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي له قلت
بلى قال ليس به باس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عم قال كان ابي بعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها
فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لي بثمنها دراهم مدنية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم اتي الصيرفي بالدراهم اشترى منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم
قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان
ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك

كهيئتها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا باس به ان يشتري بها منه ولا وزن • عنه
عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يجي الى الصيرفي ومعه
دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه بزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير
ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا باس
• عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين
اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر قال لا باس به • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو
يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار هل يصلح ذلك له وانما
هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا
يضره كيف الصرف فلا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر الذي كان اعطاني يوم الدنانير او سعر يومي الذي احا
سبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها منه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر
قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها
برؤوسها متى شاء • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الصالح عم
قال سالته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها
سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا
السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل
يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها
بالسعر الاول فلا باس به • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك
ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال في رجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة ونقصان قال له سعر يوم اعطاه • الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن شعيب عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سالته اباعبد الله عم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة
المثلين فلا باس • عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال في انفاق الدراهم
المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها • عن ابي نصر عن رجل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال جاء رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على
الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز • فاما ما رواه بن ابي عمير عن علي الصيرفي عن مفضل
بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا
فقلت ستوق فقال وما الستوق قلت طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها

فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه • فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان
يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الاخذ لها انها جياد • والذي يكشف عما ذكرناه • ما رواه الحسين
بن سعيد عن بن ابي عمير عن علي بن رياب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل
الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس • الحسين بن سعيد عن صفوان
والنضر بن سنان قال سالت اباعبد الله عم عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب • قال وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة
والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال
لا يصلح الا بالدنانير والورق • الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد
الله عم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرفت انها اثقل مما اخذ
وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا باس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهب له كلها صلح له • عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يقول للصايغ صغ لي هذا الخاتم وابدل
لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم
قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا
قال لا باس • عنه عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت له يدفع
الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس
• عنه عن بن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اخذ
الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس
• بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح • عنه عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه
ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا • احمد بن محمد عن ابي محمد
الانصاري عن بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المحملة قال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن بن مسكان عن ابي عبد الله عن مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا • احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سالت اباعبد الله عم عما يكنس من التراب فا
بيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه فضة وذهبا وحديدا فباي شيء
ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معويه وغيره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن جواهر الاسرب
وهو اذا احترق كان فيه فضة ايصلح ان يسلم فيه الرجل الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب
عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب • عنه عن ابيه عن بن ابي عمير عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابي عبد الله عم في الأسرب يشرى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الأسرب فلا باس عنه عن ابيه
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اشتري ابي ارضًا واشترط على صاحبه ان يعطيه ورقًا كل
دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة
درهم عددًا قضانيها مائة درهم وزنًا قال لا باس ما لم يشترطا قال وقال جاء الربوا من قبل الشروط و
انما يفسده الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن علي بن عقبه عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال
قلت لابي عبد الله عم جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على
تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيع النسيئة قال اذا كان نقد مثل ما في فضته
فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع السيف المحلى
بالفضة بنسيئة اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل ثمنه طعامًا ولينسه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا
في النساء انه الربوا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض احب
الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت
فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن بن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه
عن صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال ان كانت فضته
اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي
عبد الله عم قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة يكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر
عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن السيف المحلى
بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن
السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة
وقال ان كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن بن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عم الدراهم بالدراهم مع احدهم الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال اعد فاعدت عليه فقال لا ارى
به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت يجيئني الدراهم بينهما الفضل
فنشتريه بالفلوس قال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسًا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ
وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعيسى بن هاشم عن ثابت بن شريح عن زياد ابي
غياث عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كانت عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم
وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس عنه عن زكريا بن محمد
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع
قال اعطه ارخص مما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم ادخل

الماكينت الملك على ان اخذ من كل الف سنة قال حساب الاجر الاجر عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد
الملك بن عتبة عن عبد صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها
شهرا الذي يتجاوز به عني فانه ياخذ منه فضة تبر على ان يعطي مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل
يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه فيرضى قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك
عن علي عم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض
المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله
كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول ابي بني ردها على الذي استقرضنا منه فاقول
يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطاه اياه عنه عن جعفر
رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عم اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح
لي ان اجعل بينهما نحاسًا فقال ان كنت فسولة وهذه خير منها لا بد منها فلا فليكن نحاسا وزنا محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة
بدنانير غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدنانير يصير درهم عنه عن علي عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا
والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد
بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم
عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عم ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم
وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما
ينفق اليوم بين الناس فكتب الي عليه السلم لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق عليه بين
الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول جعلت
فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما
اخذته على انه جيد ايجوز لي ان اخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عم لا يحل ذلك
وكتب اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير معرفته به او ابداله منه وهو لا
يدري ابدا منه وارده عليه فكتب لا يجوز عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم
الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها
السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال ساله معوية
بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب
الدراهم اولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الاولى عنه عن السندي
بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له
جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف
الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس به قال فحكيت

ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدينار اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال
لي ابوعبد الله عم يكون مع الذي ينقص • الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبد الله
عم عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به • ثم قال خط على النسية • عنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس • عنه عن القسم
بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد و
الدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد • الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس مالم يكن فيه كيل ولا وزن
• عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ما كان من طعام مختلف او متاع اوشي من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما النسية فلا
يصلح • عنه عن صفوان عن ابن بكير • عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربو الا فيما يكال او يوزن • عنه
عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام او متاع
مختلف اوشي من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح • عنه عن بن رباط عن
ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب
بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين فقال لا باس به • ثم قال كل شي يكال او يوزن لا يصلح مثلين
بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد • عنه عن ابن رباط عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين • الحسين بن سعيد عن بن ابي نجران عن حمزة بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض • عنه عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم انه كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جديدة قال فسالها
اياه فابى فقال الحسين اانا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذ منه ثم اعطاه الحلة وجعل
الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة • قال محمد بن الحسن وقد روى كراهية ذلك وان الافضل ان
يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط • وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت اباعبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال
كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان • قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا
الباب قال نعم نكرهه • الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال
اذا سميت الثمن فلا باس • عنه عن صفوان عن بن مسكان عن ابي عبد الله عم انه سيل عن الرجل يقول عاوضني
بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا
• احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عم عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا باس • احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عم ان امير المومنين عم كره اللحم بالحيوان • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبد الله عم عن رجل قال له رجل ادفع لي غنمك وابلك تكون معي
فاذا ولدت ابدلت لك ان شيت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد
ما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها

كذا وكذا قال ذلك مكروه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم
قال لا تبع من اجله عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل من قابل • الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بيع الغزل بالثياب
المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب فقال لا باس • بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبد الله
عم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال لا باس يدا بيد لا باس به

باب الغرر والمجازفة و شرا السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان
عن بن مسكان عن الحلبي قال قال ابوعبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة •
عنه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
فيه مجازفة وهذا انما يكره من بيع الطعام • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت اباعبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به
• عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن
النعمان عن بن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عم انه سيل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به • عنه عن سواد عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنين فا
تزنهما ثم اخذ سايره على قدر ذلك فقال لا باس • عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن اشتريه قال نعم • الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يشتري
بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عم عن رجل له نعم يبيع
البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع اوشي منها • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن
الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شي كان ما في السكرجة • الحسن
بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهم قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف
• الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري العبد وهو ابق عن
اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيا اخر ويقول اشتري منك هذا الشي وعبدك بكذا وكذا فان
لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس
قال سالت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الابقة
واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراوها الا ان تشتري معها منهم شيا ثوبا او متاعا فيقول
لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهم فان ذلك جائز • سهل بن زياد عن محمد

بن الحسن بن شهون عن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عم ان امير المومنين عم نهى ان تشترى شبكة الصياد يقول اضرب
بشبكتك فما خرج فهو لى من مالى بكذا وكذا. عنه عن احمد بن محمد عن بن ابى نصر عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله
عم قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيا من السمك فيباع وما فى الاجمة. الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يتقبل الجزية رؤس الرجال
وخراج النخل والاجام والطير وهو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شى ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيا
واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به. على بن ابراهيم عن ابيه عن بن فضال عن بن بكير عن رجل من اصحابنا
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشترى الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذه
كله بتصديقه واما ان يكيله كله. الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لى عليه احمال كيل مسما فيبعث لى احمال فيها اقل من الكيل الذى لى عليه
فاخذها مجازفة فقال لا باس. قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل سايبه فيقول
اعطنى نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه. قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسما وتعطينى نصف الكيل زاد او نقص واما ان تأخذ انا بكذا قال لا باس.
عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن
كل بيدر بشى معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكيل الطعام قال لا باس. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاخبرته انهم
يشترون عندنا الوزنان بعشره واللحم الارطال بالدراهم ولا يزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت
يعرف فقال اذا كان بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده. الحسن بن محبوب عن على بن رياب
عن بريد بن معوية عن ابى عبد الله عم فى رجل اشترى من رجل عشرة الف طن قصب فى انبار بعضه على بعض
من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الف طن فقال
المشترى قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشترى من يقبضه فاصبحوا
وقد وقع النار فى القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقى عشرة الالف طن فقال العشرة الالف طن
التى بقيت هى للمشترى والعشرون التى احترقت من مال البايع. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال لا باس بشرى الاجام اذا كان فيها قصب. الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى شراء الاجمة ليس فيها انما
هى ما قال تصيد كفا من سمك يقول اشترى منك هذا السمك وما فى هذه الاجمة بكذا وكذا. عنه عن
الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن ابى عبد الله عم قال سالته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيا
تيه الرجل يشترى الخمس مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه فى كل يوم مائة رطل
حتى يستوفى ما اشتراه منه قال لا باس بهذا. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابى المعزا عن ابراهيم بن ميمون
ان ابراهيم بن ابى المثنى سال ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال يعطى الراعى بالجبل الغنم يرعاها وله او
صافها والبانها ويعطينا الراعى لكل شاة درهما قال ليس بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون
لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن قال ابو عبد الله عم وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض.
على بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة

سمنا شيئا معلوما

سمنا شيئا معلوما او بدراهم معلومة من كل شاة بكذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابى عبد الله عم فى رجل
يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شى معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا باس بالدراهم وكره
السمن. بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن
ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا فى كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون
حوالب فلا باس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابى
عبد الله عم الرجل يجيئنى فيقول اقرضنى دنانير حتى اشترى بها زيتا وابيعك قال لا باس. عنه عن عبد
الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة قال سمعت معمر الزيات يسال ابا عبد الله عم فقال جعلت فداك انى
رجل ابيع الزيت يأتينى من الشام فاخذ لنفسى مما ابيع قال لا احب ذلك لك قال انى لست انقص نفسى
شيا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار
كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس. عنه عن حنان قال كنت
جالسا عند ابى عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت فى زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان
لمكان الازقاق فقال ابو عبد الله عم ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.
بن ابى عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابى عبد الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردياً
قال فقال ان كان المشترى ممن يعلم ان الدردى يكون فى الزيت فليس له ان يرده وان كان مما لا يعلم فله
ان يرده. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سالت عبدا صالحا
عم عن جلود سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذاهب الوا
قفية لانهم يعتقدون ان لحم الجاميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه.
عنه عن ابن رباط عن بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع فى السمن
او فى الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويوكل ما بقى وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم
اذا بعته. عنه عن احمد الميثمى عن معوية بن وهب وغيره عن ابى عبد الله عم فى جرد مات فى زيت ما تقول
فى بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به. عنه عن صالح بن خالد عن ابى جميلة عن زيد
الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جمال اكرى منه بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان
بعض ازقاق الزيت انخرق فاهرق فقال له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل بينة عا
دلة. عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابى عبد الله عم ان معاوية
بن كثير وقيسا امرانى ان اسالك عن جمال حمل لهم متاعا باجرة وانه ضاع منه هل يضمنه ستمائة درهم
وهو طيب النفس لغرمه لانها ضياعة قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه. وعنه عن بن رباط
عن بن مسكان عن ابى العباس البقباق عن ابى عبد الله عم قال قلت له الطريق الواسع يوخذ منها
شى اذا لم يضر بالطريق قال لا. عنه عن الميثمى عن معاوية بن وهب عن الحسن بن على الاحمرى
عن ابى جعفر عم قال قلت له ان الى جانب دارى عرصة بنى حبطان ليس يعرفها لاحد فادخلها فى دارى

فقال اما انه من اخذ من الارض شبرا بغير حق اتى به يوم القيمة وفي عنقه من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما قال سالته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت وان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي به حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه ولم يكن لهم ان يمنعوه عنه عن جعفر والمثنى والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم ادرع وقال بعضهم اربعة اذرع فقال ابو عبد الله عم لا بل خمسة اذرع عنه عن علي بن رئاب وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عم قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا يظنه يجي لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها ومكانها في يده فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن المثنى وغيره عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان ترکها ميراثا بين فلان وفلانة فيشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله بن ابي امية انه سال ابا عبد الله عم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما حدد له فلا باس بعد علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عم في رجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح اراد وابيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه فالم يسن اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلم قال لا يصلح شرا السرقة والخيانة اذا عرفت قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجينا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما تقول في شرايها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجينا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شرا ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرايه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص له من لحمه يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شرا الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيا يشتريه من العمال عنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيا من الخمس لم يعذره الله ما لا يحل له عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين ابن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه قال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا قال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن الرجل يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المومن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان تشترى او تباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوايم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انما نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطا انما يكره منها ما نصب على الحايط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه واله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه واله من خلفه يا صاحب

الراويه ان الذى حرم شربها حرم ثمنها فامر بها فصبت فى الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغى وثمن الكلب الذى
لا يصطاد من السحت ✿ وعنه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عم من اكل السحت
ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ✿ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابى عبد الله وصفوان وفضاله عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم فى رجل ترك غلاما له فى كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر وخمر ثم باعه
قال لا يصلح ثمنه ✿ ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله راويتين من خمر بعد ما حرمت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه واله فاهرقتا وقال ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ✿ ثم قال ابو عبد الله عم ان
افضل خصالك هذه التى باعها الغلام ان يتصدق من ثمنها ✿ عنه عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير عن ابى
عبد الله عم قال سالته عن ثمن العصير قبل ان يغلى لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعت قبل ان يكون
خمرا وهو حلال فلا باس ✿ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سال ابو عبد الله عم وانا حاضر عن
بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ✿ عنه صفوان عن بن مسكان
عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا
فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ✿ عنه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم انه سئل عن بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الى ولا ارى بالاول باسا ✿ عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم وحماد عن حريز عن محمد عن ابى جعفر عم فى رجل كان له على رجل
دراهم فباع خنازيرا وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقتضى فحلال واما البايع فيبيع الخمر و
الخنازير فحرام ✿ عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لنا
عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا قال لا باس به ليس عليك من ذلك شىء ✿ عنه عن عبد الله بن يحيى
عن بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا
وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس ✿ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابى
عبد الله عم قال كره ابو عبد الله العصير بتاخير ✿ عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثى عن ابى
عبد الله عم قال سالته رجل وانا حاضر قال ان لى الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله
خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا فى قربتى قال بعته حلالا فجعله حراما
فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فيكون ياخذ ثمن الخمر ✿ احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابى نصر قال سالت ابا الحسن عم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن
قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا
بالنقد ✿ على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس فى مجوسى باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم
قبل ان يحل المال قال له دراهمه ✿ وقال ان اسلم رجل وله خمر او خنازير ثم مات وهو فى ملكه و
عليه دين قال يبيع ديانه او ولى غير مسلم خنازيره وخمره فيقضى دينه وليس له ان يبيعه وهو حى ولا
يمسكه ✿ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد عم فى رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها
زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الشجر ولا الزرع فى كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع
حقوقها الداخله فيها والخارجه عنها ايدخل الزرع والنخل والاشجار فى حقوق الارض ام لا فوقع عم

اذا ابتاع الارض بحدودها واما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ✿ وكتب اليه ابا رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من هذه الضيعة او يحل له ان
يطا هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع لا خير فى شىء اصله حرام ولا يحل استعماله ✿ احمد بن محمد
عن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عم قال كان معى جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس
فبدات بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطا باليابس الثمن الذى يسوى ولا يزيد ونى على ثمن
الرطب فسالت ابا عبد الله عم ايصلح لى ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم علمتهم وقال لا باس اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمراعى وحريم الحقوق فى غير ذلك

✿ محمد بن يعقوب عن على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل يكون له الشرب
مع قوم فى قناة فيها شركا فيستغنى بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة
✿ الحسين بن سعيد عن فضاله والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا
عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه
بما شاء هذا مما ليس فيه شىء ✿ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة جميعا عن ابان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف
والاربعا قال والاربعا ان يسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغنى عنه قال فلا تبعه ولكن اعره
جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ✿ احمد بن محمد عن بن
ابى عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله
عليه واله فى سيل وادى مهزور الزرع الى الشراك والنخل الى الكعب ثم ترسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابى
عمير والمهزور موضع الوادى ✿ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلم قال قضى
رسول الله صلى الله عليه واله فى وادى مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ✿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى
عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك
من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه كذلك ينقضى الحوايط ويفنى الماء ✿ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وفضاله عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان
سيحا بعمد الرجل الى مائة فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال
اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب ✿ قال وسالته عن بيع حصايد الحنطة والشعير وساير الحصايد
فقال حلال فليبيعه ان شاء ✿ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ادريس بن زيد عن ابى الحسن عليه السلم
قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعى وللرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعى
لابله وغنمه ايحل له ان يحمى المراعى لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس ✿ عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
محمد بن عبد الله قال سالت الرضى عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين

مثلاً او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس. سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلاً والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلاً. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يشتري زرعاً اخضر ثم تتركه حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضاً ان يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به. عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان يشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلاً فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فانه فساد.

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان او معاهداً انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في العرايا بان يشتري بخرصها تمراً قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة بيع النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه. عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلاً فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس. عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف. عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشتري زرعاً اخضر فان شئت تركته وان شئت فبعه حشيشاً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رجل باع نخلاً فاستثنى عليه

نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه واله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله قضى في هذا النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع. قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلاً حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت من ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء.

احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعاً حولها وفي رواية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعاً. محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع يتق الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه لم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في ارض اذا كانت ارضه رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حق بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى النخلة ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكا اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكا اليه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه

حتى بلغ له من الثمن ماشاء الله فابان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابان يقبل فقال رسول الله
صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن السواد ما منزلته وقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن
لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء
ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تشتري من ارض
السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي في للمسلمين • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس
الا ان يستحي من عيب ذلك • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء
من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس فقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر
فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما
قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم • عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يودي فيها كما يودون
فيها • عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة
فقال لا باس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه حين ظهر
على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها • عنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد
اليه حقه • عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما قوم احيوا شيئا
من الارض او عمروها فهم احق بها • عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افابيعها قال فسكت عني هنيئة
ثم قال ان قائمنا عليه السلم لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان الاستان
افضل من قطائعهم • عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه
الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن شراء ارض من اهل الذمة قال لا باس بها فيكون
اذا كان ذلك بمنزلتهم يودي كما يودون قال وسالته عن رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها
بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا قال لا تشتريها الا برضى اهلها

• الحسن بن محمد بن سماعة غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يتقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او
غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم
فخذوها • قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها ولم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة
نزلوها اله ان ياخذ منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
• وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار بجميع حقوقه
وفوقه بيت اخر هل يدخل الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه و
موضعه ان شاء الله • وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت اخر ومسكن
تدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من
ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله • وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له
في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف
المتاع اي شيء فوقع عليه السلم يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله • وكتب اليه في رجل كانت له
قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية
التي حد منها والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما
له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من
البايع على ما يملك • وكتب اليه في رجل اشهد رجلا على انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين فهل
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا
يجوز ان يشهد فوقع عليه السلم نعم يجوز والحمد لله • وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء
قوم اخرون من اهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز
لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود بان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا
هذه الضيعة ويشهد وله ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا لهم بالحدود اذا
اتوكم بها فوقع عليه السلم لا تشهدوا الا على صاحب الشيء وبقوله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله من غرس شجرا او حفر واديا
بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله • عنه عن بن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم • الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرا انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد فطلبها فان الارض لله عز وجل
ولمن عمرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير
وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا قال رسول الله
صلى الله عليه واله من احيا ارضا مواتا فهو له • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي

عن ابي جعفر عليه السلم قال وجدنا في كتاب علي عليه السلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليود
خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليود خراجها الى الامام عليه السلم من اهل بيتي وله ما اكل
حتى يظهر القايم من اهل بيتي بالسيف فيحويها فيمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله
صلى الله عليه واله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده و
نقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شا استرجع فضل
ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفيه وليكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان
شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ∴ الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن النزول على اهل الخراج
فقال ينزل عليهم ثلثة ايام ∴ عنه عن القاسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكرة اذا نزلوا القرى فقال
يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فليجوز لك وليس لك
ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك
∴ قال وسالته عن رجل يبني في حق له الى جانب جاريته او دارا فتحول اهل دار جاره اليه اله
ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا ∴ عنه
عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ارض الخراج ان اشترى
الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان ناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت
اذا ادوا جزية روسهم فقال يشارطهم فما اخذه منهم بعد الشرط فهو حلال ∴ عنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اوصى رسول الله صلى
الله عليه واله عليا عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم ∴ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المومنين عليه السلم يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم من الفريضة فقد اعتدى
فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ∴ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن
∴ قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى او السكنى فليس على
مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها
الا بالاذن ∴ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم

فالقلت له رجل

قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه
واله وسلم او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه واله
∴ عنه عن محمد بن ابي نجران عن حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ما
اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا
فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ∴ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم في رجل
اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع و
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والزرع
والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها ان شاء الله تعالى ∴ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال
قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ∴ ثم قال لا باس اشترى حقه بها ويحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ∴∴∴

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار
انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشي معلوم انما هو مثل الاجير ∴ احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض
والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك ∴ عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من
اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلم جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذن
فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع ∴ احمد عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له
جعلا فقال لا باس به ∴ عنه عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يدل على الدور
والضياع وياخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها ∴ الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل بن هشام
وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن
الرجل يبيع للقوم الشي يحمل اليه هذه للجملة وهذه للجملين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض
فياتيه الرجل فيقول بعتها جملة فقال ما يعجبني ∴ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره
على ان يجعل له فيه ربحا ويجعل لي فيه شيا على ان اشتري منك فكره ذلك ∴ عنه عن صفوان عن

عبدالله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ناتيه النبط باجما
لهم فيبيع لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك
باحمالنا لانك تقرضنا قال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانير وليس بثوب ان لبسه كسر من
ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تاكل منه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد
بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبدالله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم
من بعض ٭ ابن محبوب عن عبدالله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد
التلقي قال روحة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب
قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن التلقي ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس
بتلقي ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحاق عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص
اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٭ الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عليه السلم عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٭ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال الحكرة
في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصا
حبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن ٭ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلم
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول
الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعاما او

يباع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند
غيرك فلا باس بامساكه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم
الحناط قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت
على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم
بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال
يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك
فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع
الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ٭ احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل
الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبدالله
عليه السلم طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا
واخلطه بهذا الطعام او بعه قال قلت وليس بالمدينة طعام فانا نكره ان ناكل جيدا و
ياكل الناس رديا ٭ محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت
عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال
بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا
شعيرا ونصفا حنطة وان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب
ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة ٭ احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن احمد
عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلم يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها
فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلم انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم
الا بما احبوا قال لا باس بذلك ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين
بن عبدالله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه قال رفع الحديث الى
رسول الله صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب عليه
السلم حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه
اذا شاء ٭ احمد بن محمد عن نصر بن اسحق الكوفي عن عابد بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد

عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت لم ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم بن اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن منذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تهيلون ام تكيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن عبد الرحمن عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور

اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد بن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون للحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق بها اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول

لصاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان
الشئ بين نفسين فاذا زاد فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكو
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك
غير مقاسم قال وقال امير المومنين وصي اليتيم عليه السلم وصي اليتيم بمنزلة ابيه
ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا شفعة
في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم
بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب
شفعة ارض فذهب الى ان يحضر المال فلم ينض وكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها
ايبيعها او ينتظر مجي شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان
اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال
من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى تلك البلد وينصرف وزيادة ثلاثة
ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاع
وبزوجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا شفعة في الحدود
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له
ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له دار
بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدمه فانهم
احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يبيعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال سالته عن الرهون والتكفيل في بيع النسية قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في
الحيوان والطعام ويرتهن قال لا باس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق ابن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجي صاحبه قلت
لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون
يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشد مما هو عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجي صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سالت ابا عبد
الله عم عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجي صا
حبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد
الله عم في رجل رهن رهناً الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال
لا حتى يجي علي بن ابرهم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما
عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم ان امير المومنين عم قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها
وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصاً ثم ينظر
نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها
قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خالياً قال
نعم لا ارى هذا عليه حراماً احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن جاريته قوماً الهان يطاها فقال ان الذين
ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر على ذلك خالياً قال
نعم لا ارى بذلك باساً عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت ان ابيعها
فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه وعنه عن محمد بن عيسى عن
منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم سئل عن الرجل يكون
له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشترى الرهن منه قال نعم ابو علي
الاشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال سا
لت ابا الحسن عم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم

صاحبه وبكم هو رهن وبعض لايدري لمن هو ولابكم رهن ماترى في هذا الذي لايعرف صاحبه
فقال هو كماله :: علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن
عند الرجل رهنًا فيصيبه شي اويضيع قال يرجع بماله عليه :: الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد و فضاله عن ابان عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عم رجل رهن سوارين
فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي و قال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت اوانهدمت
قال يكون ماله في تربة الارض :: وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم
في رجل رهن عند رجل دارًا فاحترقت اوانهدمت قال يكون ماله في تربة الارض و قال
في رجل رهن عنده مملوكه يخدم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فاكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا :: فاما ما رواه محمد بن يحيي عن محمد بن الحسن عن
صفوان عن ابن بكير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال
المرتهن فهلك ان يودي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن
ادي اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شي :: وما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي حمزه قال سالت اباجعفر عم عن قول علي عم في الرهن يترادان
الفضل قال كان علي عم يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما
رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوي رد الراهن ماينقص من حق
المرتهن قال وكذلك كان يقول علي عم في الحيوان وغير ذلك :: فالوجه في هذين الخبرين
هو اذا اهلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فامّا اذا اهلك من
قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شي وكان له الرجوع عليه بالمال :: والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن ابن ابي حمزه عن ابي عبد الله عم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن
من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما
:: و روي ايضًا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يرهن الرهن بمايه درهم وهو يساوي
ثلثمايه درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مايتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال حسابه ذلك :: وبهذا الاسناد قال قلت
لابي ابرهيم عم الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الافة على من يكون قال على مولاه
ثم قال ارايت ان لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم
يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مية دينار فزاد و بلغ مايتي دينار
لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه مايكون له :: وروي محمد بن علي بن محبوب
عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال
في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه

وان استهلكه ترادّا الفضل فيما بينهما :: فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا ارتهنت عبدًا او دابة فماتا فلاشي عليك وان هلكت الدابة او ابق
الغلام فانت ضامن :: فالمعني فيه ايضا ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيا من جهة المرتهن
واما اذا لم يكن ذلك شي من جهته لم يلزمه شي و كان حكمه حكم الموت سواء :: محمد بن
يحيي العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم
عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال
لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بيضا فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك
فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه يزرع بماله ويعمرها
:: الحسن بن سعيد عن فضاله عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابه او ذهبا او فضه او متاعًا فاصابته جايحة حريق او
لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينه قال اذا ذهب متاعه كله فلم
يوجد له شي فلاشي عليه وان قال ذهب من بيتي مال فلا يصدق :: عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا
لابينه بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن
انه بمايه قال البينه على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينه فعلى الراهن
اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي
بكذا وكذا وقال الاخر انما هو عندك وديعة فقال البينه على الذي عنده الرهن انه بكذا
وكذا فان لم تكن له بينه فعلى الذي له الرهن اليمين :: عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير
والنضر عن القسم بن سليمان جميعًا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل رهن عند صاحبه
رهنا لابينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمايه
فقال البينه على الذي عنده الرهن انه بالف فانه لم يكن له بينه فعلى الذي له الرهن اليمين
انه بمايه :: الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الاخر
بمايه درهم قال يسال صاحب الالف البينه فان لم يكن له بينه حلف صاحب المايه
وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر
هو وديعه قال على صاحب الوديعه البينه فان لم يكن له حلف صاحب الرهن
:: الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يكون
له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شي من ذلك فيرتهنها حتى ٥

يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله ❊ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل رهنه اخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه
في الاخر قال نعم قلت او دار فاحترقت ايكون حقه في التربه قال نعم او دابتين يكون حقه
في احدهما قال نعم او متاعا يفسد من طول ما تركه او طعاما يفسد او غلاما فاصابه جدري
فعمي او ثيابا تركها مطويه لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا بحو زاخذه يكون حتم عليه
وسالته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابه او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة
حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينه قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد منه شي فلا شي عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا
وقضي في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ❊ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عم يصدق المرتهن حتى يحيط
بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب به نفقته ❊ عنه عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سالت ابا عبد الله عم عن متاع في يد رجلين يقول احدهما
استودعتكه ويقول الاخر هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي
الذي ادعاه انه اودعه بشهود ❊ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم قال لا ولكنها وديعة
فقال ابو عبد الله عم القول صاحب المال مع يمينه ❊ عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سالت ابا
عبد الله عم عن الرجل ياخذ الدابه والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال انكان يعلفها فله ان يركبها
وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها ❊ الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا رهن الا مقبوضا ❊ عنه عن احمد بن
ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله عم عن رجل باع دارا له
من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين
ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد
اصاب ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عم ارايت لو ان الدار
احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري ❊ عنه عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم قال سال حفص الاعور ابا عبد الله عم وانا عنده جالس قال انه كان
لابي اجير يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عم يدفع الى
المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئله ثالثه
فقال ابو عبد الله عم تطلب وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال

ما عسى ان يصنع بها

ما عسى ان يصنع بها ثم قال يوصي بها فان جاء لها الطالب والا فهي كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع
بها ثم قال يوصي بها فان جاء لها الطالب والا فهي كسبيل مالك ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف عن حماد عن اسمعيل بن
ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار
ثم ان الرجل فقال اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شي
لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس
المال هذا توي ❊ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا
يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين
بالحصص ❊ وروى محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي
الحسن عم في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من
مال المرتهن اياخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عم جميع الديان في
ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة فجاء
رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عم ان كان على الميت مال ولا بينة له عليه
فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده واخذ به وطولب بالبينة
على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين
علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ❊ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن
ابيه قال سالت ابا عبد الله عم عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه
المومن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عم قلت فالخبر الذي
روي ان ربح المومن على المومن ربوا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت
فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المومن وتربح عليه ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرهن
والكفيل في بيع النسيه قال لا باس به ❊ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان
بن زياد عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت
ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

❊ احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن رجل استودع رجلا الف درهم
فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعه وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وديعه الذهب والفضة قال

فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونه فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعه والبضاعة موتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شا الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ
منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن
له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمار عن
ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي
عليه ثم انه جائني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه
اربعة الاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت
ان اخذ الربح منه واوقفته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه
وحله ان هذا رجل تايب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر
فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القاسم عن فضيل
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه
المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان
فلم ادع شيا فقال لي قل له يرده عليه فانه ايتمنه عليه بامان الله قلت فرجل اشترى من
امراة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه
فيعطيها المال ام يمنعها قال ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر
محمد بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه
موتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ايتمنت رجلا على مال اودعته
عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ايتمنت الخاين محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن علي ع
في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب
الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان
وصاحب العارية والوديعة موتمنان عنه عن فضاله عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن العاريه يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين
ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى الا يغرمها المعار ولا
يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا
عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فساله
سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية
مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا
باطراقها قال فقال غصبا يا محمد فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة عنه عن صفوان
عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب
الوديعة والبضاعة موتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون
قد اشترط عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا
الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى يلزمك تواه وكذلك
جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط
عليك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله او ابي ابرهيم ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترط او لم يشترط قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن احمد بن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا
الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل
استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل استاجر
اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو موتمن عنه عن فضاله عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق
اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد
بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته
يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا

كان المستعير مامونًا عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
ان علي ع قال من استعار عبدًا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرًا صغيرًا فعيب
فهو ضامن

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رياب قال قال ابو عبد الله ع لاينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني و
المجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشاركه الرجل في السلعة قال
ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي ابن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر
عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال
كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله وجعفر ومحمد
بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجلين
بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد
منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما
فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد
على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اشترى بيعًا ولم يكن
عنده نقد فاتى صاحبًا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحًا فهو
بينهما وان كان نقصانًا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا
فيه وكان المال دينًا وعينًا فقال لاحدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك
التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطًا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح ع الرجل يدل الرجل
على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف
الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شي قال عليه من الوضيعة كما اخذ الربح

عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يشاركه الرجل في السلعة يدل عليها قال ان
ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على
هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي
ورضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسين بن محمد بن سماعة عن
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض
اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المال الذي يعمل
مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن
سماعه عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن مال المضاربة قال
الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى علي ع في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال
ايضا من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شي فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن ابي الحسن موسى ع في رجل دفع الى رجل
مالا مضاربة فجعل له شي من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعًا فوضع فيه قال على المضارب
من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان
المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة مجازًا
ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبه عن عبد الملك
بن عتبه قال سالت بعض هولاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال
مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة
فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سالت ابا الحسن موسى ع هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه
ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن ابي
الحسن موسى ع قال سالته عن رجل دفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو
خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري
لي بها ما ادلك عليه هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجر لي مال باجر معلوم قال
لا باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ايت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها
اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيا فوضع فهو عليه
وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربه وينهي ان يخرج به فيخرج به
قال يضمن المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت اباعبد الله عم
عن المضاربه يعطي الرجل المال يخرج به الي الارض وينهي ان يخرج به الي ارض غيرها فعصي
فيخرج به الي ارض اخري فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربه
فيخالف ماشرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المومنين عم من اتجر مالا واشترط نصف الربح
فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شئ
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله
عم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يوخذ فيزيد صاحبه
علي شرطة الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يوخذ منه قال لاباس به
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الي رجل الف
درهم مضاربة فاشتري اباه وهو لايعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق
واستسعي في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عم رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال
ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطي ضامن عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شي الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال
وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن وادي ولايشتروا
ذا كبد فان خالفت شيا مما امرتك به فانت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة
بن موسي عن ابي عبد الله عم قال المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له
ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن يحيي الكاهلي عن ابي الحسن عم قال قلت رجل سالني ان اسلك ان رجلا اعطاه
مالا مضاربة يشتري له مايري من شي فقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي
لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطاها
قال نعم عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في
المضاربة اذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الي ارض اخري فعصاه فخرج به قال
هو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عم قال في المضاربة ما انفق في السفر فهو من جميع
المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم في رجل له علي رجل مال فتقاضاه فلا يكون

عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتي يقبضه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد بن عيسي عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه
قد اختان منه شيا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شو لهما اشتركا
بامانة الله واني لاحب له ان راي منه شيا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه
شيا بغير علمه عنه عن رجل قال كتبت الي الفقيه عم في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاعا
غير مقسوم وكان شريكه الذي له نصف الاخر غايبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء
سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغايب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة
علي ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم
وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ليس له الا الشراء والبيع الاول انشاء الله
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابايه عن علي عليهم السلام
انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس
ماله وليس له من الربح شي محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عم في رجل دفع الي رجل مالا يشتري فيه ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشتري به
غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما علي ماشرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن
بن علي الوشا عن رفاعة بن موسي قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان اذنته او
اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن
ابي عبد الله عم ان اباه حدثه ان رسول الله صم اعطي خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت
الثمرة بعث عبد الله بن رواحه فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه وتعطوا نصف الثمر
واما ان اعطيكم نصف الثمر واخذه فقال بهذا قامت السموات والارض عنه عن صفوان و
علي ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عم عن المزارعة فقال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شي قسم علي الشرط وكذلك قبل رسول الله صم ارض
خيبر اتوه فاعطاهم اياها علي ان يعمروها علي ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ
الثمر امر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل بكذا صاعا فان شيتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك فقالت اليهود بهذا
قامت السموات والارض الحسن بن محبوب عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم
انه سيل عن رجل يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لاينبغي
ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا
نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام الحسين

عن الحسن عن زرعة قال سالته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون
الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به وسالته عن الارض يستاجرها الرجل بخمس
ماخرج منها وبدون ذلك او باكثر ماخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا باس عنه عن
فضاله عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يستاجر الارض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضاله عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حما
د عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس احمد بن
محمد عن احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تؤا
جر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعا ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة
لان الفضة والذهب مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تستاجر الارض
بالتمر ولا بالحنطه ولا بالشعير ولا بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب
والنطاف فضل الماء ولكن تسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال لا باس ان يستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن موسي بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عم عن اجارة
الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن الوشا قال
سالت الرضا عم عن الرجل اشتري من رجل ارضا جريانا معلومة بمائة كر علي ان
يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري
منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اصلحك الله
انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير
لمن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت عنه فكيف اصنع
بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان يوا
جرها بالربع والثلث والنصف فاما بيع العصير بمن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم
منه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها
اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون له
الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الي رجل علي ان يكفيه خراجها
ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن

عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسي عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له علي ان يعطيه
في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس
به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل يزرع له
الزعفران فيضمن له الحراث علي ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطبا منا ويصالحه علي اليا
بس اذا جف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقي ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع
حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا علي ان لك في كل اربعين منا منا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل الارض بحنطة
مسماه ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع
والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان انه قال في الرجل يزارع
ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيا من الحب والبقر
ولكن يقول ازرع ولي منها كذا وكذا ان شيت نصفا وان شيت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزارع ارض اخر فيشترط
للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان القباله ان تاتي الارض الخربه فتقبلها
من اهلها عشرين سنه او اقل من ذلك او اكثر يعمرها ويودي ما خرج عليها قال لا باس
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج فيكون من عندي
الارض والبذر والبقر ويكون علي العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتي يصير حنطه وشعيرا
وتكون القسمه فياخذ السلطان حصته ويبقي ما بقي علي ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال
لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي ما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما
شاركته علي ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الي الرجل علي انه يعمرها ويصلحها ويودي خراجها وما كان من فضل
فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهه
فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل
يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال
لا باس قال وسالته عن المزارعه قال النفقه منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
منها من شي قسم علي الشرط وكذلك اعطي رسول الله ص اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياه علي ان يعمروا وعلي ان لهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسي عن
سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من
الطعام او غيره فياتيه الرجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض
مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه الرجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا

البذر الذي زرعت في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لاباس قلت فان كان البذر لم يشتر بثمن وانما هو شي كان عنده قال فليقومه كما يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله عم عن قريه لاناس من اهل الذمه لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لاباس بذلك لك ما كان من فضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لاباس بقبالة الارض من اهلها عشرين واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويودي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شي من القباله لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتقبل الارض بطيبه نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمته او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها قال اذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا تعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شي كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لاباس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت اباعبد الله عم عن رجل كانت له قريه عظيمه وله فيها علوج ذميون ياخذ منهم السلطان الجزيه فيعطيهم فيوخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القريه السلطان ثم ياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم قال له صاحب الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لاباس بذلك الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمر فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر مايه جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لاباس قلت فان كان الذي يزرعه في الارض لم يشتر بثمن وانما هو شي كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقه ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها نخل وثمر سنتين او ثلاثا فقال ان كان يستاجرها حين يبين طلع الثمر ويعقد فلا باس وان استاجرها سنتين او ثلاثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان تطعم عنه عن فضاله عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يستاجر الارض بشي معلوم يودي خرا

جها وياكل فضلها ومنها قوته قال لاباس عنه عن الحسن عن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشي معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويودي الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في القباله ان ياتي الرجل الارض الخربه فيتقبلها من اهلها عشرين سنه فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شي من القباله فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربه الميته فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقه قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لاباس بان يتقبل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لاباس به قد قبل رسول الله ص خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر النصف عنه عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكاري الارض من السلطان بالنصف والثلث هل عليه في حصته زكوة قال لا وسالته عن المزارعه وبيع السنين فقال لاباس عنه عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي وبن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تقبل الثمار اذا تبين لك حملها سنه وان شئت اكثر وان لم يبين لك ثمرها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فتشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قريه فيها رحا ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لاباس سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ابرهيم بن المثنى سال اباعبد الله عم وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن بن ابي محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لاباس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لاباس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والحانوت حرام محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماه او بطعام مسمي ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك

قال نعم اذا احفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من اهل الخراج بدراهم مسماه او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعه او جريبا جريبا بشي معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقه فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيا او رممت فلا باس بما ذكرت ع احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم انقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضه فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضه مضمونان ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيا ع احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامه الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعا يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شا ببعض ما اعطى فان دخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او بشهرين او اكثر من ذلك بعد ان تبين لهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بيرا او شق نهرا او تعنا فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ع الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام قال سالته عن الرجل يستكري الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسين بن هاشم عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الارض ياخذ هذا الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها على صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس ع عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع حصايد الحنطه والشعير وساير الحصايد قال حلال فليبعه ان شا ع عنه عن عبد الله بن جبله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قال سالته عن الرجل يمضي فاخرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اتى ارض رجل فزرعها

ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما صح صح

بعضها

بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كري ارضه ع علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن فضال عن علي بن عقبه عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكري ويقوم صاحب الدار قيمه الزرع والغرس قيمه عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكري وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شا ع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شا الا ان يكون صاحب النخل يسقيه ويقوم عليه ع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيره عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنا فيها قال يرفع بناوه وتسلم التربه الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله ص من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن الحسين عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعه التي اجرها بحضرة المستاجر لم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثه هل يرجع ذلك الشي الى الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان ينقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله يرجع الى ليجل او ينقد ويعلم المشتري فيبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم ع عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا تعلمني كيف يصح اجارتها فان عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل اجل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الما فيها والباقي اجلها في الاشهر التي ينقطع فيها الما ولو درهم ع عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن علي العبيدي جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان يعطي الاجارة في كل سنه عند انقضايها لا يتقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعد هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام يكون الاجارة منقضيه بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجره وان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت انشاء الله ع وعنه قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن عم بمثل ذلك ع احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عم اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضا السنين المسماه هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضا اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم

لعله محمول على الاستحباب ...

المتقبل له فكتب له ان يبيع اذا شرط على المشتري ان للمتقبل من الستين مائة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مكية
عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله ع اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت
انا لم اظلمهم فلم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله ع ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حرزنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم
حصته على هذا الحرز قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت انه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحرز لم يجي كما
حرزت قد نقص قال فاذا زاد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه تمام الحرز كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا
نقص محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي برده قال سالت ابا عبد الله ع عن اجارة
الارض المحدود بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها
فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو برده بن رجا قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يدفعون
ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاء وان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم
وسكن بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن له باس ولا يوجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث
فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري
من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه
والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال كراه لازم الى الوقت
الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال
الكرى لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
عنه عن علي بن ابي عمير عن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتقبل
العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس به
قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب بدرهم واسلمه بـ
اقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت من
عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثياب
اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم
اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم
قال فقال ذلك عمل فلا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ قال قلت لابي عبد الله
ع اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه

استوضعته

استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم
الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يتبوء باثمه وان هو لم يحبسه
اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة
فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب
فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا
الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا قلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرة واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشي ثلاثة اضعافه على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم
اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ولي انك قد زدته احمد بن محمد
عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالته ابا الحسن ع عن رجل استاجر رجلا
بنفقته ودراهم مسماه على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله
الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر
اذ هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال
المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير وغسل الثياب او
الحمام فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له اخذ منك
واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن الرجل استاجر مملوكا فقال المملوك
ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك
قال لا يلزم المستاجر ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه
رجل اخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره
فليس به باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المومنين ع في رجل كان له غلام فاستاجره منه صايغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا
او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكرى

دابة الى مكان معلوم فجاوز قال له من الاجر بقدر ما جاوز وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يكتري الدابه
فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله
عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي سالت ابا عبد الله عم عن رجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابه
فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بير فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاضي
وعنده ابو جعفر عم جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض
المعادن واشترط عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخوف ان تفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما
فقال القاضي هذا شرطك فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر فقال هذا شرط جايز ما لم
يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينه فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس
لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت
فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شي احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجاييا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه
الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيي خمسة عشر
يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيته وبذلت له خمسة
عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصه واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل
فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد
حبسته على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه
الى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزم الكرى قال فخرجنا من
عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفه واعطيته شيا وتحللت منه وحججت
تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عم بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضا وشبهه تحبس
السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عم فما ترى انت قال ارى له عليك
مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفه
وتوفيه اياه فقال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب
فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته فان اصاب البغل كسر
او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحه والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت

وهو اما ان يحلف هو على القيمه فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها
وحللني قال انما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واخبره بما
افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شي عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت
من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عم وقلت له قل ما شيت حتى
اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت
ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم في الجمال يكسر الذي يحمل او يهرقه قال ان كان مامونا فليس عليه شي
وان كان غير مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال امير المومنين عم الاجير المشارك هو ضامن الا من
سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي
متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عم فقال اتتهمه قلت لا
قال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجال قال سالت ابا عبد الله عم عن
الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في رجل حمل مع رجل في سفينته
طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيا قلت لا قال هو لك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال سالته
عن رجل استاجر سفينه من ملاح يحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال
جايز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيا قلت لا قال لا هو لصاحب
الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سيل عن الرجل استكرى منه ابل وبعث
معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهرق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت
وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصايغ ولا القصار
ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينه ويستحلف لعله يستخرج منه شيا وفي رجل
استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شي
فلم يخرج منه على امرين انه شرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شي وان
لم يفعل ولم تقم البينه وزعم انه قد ذهب الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله
البينه وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو موتمن عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال
عليه ان يقيم البينه انه سرق من بين متاعه وليس عليه شي وان سرق متاعه فليس عليه شي

عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت
عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطي الاجر على ان يصلح فيفسد
فهو ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع يضمن الصباغ والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشي
الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله احق به
وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في وقت قال اذا خالف
وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا ع
عن القصار والصايغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استاجر رجلا
ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن الحكم عن
اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه
فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي
المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصايغ يحتاط على اموال
الناس وكان ابو جعفر ع يتفضل عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضمن القصار والصايغ احتياطا وكان
ابي يتطول عليه اذا كان مامونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع
عن القصار هل عليه ضمان قال نعم كل من يعطي الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا
كانا مامونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم
فقال اذا طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه
فلا باس الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي عبد الله ع اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس
عليه شي عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار
الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت
يده فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكان زبيا حملها

على غيره فضاع

على غيره فضاع فقال ضمنه وخذ منه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا ع ضمن رجلا مسلما اصاب خنزيرا لنصراني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال اذا
استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا
استبرك البعير والدابة بحمله فصاحبهما ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شي فهو ضامن محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره
فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع هو ضا
من له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يا
خذون منه شيئا عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابايه عليهم السلم انه اوتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه
وكان يقول كل عامل مشترك فهو ضامن اذا افسد فسالته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك
ولذا عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه
الثمن ولم يجعل عليه كرا قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه
من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول في ذلك ويزيده
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي وطرمه عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن
عن ابي عبد الله ع في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت
الدابة قال هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه
كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
به اذا اصلح فيها شيئا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا قال الغرم على مولاه ٥ ٥ ٥ ٥

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله
ع عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس
عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا كان عليها ضمان الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على
صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظ الماشية بالنهار انما
رزقها ورعيها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث

الناس فما افسد بالليل فقد ضمن وهو النفش فان داود ع حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثله وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضيه واحدة فقال انه كان اوحي الله عز وجل الي النبيين قبل داود ع الي ان بعث الله داود ع اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود ع بما حكم به الانبياء عليهم السلم من قبله واوحي الله عز وجل الي سليمان ع اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان ع وهو قول الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان من الرزق ما ينشي الجلد على العظم علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومايتين جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحارث بن الحارث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المومنين ع فابتاعه ابي منه بماية شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثماية شاة اولادها مية وانفسها ماية وما في بطنها ماية قال فندم ابي فانطلق يستقيله فابي عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز فاخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر وقال خذ غنمك واتني بما شيت فابى فعالجه واعياه فقال لاضربك فاستعدي الي امير المومنين ع فلما قص ابي على امير المومنين ع امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شي لانه انما اخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شي يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شي هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقه او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشيا كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ياتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيا من كذا وكذا وما اكل ولا شرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي ص على رجل ومعه ثوب

بيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال جيت بكتاب الي ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان هذا فضل الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيي عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن اميه بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين ع يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شي معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون بهذا لا بغيره فيجوز اذا اخذ منهم دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال وما يمنعني اذا كنت انا اخذ الطعام قال قلت فانه ليس يمكننا في شبيك شي الاهلنا ثم قال لي علي انه له في يدي ارضا فتقي وقال له علي ان علينا في ذلك مضرة بعضه في شيته وشي نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد ندمت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه العله الضرورة فقال نعم الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتمني فيقول لي اشتر لي ثوبا بكذا دينارا او اقل او اكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا ارد به عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شي منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شي من هذا ولا تفعله عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشتري متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا ناخذ الا وضحا او اثمانا وجب علي دراهم مسماة ولم تقل وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله ع فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت اذا فسد بيني وبينك رددت علي اربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج فاراد ابوه كيف يصنع قال يرد عليها اربعة الاف درهم فالربح له محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن رجل مملوك استجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على

مولاشي ولكنه علي العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستتبع وان حج عليه مولاه فليس علي مولاه شي ولا
علي العبد ٥ عنه عن معويه بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان
الشي قايما بعينه مع يمينه ٦ عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان
قال قلت لابي الحسن موسى ع انا نجلب المتاع من صنعا فنبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر
ونجي به فتجي الينا تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه واقدم
واقدم مكة قال فقال لي بعته في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالي ابي ان يجعل متجر المومنين
بمكة ٧ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
اشتري متاعا من اخر فاوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق
المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتي يقبض المتاع ويخرجه من
بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتي يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق
الحذا عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال
نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ٨ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال نهي رسول الله ص عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم
يضمن ٩ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن ابي عبد الله
قال بعث رسول الله ص رجلا من اصحابه واليا فقال اني بعثتك الي اهل الله يعني اهل مكة فانههم
عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ١٠ عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن زرعه بن محمد عن سماعه بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تبيعوا
المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرايها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف
واياك ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلي من باعه حراما ١١ عنه عن
محمد بن عيسى عن بشر عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشي فكان
الذي اشتري لولوا فوهب له لولوا فراي المشتري في لولوه ان يرد ايرد ما وهب له قال الهبة ليس
فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله علي البيع فان رد المبتاع البيع له يرد معه الهبة ١٥ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من ايتمن
شارب الخمر علي امانة بعد علمه فليس له علي الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ١٦
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال
قال ابو جعفر ع اذا حدثتكم بشي فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان
الله تعالي نهي عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السوال فقال يا ابن رسول الله اين هذا
من كتاب الله عز وجل قال ان الله تعالي يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسوكم ١٧ سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعده

بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تامن الخاين وقد جربته ١٨ ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا
اذا حدث وخيانة اذا اؤتمن ثم ائتمنه علي امانة الله كان حقا علي الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا
ياجره ١٩ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ع يقول كان ابو جعفر ع يقول لم يخنك
الامين ولكن ائتمنت الخاين ٢٠ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله
ع اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك
بالشهادة ٥ سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح ع قال قال ان
الارض لله جعلها الله عز وجل وقفا علي عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين فلا حق له علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من اخذت منه ارضا ثم مكث ثلاث سنين لا
يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ٤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي عن ابي
عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جاريه فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان
رسول الله ص نهي عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول علي ضرب
من الكراهية ٦ والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلي
بن عثمان عن معلي بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع
قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ٧ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
ع قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم عنه
قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله ع اني اتقبل العمل فيه الصنا
عة وفيه النقش فاشارط النقاش علي شي فيما بيني وبينه العشر ازواج بخمسة دراهم او العشرين
بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب
نفسه قلت نعم قال لا باس احمد بن عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المومنين ع يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون هذا من الثمن الحسن بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالته عن رجل يبيع القوم جميعا تحمل اليه الحملة هذا وهذا
الاثنين وهذا الثلاثة وبعضها افضل فياتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال يعطيني ١٠ عنه عن ابن
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع عن عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه
رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف
فانطلق العبد فاشتري اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك
مولي ابيه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت
اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال
ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما العتق فهو رد في الرق لمولي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة
انه اشتري اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي

في بيت الدار البينة انه ورثها عن ابيه لايدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت
ارايت ان كان الذي ادعي الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير الثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها كذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن
اسمعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله
حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه
حتى لايظلمنا فقال لاباس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل
من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن مهران عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لاباس به الحسن بن
محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لاتعرض للحقوق واصبر
النايبة ولاتعط اخاك من نفسك ما حضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال من علامات المومن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النايبة والتفقه في الدين وقال ما خير في
رجل لايقتصد في معيشته ما يصلح لدنياه ولا لاخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلي الخثعمي قال قلت لابي
عبد الله ع اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرا فليس به باس واما لمن لايريد ان
يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله ع قال لا احب للرجل
ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
قوله عز وجل ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده فقال هكذا ولاتبسطها كل البسط قال فبسط راحته
فقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد
الكريم قال قال ابو عبد الله ع ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق
معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال ساله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا
فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي
ع انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب
ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه
او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي
قال قلت لابي عبد الله ع كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت اليه ما
صنعت يا عمي في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك
وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك
مضارا وكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولاتقبله عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع حر اقر على

نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل توجد عنده السرقة قال
هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جايز احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي
ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شيت فلا تطا منهن شيا الا ما
يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لاباس باستقراض الخبز ولاباس
بشرا جرار الماء والروايا ولاباس بالقلتين ولاباس بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس على منه وضيعة
هل يستقيم هذا او كيف يستقيم وحد ذلك قال لاينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله ع في رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شي فقال
لاباس بذلك ان كانت الجارية للقايل ❁ ❁ ❁ تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب
العالمين والصلوة على محمد واله واصحابه الطيبين الطاهرين ❁ ❁ ❁
❁ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله ع
ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد بن علي عن
عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب
وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي
عبد الله ع قال جا رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال اني ما احب ان
لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل
اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول
الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الا
شعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابايه عليهم السلام قال قال النبي
ص ما استفاد امرو مسلم فايدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا
امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثل الحديث
الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانه ليس لي اهل فقال اليس لك جوار
او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب ❁ ❁ ❁

باب ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب

الباب الحادي عشر — محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال يحل الفرج ثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ع محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسين عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله ع حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال
كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابي عبد الله ما عندك في
المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي ان جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال
ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث البتات وفرج غير موروث وهو
المتعة وملك ايمانكم ع قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب وليس يخرج عن الاقسام الثلثة
ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل له جاريته فقد ملكه
وطيها فهو مستبيح للفرج بالملك حسب ما قدمناه ع والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ع وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس
به له ما احل منها ع وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال
قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا
ع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة احلت
لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت فيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ع وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألته ابا الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فانه
كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا ع فاما الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل
فرج جاريته قال لا احب ذلك ع فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه الا انه ورد مورد
الكراهية وقد صرح ع بذلك بقوله لا احب ذلك ع والوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه
غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك
اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهة ايضا ع والذي يدل
على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
ع عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت يقول
اني جعلت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك ع فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في المراة تقول لزوجها
جاريتي لك حلال قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له ع فهذا الخبر محمول على انه اذا
قالت له انما لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن
من وطي ما بهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له
عبد في حل من جاريته الا بالعقد ع روي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من
غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا تحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظة
التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية ع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده
عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل
الرجل اخاه في حل من شي من مملوكته مثل النظر والخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له
ومتى احل له فرجها حل له ما سواه ع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه
جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل
لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى
ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان
فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف
عشر قيمتها ع قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع بمثل الا ان رفاعة قال الجارية
النفيسة تكون عندي ع محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع في الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها
الا ذلك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت
ع والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم
يحل له غيرها فان احل منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل جميعا ع وحكم المملوكة والمدبرة
فيما ذكرناه سواء ع روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها تزويجا
بصداق متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي الذي

دبرها قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت
لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحر لا تهب فرجها
ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم
الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون
رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم
ع والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على مولى
الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر ع وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا باس به قلت
فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان تشترط عليه ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس
بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها ع وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل جاريته
لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق
بالحر من ابويه ع وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي
لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لا احب للرجل اذا
فعل ذا باخيه ان يمن عليه فيطلبها له ع وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس
قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له
في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك ع فليست هذه الاخبار مضادة لما قدمناه
لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه وان لم يشترط بل هو مجمل واذا وردت الاحاديث
التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار
على المفصلة وليس قوله ع انه اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط
انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضاء اليها على وجه يكون منه الولد او
عليه التحرز وان كان قد شرط ان لو حصل ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان
يكون اراد ع يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ع والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له
حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه

حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان
له مال اشتراه بالقيمة ع محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها
فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن نكح عبطره الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرة متعة

اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من السنة
وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان يفعله احوط وافضل ع روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما
جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ع الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود
فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس ع محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدد في مواضعه ان شاء الله

قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح الايمان

الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي ص كان قد اباحها في وقت
ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم
دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن
فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا
يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فاتوهن
اجورهن موكدا بذلك على ان المراد به نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى
اجرا في الشرع وانما يسمى اجرا لما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ع ويدل على
ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القران فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ع وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول
لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي ع وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها
في كتابه الله على لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان قد فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه
عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم ملاعنك ان الحق ما قال رسول الله
ص وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك
وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه ع وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل
بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص ع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت
الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك
شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطيعه لتعصيه ع وقد روينا الكراهة في ذلك اليوم لما فيه
من ارتفاع التقية بالنساء ع وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابان ابن ابي عمير عن ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل
اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن ع واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه واله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ع فان هذه الرواية وردت
مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا
عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه ع واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه
بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن ع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله ع عنها
يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ع وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان
يستمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ع وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل
لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا

وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة ويزنين قلت فالدواعي
قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذ
وات الازواج قال المطلقات على غير السنة ع ولما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد
شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة من اهل البيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها
من العار ويلحقها هي من الذل من الفروج روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال ساله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس
وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل
المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ع ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش
عليها بل يصدقها في قولها ع روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امراة متعة
فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت ع وعنه عن
ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا تزوج
امراة متعة فقيل له ان لها زوجا فسالها فقال ابو عبد الله ع ولم سالها ع عنه عن الهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الا
شعري قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه ارايت لو
سالها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوجا ع والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت
بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها ع هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة
فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها ع والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتزويج
البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها عنه عن موسى بن عمر عن عمرو بن يزيد عن محمد بن سنان
عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها تدعوني
الى نفسها سرا من ابويها افافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت وان رضيت بذلك قال
وان رضيت فانه عار على الابكار ع وهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن
التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ع ابو سعيد عن الحلبي
قال سألته عن المتعة من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يفتض
ما هناك لتعف عن ذلك ع فاما ما رواه احمد بن اسمعيل عن ابي الحسن طريف عن ابان عن ابي مريم
عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها ع فيحتمل هذا الحديث
وجوها من التاويل منها ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانها لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها
ع والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محمد الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته

عن الجاريه يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدايني عن المهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن عم ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملايكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب عم التزويج الدايم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والصابانية وعنه حرح وعنه عن محمد بن سنان عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا قوله عم ورد مورد الكراهة وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس فيه باس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عم قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس فقلت فمجوسية فقال لا باس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم مثله والتمتع بالمومنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا عم ايتمتع من اليهودية فقال تمتع من الحرة المومنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا باس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عم عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عم هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين ابن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم ولا باس بان يتمتع الرجل بامة امراته بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتمتع بامة امراته بغير اذنها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير

اذن مواليها فقال ان كان لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع الرجل متعة ما شا لانهن بمنزلة الاماء فليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الهروي الازدي قال سالت ابا الحسن عم عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحد من المتعة قال كم شيت وعنه عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سيل ابو عبد الله عم عن المتعة اهي من الاربع قال لا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ذكر له المتعة اهي من الاربع قال يتزوج منها الفا فانهن مستاجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطايي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المتعة قال ليست من الاربعة لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن المتعة قال هي احد الاربعة واما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكي زرارة عن ابي جعفر عم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شا قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا للاحتياط دون الحظر والذي يكشف ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيا عليه قليلا كان او كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شا من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل او تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فانه له ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي
عليه شي من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ع ومتى
خلي الرجل المراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه
ع روي محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل وقد قبضته منه فان حلله ها قبل ان يدخل بها
ردت المراة علي الزوج نصف الصداق ع وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضي ع
والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلي بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه
لايعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت
فداك كان المسلمون علي عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع
من المتعة الا ببينة وانما هو منبي عما كان في عهد رسول الله ص انهم لا يتزوجوا الا ببينة وذلك هو الا
فضل وليس اذا كان غير واقع في ذلك العصر دل علي انه محظور كما نعلم ان هذه الاشياء كثيرة من المبا
حات وغير ها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة علي حظره علي انه يمكن ان يكون الخبر
ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا تعتقد المراة ان ذلك لحود اذا لم تكن من اهل المعرفة ع
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن
الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ما يجزيه في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت
فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ٭ ٭
وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام ع يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صا
لح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لايكون متعة الا بامرين باجل مسمي واجر مسمي ع وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ع وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح
بات ع احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا
عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الي اجل معلوم ع والاحوط ان يشترط علي المراة جميع شرايط
علي المراة المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ع يدل علي ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيي عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن ابي سعيد
المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله ع قلت ادني ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف
من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة علي كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير سفاح علي ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الي اجل مسمي فان بدا لي زدتك وزدتيني ع محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال يقول اتزوجك متعة علي كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح علي ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا علي ان عليك العدة ع

[illegible]

وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسي عن سماعة عن
ابي بصير قال لابد ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفا
ح علي كتاب الله وسنة نبيه علي ان لا ترثيني ولا ارثك وعلي ان تعتدي خمسة واربعين يوما
وقال بعضهم حيضة ع وشروط النكاح يكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وانما
الاعتبار بما يحصل بعد فان قبلت مضي العقد والشرط والايجاب بما تقدم من الشروط باطلة و
العقد غير صحيح ع يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسي
عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت علي المراة شروط المتعة
فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز
وان لم تجز فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح ع واما الميراث فانه ان شرط انها ترث
ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة
اللازمة ان لا يكون بينهما توارث ع والذي يدل علي انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الرضا ع قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ع الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة
فقال ما تراضيا عليه الي ما شاء من الاجل قلت ارايت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان
يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة هو ولده وان اشترط الميراث فهما
علي شرطهما ع ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن
بن الجهم عن الحسن بن موسي عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يتزوج المراة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط ام لم يشترط لان هذا الخبر
المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته
الي شرط لا انتفاعه ع والذي يدل علي ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمير قال سالت ابا عبد الله ع
عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا
ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ع واما الذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط
بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الاجل فانهما يتوارثان دون ان المراد به شرط الميراث ع
والذي يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان
عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع كيف اقول لها اذا خلوت بها قال
يقول اتزوجك متعة علي كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا

[illegible]

وان شيت كذا وكذا سنه بكذا وكذا درهما ويسمي من الاجل ما تراضيا عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت
نعم فقد رضيت فهي مراتك وانت اولي الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر
عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمك النفقه في العدة وكانت وارثا ولم يقدر
على ان تطلقها الا طلاق السنة وأما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة
او شهورا او سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء من الايام وعنه عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر
قال اذا كان بشيء معلوم الي اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المراة ساعة او
ساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العود والعودين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك فما يتضمن
هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة فالاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة يحيب
ما يحبان وقد روي اذا شرط دفعه او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها
روي ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن
رجل سماه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد قال لا باس ولكن اذا فرغ
فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمراة شهرا غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسي بن سليمان عن بكار بن كردم
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقي المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه
ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمي فلا سبيل له عليها
ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة بهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيي
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن موسي بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي
عبد الله ع اتزوج المراة متعة مرة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها
الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمي مقدارا
ما تراضيتم عليه فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقه ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها
قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا
درهما على ان لي عليك كفيلا ليفين لي ولا اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي
فاذا مضت شرطك فلا تتزوجي حتي يمضي لك خمسه واربعون يوما فان حدث بك ولد
فاعلميني ومتي انقضي الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل زاد بعقد مستانف ومهر
جديد وليس ذلك لغيره حتي تخرج من العدة روي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما يقول لها

استحلك

استحلك باجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتي تنقضي عدتها ومتي اراد الرجل ان يزيد
في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن
الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يتزوج المراة
متعة فيتزوجها على شهر ثم انها يقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر هل يجوز ان يزيدها في اجرها
ويزداد في الايام قبل ان ينقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف
يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن
يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الي كذا فان قالت
نعم فذلك جايز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان
رزقت ولدا قبلته والامر واضح فان شاء التلبيس علي نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها
فاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان
اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما
يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله ع ويشترط الولد ان اراد لم يرد في
قبول الولد ونفيه وانما اراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة
لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر ع عما هو سبب او كالسبب
للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يبنا والخلاف في الخبر في قبول الولد ورده على حال ولا باس ان يتمتع
الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر ع قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة
وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل حين بانت منه ثلاثا وتزوجت
ثلاثة ازواج يحل له ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتي
تزوج الرجل متعة وشرطت عليه ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الي

امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شيت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شيت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية لما روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال تمتع بالهاشمية

قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الخ

يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشرا ومنها الهبة ومنها الميراث على اختلاف وجوه التمليك ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك ان كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما تضمنته الاية ذكرهن فانهن من بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك يمين وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط ما ليس في ظاهر الاية الا بدليل يقطع العذر ويويد هذا الظاهر ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول الربايب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات

او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل فقد حرمت عليه الام وقال الربايب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الام والبنت سوا اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فساله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فساله فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي فلما قمت ندمت وقلت اي شي صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسالني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لكتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي ص وعن الايمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان لكتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتعلقة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القران وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو

ويحتمل ان يكون الذي ساله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط
الاحتجاج به واما الذي يدل على ان حكم المملوكه حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطي البنت
لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى
امها او بنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن
مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكه وابنتها فيطا احدهما
فتموت وتبقى الاخرى ايصلح ان يطاها فقال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عم
رجل كانت له امة يطاها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا يحل فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن ربيع بن
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكة يطاها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس
ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في هذا الخبر انه اذا اصاب بعد امها له
وطوها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي
ويكون قوله عم وليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليس بمنزله الحرة لان الحرة يحرم منها الوطو وما
هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذالك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطو دون
الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي من العقد في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من
الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد
على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل
والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد
دل على ذلك ظاهر القران وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت ابا الحسن عم عن الرجل يتزوج المراة متعه ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته
احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد
عن الحسين سماعة عن جعفر بن علي عن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكه فيتسريها ايصلح له ان يطاها
قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الرجل تكون له الجاريه فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا
هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد بن سماعة عن ابن جبله عن علا
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن

احمد الحسين ... وفيه الحسين بن سعيد عن جميل

عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة
مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطاها قال لا فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عم رجل كانت له جارية فوطاها او باعها
او ماتت ثم وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله هذا من الحراير فاما الاماء فلا باس وروى هذا
الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشا عن ابان بن
عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم قال قلت له تكون عندي الامة فاطاها ثم تموت او تخرج
من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطاها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك من الحراير فاما الاماء
فلا باس فاول ما في هذا الخبر انه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر شاذ نادر ولم يروه غير
بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به
على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الروايه ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على
ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الروايه التي تفرد بها لانه
لا يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عم في رجل كانت له
جارية فوطاها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف عن ربعي
عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكه يطاها فماتت ثم يصيب بعدها ابنتها قال
لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها ونحن
نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطوها وليس له ذكر في الخبر والذي يدل ايضا
على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له جاريه فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا
هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعه
في الفرج يدل على ذلك ظاهر القران ثم الذي يوكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باشر
امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان
كان افضى فلا يتزوج والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى
منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سيل ابو عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فمكث
اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها

فقال ايصلح له وقد راي من امها ما راي فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهيه دون الحظر هو الموافقة حسب ما نطق به ظاهر القران ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويويد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان زنا رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجاريه على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتي جاريته وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل الامراة لابنه ولا لابيه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه واله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابرهيم موسى عم رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها ايحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل تكون له الجاريه فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جرد الرجل الجاريه ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا اتى الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال روى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن عبيد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جاريه فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اباها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد ان وطاها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عنده الجاريه فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذا الجاريه

الشرع ودون عرف اللغة ولا خلاف في ان النكاح

وما رواه

واما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عم وسيل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جاريه لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هولاء عن هذه المسيله فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عم عن الغلام يعبث بجاريه لا يملكها ولم يدرك احل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية لم يطاها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها الابن اذا ملكها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول عن الرجل يكون له الجاريه افتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما خرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضا امير المومنين عم في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد الثاني باطل فليمسك الاولة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال

يفرق بينه وبين التي في العراق تزوجها بالشام ولا يقرب المراة الاخرى حتى تنقضي عدة الشاميه
قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك
ثم قال اذا علم انها امها فلا تقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت
عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو وله ويكون ابنه واخا امرا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا
فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شا ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان
قوله يمسك ايهما شا محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان
اراد امساك الثانيه فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانيه بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين
ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها فان بانت او ماتت
عنه او بانت منه باخذ وجه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل الطلق امراة
او اختلعت او بارت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برى عصمتها فلم يكن له عليها رجعة
فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته
ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها قال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له
ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل
ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلاقها طلاقا يملك
فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد
على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصله وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل
اولى فاما المتعه فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد
انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس
قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات
في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعه الى اجل مسمى
فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج
ا[خ]تها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل
طلق امراة ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت
ايتزوج اختها قال من ساعة ان احب وحكم المتعه في الحظر والجمع بين الاختين حكم النبات
سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم

قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في
حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك بالظاهر حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما
بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتزوج
باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة
وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الايه على ما قدمنا
ويوكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الانسان الاختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانيه
فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه
البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عم عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطا
الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه واما الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سمعت ابا ابرهيم
عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين
قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما
في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله
عم ولا احبه لك كراهة الجمع بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما
وفعل ذلك يصير ماثوما واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني
الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال محمد بن علي عليهما السلم في
اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما
نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عم احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله عم وحرمتهما
اية اخرى يعني عم في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله عم وانا انهى عنهما نفسي
وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك
حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم
بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى عن ملكه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال
ان كان انما يبيعها لحاجه ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما
يبيع لترجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سيل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال

ان كان يبيعها لحاجه ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع عليه
الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال
سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما فاذا وطي الثانيه حرمت عليه الاولى
التي وطي حتى تموت الثانيه او يفارقهما وليس له ان يبيع الثانيه من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع
لحاجه او يتصدق به او تموت ومتى وطي الثانيه وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى
يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعه عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال
اذا وطي الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه
جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله عم
في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطي الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت
الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطاها قال حرمت عليه كلتاهما قوله
عم حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له
الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد
عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل كانت له اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها
قال اذا وطي الثانيه فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانيه من غير ان
يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هولاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن
بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم انه سيل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرضاع ما يحرم من النسب
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير وعنه عن القسم عن علي بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم مثله
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا
خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا ينكح المراة على عمتها ولا على اختها من الر
ضاع ولا على خالتها وقال ان عليا عم ذكر لرسول الله ص بنت حمزة فقال رسول الله ص اما علمت
انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وعمه حمزة قد ارضعهما من امراة وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم ثمانيه لا تحل مناكحتهم
امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك
من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطيت حتى تستبريها بحيضه وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجاريه
رضيعه فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان رجلا تزوج جاريه رضيعة فارضعتها امراته
فسد نكاحه والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عم قال قيل له ان
رجلا تزوج بجاريه صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة اخرى فقال ابن شبرمه
حرمت عليه الجاريه وامراتاه فقال ابو جعفر عم اخطا ابن شبرمه حرمت عليه الجا
ريه وامراتاه فقال ابو جعفر عم التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها
ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجاريه عليه لا
نها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا ا
ختنه فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر
قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو هنا
بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم
تحل له ان يعقد على اخرى حتى ينقضي عدة المطلقه روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسه
حتى تنقضي عدتها عدة المراه التي طلقها وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابرهيم عم عن
الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى ينقضي عدتها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق
واحدة ثم نكح اخرى قبل ان يستكمل المطلقه العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل
المطلقه اجلها وتستقبل الاخرى عدة من اصحابنا اخرى ولها صداقها ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عنبسه
بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهما
امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي

بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جايز ولها الميراث وعليها العدة وان كان
دخل بالمراة التي سمت وذكرت بعد ذكر المراة الاولي فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها
العدة ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روي محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في رجل
تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شا ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر
من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا هن يحل مناكحتهن ويخلي سبيل الاخري روي ذلك
محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن هلال بن خالد
عن ابي عبد الله عم في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال
يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز للملوك ان يعقد علي اكثر من حرتين ولا علي
اكثر من اربع اماء روي احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان بن
عن موسي عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين
وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسري في ماله فانه يتسري كم شاء
بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن المملوك يتزوج اربع حراير قال لا يتزوج الا حرتين
ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سوا
كانت عابدة وثن او مجوسيه او يهوديه او نصرانيه يدل علي ذلك قوله تعالي ولا
تنكحوا المشركات حتي يومن فنهي عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالي
علي الحظر ويدل ايضا عليه قوله تعالي ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهيه عن التمسك
بعصم الكوافر واليهود والنصاري من الكفار بلا خلاف الا تري ان الله تعالي قد
سماهن كفارا مع اضافته اياهم الي اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه
ويوكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عم يا ابا محمد ما تقول
في رجل تزوج بنصرانيه علي مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال
لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية علي المسلمة ولا علي
غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتي يومن قال
فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين

اوتوا الكتاب

اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتي يومن نسخت هذه الاية فتبسم ثم
سكت وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي
عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت
فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عم قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة
يهوديه وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سالته عن نكاح اليهوديه والنصرانيه فقال لا باس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد
الله يهوديه علي عهد النبي عم روي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عم في الرجل المومن يتزوج
باليهوديه والنصرانية فقلت يكون له فيهما الهوي فقال ان فعل فليمنعها من شرب
الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وما جري هذا الاخبار مما
تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقيه لان كل من خالفنا يذهب الي اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه
الاخبار وردت وفقا لهم كما وردت اخبار كثيرة علي هذا الوجه ومنها ان تكون هذه الا
خبار تناولت اباحة من لا تكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة
فان نكاح من يجري هذا المجري جايز يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر عم عن نكاح اليهوديه والنصرانيه قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهوديه ولا نصرا
نيه انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة
ويجري ذلك مجري اباحة الميتة والدم عند الخوف علي النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهوديه ولا نصرانيه وهو يجد مسلمة حرة او امة
محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص
بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسايل فسالته عن
الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو
بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان تكون
هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جايز فيما مضي ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال

فما اذا اصاب اليهوديه والمسلمه فما يصنع باليهوديه والنصرانيه

سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهوديه والنصرانيه معه وعنده امراة فاما ما
من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق واللعان
وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان تكون هذه الاحكام مخصوصة
بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهوديه او نصرانيه ثم اسلم هو فان العقد لا
يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل هاجر وترك امراته في المشركين
ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امراته ومتى
اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها لانه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا
اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها
من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عم عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل تحل لها ان تقيم معه قال
اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح
قال لا يتزوج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك
شرايط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء
عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انها متى خرجت من
العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم انه امراة مجوسيه اسلمت قبل زوجها قال علي عم لا يفرق بينهما
ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت
خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رباب
وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مجوسي كانت تحته
امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان
هي لم تسلم حتى ينقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه اذا كان بشرايط الذمة
لا تبين منه وان انقضى عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان اهل الكتاب وجميع من
له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام
الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم
فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الزوج قبل انقضاء
عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له

علىها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهوديه ولا نصرانيه
وهو يجد حرة او امة

قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز نكاح الناصبيه المظهرة لعداوة ال محمد ولا باس بنكاح المستضعفات منهن
يدل على ذلك ما ثبت من كون هولاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت
كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا يتزوج
المومن بالناصبيه المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته هل يزوجه
المومن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المومن الناصبة ولا يتزوج
المستضعف مومنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال دخل رجل على علي بن الحسين
عم وقال ان امراتك الشيبانيه خارجيه تشتم عليا عم فان سرك ان اسمعك ذلك
منها اسمعتك فقال نعم قال اذا كان غدا حين تريد ان تخرج فعد واكمن في جانب
الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى
سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة سندي عن الفضيل
الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب
كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف قال غيره احب الي منه وعنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن عن ابن رباط عن ابن اذينه عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عم بمن يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم
دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس بمناف لما قدمناه لان من
ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على
غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر اسلام وهولاء ليسوا بظاهري الاسلام
والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها
ويقهرها على دينه فليس بمناف لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرنا يبين عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عم اتزوج مرجيه او حروريه فقال لا عليك بالبله من النساء فقال
زرارة فقلت والله ما بقي الا مومنه او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين

اهل تقري قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيله ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال ابو جعفر ع عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني اخوف الا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال ما يمنعك من البله من النساء والمستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه

قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امراة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان سافحها وهي في عدة من بعل له رجعة فانه لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج امراة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا **قال رحمه الله** ومن عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله ع وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الا

الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخرى بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع بلغنا عن ابيك ع ان الرجل اذا تزوج امراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدتين عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شي لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شي لها من مهرها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام

في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد
لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ع ومتى
تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف
وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شي ووجب عليها الحد حد الزاني ع روى محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن بن رياب عن علي بن بشير
النبال قال سالت اباعبد الله عم عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت
هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت
علمت ان الذي صنعت محرم عليها فتقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني
ولا ارى على زوجها حين قذفها شيا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا
ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذ
لك عدة كاملة ه **قال الشيخ رحمه الله** ه
ومن لجو بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا ع روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند
ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد
لهذا غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا
تحل فقال له انه كان صديقا له فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون
الشباب قال لا باس فقال فانه كان يفعل به فقال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر
لاذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان
قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ع محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يعبث بالغلام قال اذا او
قب حرمت عليه اخته وابنته ع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل بن بز
يع عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عم في رجل لعب بغلام
هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا ه **قال الشيخ رحمه الله**
من قذف امراته بالزنا وخرسا او صما فرق بينهما ولم تحل له ابدا ع روى ذلك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سيل ابو عبد الله عم عن رجل
قذف امراته بالزنا وهي خرسا او صما لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة يشهد
لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي
حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه **قال الشيخ رحمه الله**
ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق

قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول
فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات
على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ع الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها
فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له
ابدا **قال الشيخ رحمه الله** ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا ه
روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عم قال ساله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم
ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شي دون ذلك قال
لا كذب ع ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا ع روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع
سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ه والذي
يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ع
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت اباعبد الله عم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ع وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عم قال قلت له يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ع فان قيل
ليس في شي من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشر رضعات
انها تحرم قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعا
ت فاغنى ذلك عن ذكره ههنا ع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لا
بي عبد الله عم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما
استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينه وبينها الرضاع وربما استحيى
الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما
الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل تحرم بعشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
الرضعتان والثلاث حتى تبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس ع فاما ما رواه الحسن بن
محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم
وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات
ع وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرمن ع وعنه عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم ع فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على
انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد تضمن
ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر
رضعات قال لا باس به اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه
حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة ع فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كا
نت متوالية فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة
والثنتان والثلاث حتى تبلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس ع والذي اعتمده في هذا
الباب فينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن
زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع
اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل وا
حد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر
رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم
نكاحهما ع ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم
وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر
في هذا الخبر ع اما ما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله ع عشر
رضعات فاضاف الى عشر انه مما ينبت به اللحم ويشد به العظم وقال كذا يقال
ولما ساله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك
ع واما الاخبار الاخر فليس فيها تصريح وانما تعلقنا فيها به دليل الخطاب ودليل الخطاب
انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي رويناه صارف
عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار ع فاما ما رواه محمد

بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظير ثم يرضع عشر رضعات يروي الصبي وينام
ع فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متى ولك الظاهر لانه قد حرم من ا
لرضاع من لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظيرا بان يكون امراة متبرعة فارضعت انسانا مقدار
ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه ع فاما قوله ع في اخر الخبر عشر رضعات
يروي الصبي وينام نفسير لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المقات على ما يذهب اليه
المخالفون ع فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحا
بنا عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملي وينتهي نفسه ع وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم
من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم
ع فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر
رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة
لان هذه الثلاث حدود عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم به عرف
به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه ع فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يساله عما يحرم
من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام ع فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره
حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت تحرم
ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة ع فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزي عن الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا ع فهذا الخبر ايضا
محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال
العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به ع فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن الحسن عن خديجة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي
عبد الله قال سالته عن الرضاع الا فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي
واحدة حولين كاملين ع فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضا
ع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما
قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم ع يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير
في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها
اقل من سنتين حتى تمت السنتان ا يفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما

لانه رضاع بعد ذلك فطام وانما قال رسول الله ص لارضاع بعد فطام اي انه اذا
تم للغلام سنتان او الجاريه فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بلبنه وبين يشرب من لبنه
قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبيه يشربان شربة
شربه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما
الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي
عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال
قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرّم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من
الاخبار ولكن تهاو يجوز ان يكون خرج مخرج التقيه لانه مذهب لبعض العامه
واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال
لا يحرّم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنه فهذا الخبر نادر مخالف
للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيره

قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة

يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن لبن الفحل
فقال هو ما ارتضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخري فهو حرام
وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن
رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدي امراتيه فارضعت
جاريته من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج هذه الجاريه قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صا
لح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة فولدت منه جاريه ثم ماتت
المراة فتزوج اخري فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما احل له لك الغلام
الذي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخري فقال ما احب ان يتزوج ابنه فحل قد
رضع من لبنه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله ع ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنه من غيرها احل لذلك
الصبي هذه البنت فقال ما احب ان يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده
وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسي بن جعفر
بن عيسي ابا جعفر الثاني ع عن امراة ارضعت لي صبيا فهل لي ان اتزوج بنت زوجها
فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يوتي ان يقول الناس حرمت عليه امراته

من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غير فقلت له انه ان الجاريه ليست بنت الجاريه
التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيا وكن
في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا
عبد الله عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعه فقال لا
فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها
من الرضاعه قال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل الذي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا باس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول
اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتي جاءتهم الرواية عنك انك
تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الي قولك قال فقال لي وذلك لان امير المومنين سالني
عنها فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتي اسالك عنها
ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتي فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما
غريبا اليس كل شي من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتي محرم علي ذلك
الغلام قال قلت بلي قال فقال لي ابو الحسن فما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل ولا
يحرّم من قبل الامهات وانما حرّم الله الرضاع من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع
من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرّم فهذا الخبر محمول علي ان الرضا
من قبل الام يحرم من ينتسب اليها من جهة الولادة وانما لو يحرم من ينتسب اليها
بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك بما قدمناه ذكره من الاخبار
واعداه باق علي عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امراة وهو
غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاع فقال ان كانت المراتان رضعتا
من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة وا
حدة من لبن فحلين فلا باس بذلك والذي يدل علي انما ينسب اليها بالولادة يحرم
التناكح بينهما زايدا علي ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن عبد الله بن جعفر
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الي ابي الحسن ع امراة ارضعت
بعض ولدي هل يجوز ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان
ولدها فكتب لا صارت بمنزله ولدك وروي محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال اذا ارضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شي من ولدها وان كان الولد من غير
الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شي من ولده

وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بحار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعني فيه انه لا يتعدي الي ما ينسب الي الام من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه من يكون كذلك انما ينسب الي بطن اخر وما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع روي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدي امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا انها ارتضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيي عن العبد الصالح ع قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس لهذا الرجل ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة بحسب روي ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسي ع عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة واحمد ومحمد بن الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشتري او كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لانا في ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان

حمله التقية لموافقته لمذهب بعض العامة

القصد بهذه الرواية

١٠٨

القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة واحدة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذي قدمناه ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا علي كل حال والذي يدل علي ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن موسي بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت ان بعض مواليك تزوج الي قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشي الا ان يكون ظئرا مستاجرا مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان القدر الذي يحرم له ذكر اصلا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت وقد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محمد بن محبوب عن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله ع في جدي رضع من ثدي امراة حتي اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسي قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتي فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها وتباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب فعل مكروه ولا باس عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسي بن عمر البصري عن صفوان بن يحيي عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدغشي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جده هل يحرم علي الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا علي انه اذا كانت ام ولد قد ارضعته بعد لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا من لبنها حتي فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة تفجر وهي في حبال

او لا تجارب دعوا لها

ن زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا قال

الشيخ رحمه الله ومن فجر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن حميد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شي من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ايما رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبري رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا تزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبه وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله

ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد ساحق امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان المساحقة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال وروى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسن عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك

على ما ذكرناه يدل

هذا محمول على الرضعة والتعارف لما على ان الاستحباب ويصح ويلد للتقدم لانه غالب بين ان وابنه العالم بحاله

الظاهر انه لم يقول هكذا في الخبر لكونه في صا ايضا هكذا فقوله وهو قوله اما كلام الصادق عم والغير في قوله راجع الى الرسول صلى الله عليه واله او كلام الراوي والضمير راجع الى الصادق عم ور

يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سيل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بابنتها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضا اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيي عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ايضا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها احرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال في رجل زنا بام امراته او ابنتها او اختها ومالا يحرم عليه ذلك امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاع او
ابنتها قال لا ۞ واذا كان للرجل امراة فسافحت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها
وليس يجب طلاقها لذلك ۞ روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد
بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها
تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ۞ علي بن الحسن عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل اعجبته امراته فسال
عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها ۞

باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما لا يحرم قال الشيخ رحمه الله

ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ
على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله
ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها
من غير رضى بنت الاخت ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين ابن سعيد عن علي ابن اسماعيل
عن الحسن بن علي بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ
وابنة الاخت بغير اذنهما ۞ وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها
۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم قال لا يحل ان تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها ۞ واما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عم اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما ۞ فليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها او خالتها برضاء منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي
تضمن ان امير المومنين عم ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن كذلك في ظاهر
الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى ۞ والذي
يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن امراة
تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على بنت الاخ وابنة
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل الا انه
يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقيه لانه كل من خالفنا يخالف في هذه المسله وما هذا
حكمه جازت التقية فيه ۞ والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المراة على عمتها

ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة
والخالة من جهة النسب وان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول
الاذن من قبلهما فلا باس حسب ما قدمناه في حكم النسب ۞

باب العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله

ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا باس ان ينكح الاماء ۞ يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فاباح بظاهر
هذا اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند
وجود الطول ۞ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الحر يتزوج الامة قال
لا باس اذا اضطر اليها ۞ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يتزوج المملوكة
قال اذا اضطر اليها فلا باس ۞ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتزوج
الرجل الحر المملوكة اليوم انما ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل ۞ وهذه الاخبار كلها دالة على
ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها
وان كان غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج
الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهة التي ليست بلفظ حظر ودل ذلك على
معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه ۞ قال الشيخ رحمه
الله ۞ واذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك
ام كثر يدل عليه قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف وهذا
تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتاهن اجورهن الذي هو المهر
۞ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها
قال الشيخ رحمه الله وان اشترط السيد
على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك
كان الولد حرا لاسبيل لاحد عليه ۞ اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا
۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وا
لحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ۞ وعنه
عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن

جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط ان يكون الولد رقا كان كذلك فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطاها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه مراد به لاجل ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه

قال الشيخ رحمه الله

واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينهما وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل امرها باعتزاله او مصيرها العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجل فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل تزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان شاء المشتري ان يدعها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء ينزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ع ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا كان زوجته امة لمولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول والاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها اذا شا واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل اخر وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهي بهذه المنزلة فان طلاقه جايز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها منه بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء واما ما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على انه ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شا قال سالته عن رجل يزوج امته من رجل اخر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل اخر بيد من طلاقها فقال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب للفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد بينا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شا فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا

ان الله تعالي يقول عبدا مملوكا لا يقدر علي شي فليس للعبد شي من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولي الجاريه قد شرط علي الزوج عند عقدة النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جايز في الاماء روي ذلك احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا او يشرط عليه انه متي ما شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل ليده الطلاق

قال الشيخ رحمه الله

وان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان عن ابي عبد الله عم انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صم اختاري وروي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشه فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا علي عايشه ان لهم ولاءها فقال لهم رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق علي بريرة بلحم فاهدته الي رسول ص فعلقته عايشه وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقه ولنا هديه ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلاث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشه كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله ص اختاري ان شيت اقمت عند زوجك وان شيت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربيع بن عبد الله عن بريد بن معويه عن ابي عبد الله عم قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروي محمد بن ادم عن الرضا عم انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميله عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوكة تكون

تحت العبد

تحت العبد ثم تعتق فقال تخير ان شاءت اقامت علي زوجها وان شاءت فارقته وروي علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل انكح امته عبده واعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت او لا قال تخير وروي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا او امراته فليس بينهما نكاح وقال اذا احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة اختيار روي ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل زوج ام ولد له من عبده فاعتق العبد بعد ما دخل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضي به وروي احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن عيسي عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيا قال ذلك اقرار منهم انت علي نكاحك

قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامه الزوج ولا الزوج يرثها روي الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسي عم عن رجل زوج امته رجلا حرا ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفي عنها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الي اخر المسئلة روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تزوج الحرة علي الامة ولا تزوج الامة علي الحرة ومن تزوج امة علي حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال لا يجوز نكاح الامة علي الحرة ويجوز نكاح الحرة علي الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم تزوج الحرة علي الامة ولا تزوج الامة علي الحرة ولا النصرانيه ولا اليهوديه علي المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امة علي حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وصاغر الحسين بن يحيي اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عم عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الي اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الي اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام قلت حين تعلم قلت فذهابها الي اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت

بر ل حيا ان لها فسخ عقد لنفسها
وردها الي الكبري لضعف السند ١٢

ثلاثة اشهر او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يحيى بن الازرق قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت
قد احذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عم عن رجل تزوج امراة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز
وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان كان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق
بينه وبينهما **قال الشيخ رحمه الله** واذا زوج الرجل
عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او قبل مولاه ولو مد من طعام
او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المملوك يكون لمولاه او مولاته امة فيريد ان
يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانا ويعطي من قبله شيا او من
قبل العبد قال نعم ولو مد وقد رايته يعطي الدرهم **قال
الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده**
او امته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول اعتزل امراتك ولا تقربها ثم
يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده
فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما
فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يقر قال له
مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول اعتزلي فقد فرقت بينكما
ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد الجارية
من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي
الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل
يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عم قال سيل وانا اسمع عنده
عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قوله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي قال
لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان سال سايل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن ابي جعفر عم قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة يطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا
ينعقد وبهذا الخبر حكم ان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له
المعنى في هذا الخبر وما يجري مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان من وجا بامة غير مولاه
جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى و
يزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث
المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان
الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شي وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه قد مر
قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها
فان مولاها بالخيار بين امضاء الخيار وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها بعد
ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لا
بي عبد الله عم الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقا ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن عبد الرحمن
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي في امراة
اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جا سيدها فقال
ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم
في رجل تزوج امراة حرة وجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير
مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف تصنع بالمهر الذي اخذته منه قال ان وجد مما اعطاها
شيا فليأخذه وان لم يجد شيا فلا شي له عليها وان زوجها اياه ولي ارجع على وليها بما اخذت
منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما
استحل من فرجها وقال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها
منه احرارا اذا كان النكاح بغير اذن المولى فقوله عم اولادها احرار يحتمل ان يكون اراد
به شيين احدهما ان يكون الاصل في تزويجها قد شهد شاهدان عنده انها حرة فيكون ولدها
احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت غير قبيلتها

فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه
شهد لها شاهدان انها حرة فلا تملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم امة ابقت عن مواليها فاتت قبيلة
غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد
ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم
بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني فما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها
اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكته واقرت الجارية بذلك فقال يدفع الى مولاها هي وولدها
وعلى مولاها ان يدفع ولدها اليه بقيمته يوم يصير اليه قلت وان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به
قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال
فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت
امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى
السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها
الا ان ياخذ من صاحب الثمن ثمن الولد

قال الشيخ رحمه الله

واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه
فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه وان كانت المراة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا
العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه ودخل بها ثم
اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما
الاول فقلت لابي جعفر عم فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عم انما اتى شيئا
حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله
عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت
اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح باطل فلا يحل
اجازة السيد له فقال ابو جعفر عم انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه
فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى

جعفر عليهما السلام

جعفر عليهما السلام عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي
تزوج بغير اذني فقال علي عليه فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عم كيف
قلت له قال قلت له طلق فقال علي عم للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال
السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت
له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل كانت على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه الا يتزوج
فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه
فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صم ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق
لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا للمولاه ما رواه
البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال
عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم في رجل دبر غلاما فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج
منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة
الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس
قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

والمهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله

المهور كلما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع
وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال الصداق هو ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن
عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق فقال هو ما تراضيا عليه الناس
او اثنا عشر وقية ونش او خمسماية درهم وقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون
درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المهر ما هو قال
هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قل كان او كثر
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة وقية او خمسمائة
درهم **قال الشيخ رحمه الله** ويتوب مناب ذلك
يستحق عليه الاجرة من الصناعات وتعليم سورة من القران او اية منها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
جاءت امراة الى النبي صم فقالت زوجني فقال رسول الله صم من لهذه فقام رجل فقال انا يا
رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شي فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله
صم فلم يقم غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صم في المرة الثالثة اتحسن شيا من القران فقال
نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القران تعلمها اياه **قال**
الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
قال رسول الله صم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل
ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته لا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا
من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول
الله صم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا **قال الشيخ رحمه الله** ولا
يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة
وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال
اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليها شيا من ذلك يعطياهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين
بن سعيد بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم
النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل
بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما
الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم هو مهر السنة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان صداق النساء
على عهد النبي صم اثنتا عشرة وقية ونش قيمتها من الورق خمسماية درهم روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله عم عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال صداق النبي صم اثنتا عشرة
وقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسماية درهم وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عم عن مهر السنة
كيف صار خمسماية فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مومن ماية تكبيرة ويسبحه
ماية تسبيحة ويحمده ماية تحميدة ويهلله ماية تهليلة ويصلي على محمد واله ماية مرة ثم يقول

اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى
نبيه ان سن مهور النساء المومنات خمسماية درهم ففعل ذلك رسول الله صم وايما مومن
خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسماية ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان
لا يزوجه حورا **قال الشيخ رحمه الله** ولا
ينبغي للرجل ان يدخل بامراة حتى يقدم لها شيا من مهرها قل او كثر روى علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيا درهما
فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون
ذلك واجبا او تركه محظورا فلا ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب
بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي
عبد الله عم اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيا قال نعم يكون دينا عليك
قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها
شيا احطا وكان المهر في ذمته وجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به وقد بينا
ان السنة تقديم شي من المهر او المهر كله فاما الذي يدل على انه لم يعطها المهر كان
في ذمته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج
منه بظاهر القران ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي
عبد الله عم المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيا قال نعم انما هو
دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم
فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث
حدث ادي عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد
الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون
عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عم ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها
اجلا فقال له عم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها وروى محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيا قال هو دين عليه فاما ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل بن ابي جون في رجل تزوج امراة
فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت

تطلب منهم وتطلب منهم الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان
الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا
اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ● وما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل والمراة يهلكان جميعا فتاتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق
فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كان المراة حية فجاءت بعد
موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا
شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها قلت متى حد
ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت له ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء
لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ● وما رواه محمد بن يعقوب
ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في الرجل يتزوج المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
فليس في شيء من هذه الاخبار منافيا لما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر ونحن
لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة عند دعواها فليس
لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل
على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال
قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه
اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عم عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط
الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا
لم يكن قد سمى لها شيئا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم
من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك
شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ● واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي
عبد الله عم فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمومنين ان يجوزوه قال
فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة لا شيء عليه
اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك
ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان لها

خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت
من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها ● فاول ما في هذا الخبر
انه يرويه محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره
لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا
قد قدمناه خلافه وان المهر ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا ● والذي يكشف ايضا
عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي الحسن بن محمد عن معلى
بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عم قال سمعته يقول لو ان
رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي
جعله لابيها فاسدا على قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد
ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز
ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما
ويستبيح به فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا ما قد بيناه جوازه وعلى هذا
قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه

قال الشيخ رحمه الله

ومن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها ● روى ذلك محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولم يفرض
لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق نسائها ● علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة
ولم يفرض لها صداقها قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها ● الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ثم
ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ● وقد روي ان مهر المثل
خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك ● روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة
والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق
بينهما قبل ان يدخل بها قال ترجع عليه بما اعطاها ● وقال اي امراة تزوجها رجل
وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل
وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عم قال قلت له رجل

يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها
واراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنه قال قلت يقولون اهلها مهور نسايها قال
فقال هو مهر السنه وكلما قلت له شيا قال مهر السنه محمد بن احمد بن يحيي عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا وأعلن
اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح ع وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل تزوج جاريه بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا
ام ينقص قال ينقص ع وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال
تمثال من سكر ع وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سيل ابو الحسن الاول ع عن الرجل
يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال لا ليس ذلك له ع وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد
بن بشير الرقي عن علي بن اسباط النطنزي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
يتزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف
ما يعلم به مثل تلك السورة ع وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة
دينار وذكر الزوج انه صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول
الزوج مع يمينه ع الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن بكير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص عليا وفاطمة عليهما السلام على درع حطمية
تسوى ثلاثين درهما ع وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم
احل لرسول الله ص من النساء قال ما شاء من شي قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما غيره فلا
يصلح له نكاح الا بمهر ع وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت
الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وشرط
لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله ع هذا شرط
فاسد لا يكون النكاح الا على درهم ودرهمين ع عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة على حكمها
قال لا يجاوز حكمها مهور نساء النبي ص اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم
من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شي فهو جايز
لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال
لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه فرددتها

الحكم اجماعي والتعليل في الفرق عن واضح وللعلة
لغيرانه يمكن ان تحجف المراة في المهر فلذا حدها وذلك
والحاصل ان الفساد في الكثرة اكثر منه في القلة

الى السنة

الى السنه ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه قليلا كان او كثيرا ع وروى
علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن جعفر ع في رجل تزوج
امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم
فضة مهور نساء رسول الله ص ع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يفوض اليه صداق امراته فنقص عن صداق
نسايها قال يلحق بمهر نسايها ع وهذه الرواية لا تنافي الاولة لانها محمولة على انه اذا
فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسايها فقصر عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر
اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في انه ما يحكم به فهو جايز ع علي بن اسمعيل عن احمد
بن احمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشرط اجارة شهرين فقال
ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطا فكيف لهذا بان يعلم انه يبقى حتى يفي وقد كان الرجل
على عهد رسول الله ص يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى الحنطة وعلى
القبضة ع وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له ابقا وبردا حبرة بالف درهم
التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت
الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه
خمسمائة درهم ويكون العبد لها ع وعنه عن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت
لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة على خادم قال قال له وسط من الخدم قال قلت
على بيت قال وسط من البيوت ع الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال
سيل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها
المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف
خدمة المدبرة ويكون للمدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها
يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون الميراث
قال يكون الميراث نصف ما تركت للمراة ونصف الاخر لسيدها الذي دبرها ع وعنه
عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل تزوج امراة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل
بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال
لا باس بذلك اذا رضيت كاينا ما كان ع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه
ثمن رقبتها وهي احق بمهرها ع وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب

له امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرضت الصدقة ثم جاء خبره بعد انه قد توفي بعد ما سبقت عليه الصدقة فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة ع احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال تزوج ابو جعفر عم امراة فارادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساءه ثم اتاها قلت ارايت اذا وفى مهرها الله ان يرجع الكبار قال لا انما استحل به فرجها ع علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج امراة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها فلا شي له من الاولاد ع وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسماية درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسماية الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسماية فوهبتها له وهبتها له ولغيره سواء ع وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق او من جميع المال او حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف وكبر عنده ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر الى زيادة ولا نقصان ع وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ان وجك نفسي على ان تلتمس مني ما شيت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شيت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا اني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط

ع وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ع وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجي بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ع وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم

عنهما

عن احدهما في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج ع وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ع وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيا مسمى قال لا باس ع علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عم وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا على ذلك ان لا نقول الحق اذهب وتزوج وتسر فان ذلك ليس بشي وليس عليك شي ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشي فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد

ع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد صالح عم قال قلت ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ويتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بيس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله ص قال المومنون عند شروطهم ع وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من صفته ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وتضمنت انه جعل الله عليه ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على نفسهما ولم يقل الله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ع ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عم افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الاخبار الذي قدمناه تضمن اذا جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهرا للمراة فكان يجب عليه الوفاء به ع ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا ع روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

ع وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سيل ابو جعفر عم عن النهارية يشترط

المقادير

عليها عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يومًا ومن النفقة كذلك وكذا فليس ذلك الشرط بشي ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شي من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة الدينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يودي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ❁ علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهو طالق قال ليس ذلك بشي ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ❁ وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا اشترط لها ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن علي بن ابرهيم عن محمد الا عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا او لا اتيك الا بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذا الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي كان اثما ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شي لها وترد عليه خمسمائة درهم ❁ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ❁ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية

او تسعها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك او لا فكتب ع نعم اذا جعل اليه الطلاق ❁ وعنه عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا ولا يطلب منها ولدا قال لا احب ❁ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل تزوج ابنته اله اذنها كان من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن خصي تزوج امراة على الف ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ❁ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن الكوفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي افتضت عقرها ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المراة تعطي الرجل مالا ليتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ❁ محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ❁ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محبوب الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سأله عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ❁ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع واسله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ❁ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ❁ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس لها بها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ❁ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة التي تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله ❁ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فاذا كان فلا باس به بعد ان تكون قد كانت نكحت زوجا قبل ذلك ❁ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن ع

كل رجلاً يزوجها

عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان تكون يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد علي
تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه
قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى ان السايل
فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر غير الذي تزوجها ولو لم يجز لها ان تزوج
نفسها من الرجل بغير ولي لم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع و
تشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان
لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها **قال الشيخ رحمه الله** وذوات الاباء
من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات
الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن وليها كان له ان يفسخ العقد يدل على
ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب **قال الشيخ رحمه الله**
وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير رضاها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه الذي يدل على انه ينبغي ان يستامرها
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تز
ويج ابنته لابن اخيه قال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن د
اود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح
الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من
الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال
اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا
منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها
كل احد عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله
ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه
ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرايط التي ذكرنا
ها والاخر محمول على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها **قا
ل الشيخ رحمه الله** فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد
مع كراهتها والذي اعتمدته في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه
ولم يلتفت الى كراهتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان
كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر
اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك
الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز
عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن
ثلاث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يجوزان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك
اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز
ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه
في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد به
ذلك لها بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى
ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما
ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين
وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جايزا لغير الابوين وقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه
واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب
ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت
تسع سنين قلت فان زوجها ابوها قبل ان تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس
يجوز عليها رضاء في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين جاز
القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افيقام عليها الحدود
وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على
زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام
في ذلك يجري مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك
قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان
ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه
ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك
الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ
بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت جعلت
فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جايز

تابي

عليها وعليه واه لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلتذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى
يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائن
وكان خاطب من الخطاب ۞ فلاينافي ما يتضمن هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا اجازت لها
تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا انما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له
الامن جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها
قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ۞ واما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة
فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا
بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بخلاف ما قوله فاذا اجازت لها تسع سنين كان لها الرضا في
نفسها والتابي يجوز ان يكون هذا اخبار عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او
مع غيره ويكون الفائدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ويلين ما قلنا
من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان
الخيار له اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام
ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على
ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها
عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله **قال الشيخ رحمه
الله** واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ سواء كان منه عضل لها
او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت
زوجا قبله ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها قال نعم تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زوج الرجل ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا
فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ۞ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن الرجل يتزوج بكرا وثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من
قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا ۞ قوله ع لا يكون ذا محمول على انه لا يكون
في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الاخر
لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب او التقية لانا
قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تزوج المراة
نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت **قال الشيخ رحمه الله**
وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ
۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل

في رجل يريد ان يزوج اخته قال يامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن محمد
بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج
فكتب ع بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها ۞ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحها
امها بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول
وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه
۞ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه لا تمتنع ان يكون الاخ قد عقد عليها برضاها وبعد موامرتها ورضاها
فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيح ۞ واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية كان
لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخير
قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز ۞ فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها
الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي
عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير
فسخه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ساله رجل عن رجل
مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن
المزوج فلما ان مات الاخ الذي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر
قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك
الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها **قال الشيخ رحمه الله** فان ماتت الصبية قبل البلوغ
لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك
لاجل الميراث ۞ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي
قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها
منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف
المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت
فان كان ابوها الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية
قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى
العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا **قال الشيخ**

رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل
القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ٥ روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قا
ل سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحتسب الصداق من جملة المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال
فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن اولم يضمن ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال
لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه
فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذ
لك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر الاب والجد العقد على
البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد اولى بذلك ما لم
يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جايز
على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها
٥ محمد بن يعقوب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كان في حال واحدة كان
الجد اولى ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله
الجد ثم يريد الاب ان يرده ٥ وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها
الا برضاها ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا
جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ٥ محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي
فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري
الا حياء من الكلام قال تنتزع منه ويوجع راسها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم بن عمرو عن ابي نصر عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع او عشر سنين ٥ وعنه عن حميد بن زيا
د عن زكريا المومن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني قال عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ٥ وعنه عن

حميد بن

حميد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال قلت اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك ٥ وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه ساله رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان
ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة
ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه
فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا
اقامت مع الرجل على ذلك بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم ٥ وعنه عن فضا
عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا و
ليس له ان يدع كله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره
في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هولاء عفا فقد جاز ٥ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى
فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن
كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية
التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ٥ علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال
الاخ الاكبر بمنزلة الاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان
عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك باب
الكفاءة في النكاح قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام
والحرية في النكاح وان يتفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان واجدا للا
لانفاق ٥ يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح ما طيب
له من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه
الدليل ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ٥ وروى علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده علي قال قال رسول الله ص يوما
ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في
نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
٥ وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله
ع الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر
ع الى ابن شيبة الاصفهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك

الاصفهاني

بن يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الا
رض وفساد كبير • وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول
الله ص زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنوا هاشم فقال رسول
الله اني انما اردت ان تتضع المناكح • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبه
بن ميمون عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الا
سود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم
• وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن
علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم
قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر
بن محمد ع سمعته يقول تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت
هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد
جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي
وهو يقول بالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني
كتابه بخطه قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله عن
النكاح فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم امانته ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط
الى ابي جعفر ع في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد
احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فز
وجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين عليهما السلام
امه مولاة وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شر
فك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به
الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت
بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى الملك قال لقد صنع علي بن الحسين ع امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن
الحسين فانه بذلك زاد شرفا • وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن
ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل ع اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على
الشجر اذا ادرك ثماره فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك
النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول
الله فمن نزوج قال الاكفاء قال يا رسول الله من الاكفاء قال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم

اكفاء بعض

الكفاء بعض • ولكن تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
شرب الخمر بعد ما حرمها الله تعالى فليس باهل ان يزوج اذا خطب • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن ابن بعقيم
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب
ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما
المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها
ضيقها وخبث جيرانها • وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال من بركة المراة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها • وعنه
عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر
خير النساء هي التي اذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه
الحياء • وايضا عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني
جابر بن عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزو
جها لدينها جمع الله له ذلك • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يحدث قال كنا جلوسا مع النبي ص فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا
اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد
منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان
معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند
ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي
السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم
فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله
وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه • عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما
علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل
الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة
فيقول هذا بفضل رحمتي لك • وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ثلاثة اشياء لا
يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
• علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال اتي رجل رسول الله ص يستامره في النكاح فقال رسول الله ص نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المرءة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم الابيض احدى رجليه ● وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق انما النساء خلقن شتى ● فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام ● فمن يظفر بصالحهن يسعد ● ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث امرأة بكر ولود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ● وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ● وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ● وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت اباعبد الله ع يقول ان المراة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها ● وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بكر بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء ● وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل امراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ● وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص او قال امير المومنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وخرقاء مقمع بدل وكرب ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المومنين ع خير نسائكم الخمس قيل يا امير المومنين وما الخمس قال الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ● ... خير نسائكم ... الطفهن بانا وابجهن واحمهن با

با ولادهن المجون لزوجها الحصان بغيره وقلنا وما المجون قال التي لا تمنع ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة ● وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ● علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال له ابي هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ● الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطأها ولا يطلب ولدها ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت اباعبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة ● وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت اباعبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي

وبجد موني ۝ فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا
تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك الشيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنى من المراة
وجلس مجلسه وحضر الشيطان فان هو ذكر اسم الله تعالى تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل ا
لشيطان ذكره فكان العلم منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شي يعرف هذا جعلت فداك
قال بحبنا وبغضنا ۝ وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه
عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج امراة والعرف العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر اسم
الله وذكر رسوله ۝ قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لم يكن من شرط
صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب وانه مستحب فان لم يفعله الانسان
لم يكن عليه شي وكان العقد صحيحا ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد قال سالت ابا عبد الله
عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج من فتياتنا ونحن نتعرف الطعام على الخوان
يقول يا فلان زوج فلانا بفلانة فيقول نعم قد فعلت ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي
بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على
محمد واله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ۝ ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد
خطب ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه عن ابي جعفر ع
قال قال امير الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين
تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس والحيس ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص
امنة بنت ابي سفيان فزوجه ودعا بطعام وقال من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
۝ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمسة عرس او
خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل
المواريث ۝ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي
جعفر ع جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها
وانا اخاف اذا دخلت بها على فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر ع اذا دخلت

عليك ان شاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ثم لا تصل اليها انت حتى
توضى وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد واله ثم ادع
الله ومر من معها ان يومنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها
بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
۝ واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ۝ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين قال ابي سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين ۝ محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عن ابي عبد الله ع قال امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ۝ وعنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها اقل من تسع سنين
فعيبت فقد ضمن ۝ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل
عاقبته الى خير ۝ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت
لابي عبد الله ع ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها
القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفي ما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول
الله ص عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شي فقالت له زوجته يا
رسول الله بابي انت وامي اكل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت
ان اتلذذ فادخل في شي ولقد عير الله قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعة التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا
الحديث فيرى ما يحب ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر
بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد ۝ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال ان فيما اوصاني به رسول الله ص عليا ع قال يا علي لا تجامع اهلك في اول
ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف على ولده من فعل ذلك
الخبل فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول
ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر و
في وسطه وفي اخره ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا
حتى يصبح ۝ وسال محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال لا
ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان
يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد

لا يجيزونا فلا يملو من الانفسه ● وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن رجل يكون عنده المراة
الشابه فيمسك عنها الاشهر والسنه لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون
في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ● محمد بن يعقوب عن عدة من ا
صحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص اذا جامع احدكم فلا ياتيهن كما ياتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ● وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم عن ابي بكر الحضرمي عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن ع في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه فقال لا باس ● وعنه عن محمد بن يحيى عن ا
حمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل
امراته قال لا باس ● وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر
عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع اينظر الرجل في فرج امراته
قال لا باس ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك ● وعنه عن
علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب فقال لا ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي
راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سا
لته عن الرجل ينظر في فرج امراته وهو يجامع قال لا باس به الا انه يورث العمى ● احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤ
كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة
عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
● احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن
عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها
اية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج
● وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع اي شيء تقولون في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم

من خلف

من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ● عنه عن ابن فضال عن الحسن بن
الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في
ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه
ثم نظر في وجه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به ● وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس
به ● وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان
اسالك عن مسئلة فهابك واستحيا منك ان يسالك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي المراة في
دبرها قال نعم ذلك له قال قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ● فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال
سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص محاش النساء على امتي حرام ● وعنه بالاسناد
عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعرى ولا يفرث وابن بكير قال يفرث اي
لا ياتي من غير هذا الموضع ● قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة
التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض
به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن
حراما فهو مكروه الاولى تركه على كل حال ● يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي يرفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به
باس وما احب ان تفعله ● والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا ع وقوله انا لا نفعل ذلك
دال على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا
لا يوافقان عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا موردا على هذا الوجه ● محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذلك الى الرجل ● وعنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي جعفر ع قال
لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها فان كرهت فليس لها من الامر شيء ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
العزل فقال ذلك للرجل الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي عمير بن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين
لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم وا
شهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان
على صخرة صماء ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها
حين يتزوجها ● وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل

ذلك وقال في حديث الا ان ترضي او تشترط ذلك عليها حين يتزوجها ✽ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما يدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فيقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ✽ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يوسف بن عميرا عن ابي مريم الانصاري قال سالت الرضا ع با جعفر ع عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها الدان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتيتها فقد طلب ولدها ✽ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ✽ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ✽ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه ✽ عنه عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيي قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون معه المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له المراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشي قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربع ✽ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حين حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى ✽ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون عنده المراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلاثة ايام ✽ وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل يتزوج امراة فقال اذا كانت بكرا فليلبث عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ✽ ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر ثلاثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل ✽ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجا سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شي قال وما هو فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله ع اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب اخبره قال والله ما هذا من عندك ✽ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفسه نفيسة فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه ✽ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ✽ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا باس اذا اضطر اليها ✽ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن ع الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجتهد في العدل بينهما ✽ وعنه عن معمر بن خالد قال سالت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا باس به بالاماء ✽ الحسن بن محمد عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عنده اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها ✽ ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا احمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من مواليها فالنكاح فاسد كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان

لم يجد فلا شي له عليها وان كان زوجها ولي لها رجع علي وليها بما اخذته وليلو لاها عليه ان كانت
بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال الاولاد منه
احرارا اذا كان النكاح بغير اذن المولي وقد تكلمنا علي هذا الخبر فيما مضي وبينا معني وقوله الاولاد
منه احرار اي شي المراد به فلا وجه لاعادته هنا **قال الشيخ رحمه الله**
ومن خطب الي رجل بنتا له مهيرة فعقد له علي بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسي عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عن الرجل خطب
الي الرجل بنته من مهيرة فاتيه بغيرها قال تزف اليه التي قد سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر
الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل خطب الي رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها علي زوجها
ادخل عليه بنتا له اخري من امة قال ترد علي ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها علي ابيها **قال
الشيخ رحمه الله** وترد البرصا والعميا والمجنونة والمجذومة والرتقا والمفضاة والعرجاء
والمحدودة في الفجور روي الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة فيوتي بها عميا او برصا
او عرجا قال ترد علي وليها ويكون لها المهر علي وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيز شهادة
النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال
ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال ترد البرصا والعميا والعرجاء فاما المحدودة فليس للرجل ردها روي
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسي
قال سالت اباعبد الله عم عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالته عن
البرصا فقال قضي امير المومنين عم في امراة زوجها وليها وهي برصا ان لها المهر بما استحل من فر
جها وان المهر علي الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة او زوجها
رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شي وكان المهر ياخذه منها والذي رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عم عن رجل تز
وج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زو
جها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل والجذام والجنون
فاما ما سوي ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت
قد زنت كان له الرجوع علي وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استر
جاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل عن الاخر فاما قوله فاما ما سوي
ذلك فلا يدل علي ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من
ان له رد العرجا والمفضاة والعميا لان هذه الاربعة الاشيا ما له الرد منها علي كل حال وهذه

الثلاثة

الثلاثة الاشياء الاخر وانه كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة
فالذي يدل علي ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم في
رجل تزوج امراة من وليها فوجد عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلا نفسها والبرصا
والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد علي اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها
الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك فلا شي له عليه وترد الي اهلها قال وان اصاب الزوج
شيا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيا فلا شي له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل
تزوج امراة فوجدها برصا او جذما قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء
امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها
ترد من غير طلاق لان قوله عم ان شاء طلق محمول علي انه ان شاء خلاها لان ذلك يستفاد به
في اصل اللغة ولم يحمل ذلك علي الطلاق المتقرر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته
معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم يكن له بعد ذلك ردها علي حال لان ذلك يدل علي الرضا
منه بحالها علي ما نبينه فيما بعد وروي حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
يتزوج الي قوم فاذا امراته عورا ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها **قال الشيخ رحمه
الله** ومتي رضي الرجل بما ذكرناه لم يكن له ردها يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت في الرجل اذا تزوج امراة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها
ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم قال المراة ترد من اربعة اشيا من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع
عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له الرد لان
ذلك يدل علي الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها علي جميع الاحوال الا ان
يختار امساكها والذي يدل علي ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر
بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول ما كان لهذا الكلام معني ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت
اباعبد الله عم عن رجل تزوج امراة فوجدها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها علي مجامعتها يردها
علي اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة
ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق

قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد
بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم
عليها قال فقال يفتق البكر من المركب ومن النزوة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق
وافيا ام ينقص قال ينقص قال ومن تزوج امراة على انه حر فظهر لها انه عبد كان لها الخيار ٥ روى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن امراة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك
بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها
فليس لها شي وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال وان تزوجها
على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت بالخيار ٥ يدل روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن امراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله
بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت **قال**
الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة
فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها ٥ روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة
قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل امراة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت
انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها
المدعية ٥ قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها
من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما
واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله ع
او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق
ولا يعلم الرجل ويدخل الرجل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا
يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا باس
بامساكها ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المومنين ع من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ وعنه عن الحسين بن
محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن ابان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال
ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين ع انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها
امير المومنين ع ان تستنقع بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امرها

بطلاقها

بطلاقها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي
عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امراة
فوقع عليها ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء
ولو لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة
اذا حدث بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي
رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ٥ وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها
فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى
يعالج نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر ع عن ابيه عليهما
السلام عن علي ع كان يقول يوخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان خلص اليها والا فرق
بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ٥ فالاولى عندي
الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مثلا
حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها
وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها ٥ الحسن بن
سلمة
بن محبوب عن علي بن رئاب عن بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة
فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضا
بها به ان تاباه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان رجلا
خصيا دلس نفسه لامراة فقال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس
نفسه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان قال بعثت بمسئلة مع بن اعين قلت سله
عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره
ويكون لها المهر لدخوله عليها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك
لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على
الذي زوجها ولم يبين ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجلين نكحا
امرأتين فاتي هذا بامراة هذا وهذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه
من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل تزوج امراة فيقول لها
انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد ٥ احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان علي عم لم يكن يرد من العنف ٭ محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
اباجعفر عم عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلي وانا اختك من الرضاعة وانا علي غير عدة
قال فقال ان كان دخل بها وواقعها لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر
وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ٭ وعنه عن محمد بن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن دا
ود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب
فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا
يحل ذلك له ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عم عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد عن
عيسي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الي قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع
الدواب فزوجه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الي علي عم فاجاز نكاحه وقال ان السنا
نير دواب ٭ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسي
بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعي
علي امراته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اختها علي هذا الرجل
البينه انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتها ان البينه بينه الزوج لا تقبل بينة
المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا
تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخل بها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عم في اختين اهديتا الي اخوين في ليلتين فادخلت امراة هذا علي هذا وادخلت
امراة هذا علي هذا فقال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم
الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتي تنقضي العدة فاذا انقضت العدة فاذا
صارت كل واحدة منهما الي زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق علي ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات
الرجلان وهما في العدة قال يرثانهما ولهما نصف المهر المسمي وعليهما العدة بعد ما يفر
غان من العدة الاولي تعتدان عدة المتوفي عنها زوجها ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ
المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة فيؤتي بها عمياء او
برصاء او عرجاء قال ترد علي وليها فيكون لها المهر علي وليها وان كان بها زمانة لا يراها
الرجال اجيز شهادة النساء عليها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن
سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل خطب الي رجل بنتا
له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها علي زوجها ادخل عليه بنتا له اخري من امة قال ترد

ابيها وترد عليه امراته ويكون مهرها علي ابيها

باب نظر الرجل الي المراة قبل ان يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسي
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يريد ان يتزوج المراة فينظر الي شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن ٭ عنه عن
محمد بن يحيي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم في رجل ينظر الي محاسن امراة يريد
ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ٭ الحسن بن محبوب عن داود بن
ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم اياكم والنظر فانه سهم من سهام
ابليس وقال لا باس بالنظر الي ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عم اذا حضرت
ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الي عورة ٭ وعنه عن
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي عبد الله عم قال اذا
ولد لكم المولود داي شي تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير
فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايسر قطرتين واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر
يفعل ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ٭ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عم
قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ٭ وفي رواية اخري حنكوا اولادكم
بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عم وان لم يكن فبماء السماء ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيي عن جده عن الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المومنين عم حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صم
بالحسن والحسين عليهما السلام ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من ولد له مولود فليوذن في اذنه اليمني
باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسري فانها عصمة من الشيطان ٭ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن حازم
عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عم ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الوا
هب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال هني رجل رجلا اصاب
ابنا فقال له الحسن عم ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٭ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسي
بن بكر عن ابي الحسن عم قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم

اسم ولدة ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن من ذكره عن ابي عبد الله قال لا يولد لنا
ولد الا سميناه محمدًا فاذا مضت عشرة ايام فان شيئا غيرنا الا تركنا ٭ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه
عن ابي جعفر ع قال اصدق الاشياء ما سمي بالعبوديه وافضلها اسماء الانبيا عليهم السلام
ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ٭ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت
ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر
او طالب او عبد الله او فاطمه من النساء ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة ٭ وعنه
عن علي ابن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ما
تكنى قال ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امراة ولا جاريه قال فما منعك من ذلك قال قلت حديث
بلغني عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال
ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافه النبز ان
يلحق بهم ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يسمى
بها وقبض ولم يسم بها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها سته او سبعه مما لا يجوز
ان يتسمى بها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص نهى عن اربعة كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم
اذا كان الاسم محمدا ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله تعالى حارث
ومالك وخالد ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسال اذكر هو
او انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا
مشوها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن
عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا
واصفى لونا ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة
زراح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع خير تموركم البرني فاطعموا النساء
في نفاسهن تخرج اولادكم حلما ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه الى امير المومنين
ع قال قال رسول الله ص ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال

لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن
ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينه فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم
فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل النفسا يوم تلد
الرطب فيكون غلام الا كان حكيما وان كانت جاريه كانت حليمة ٭ عنه عن عدة من اصحا
بنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عمن عن الرضا ع قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها
غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جاريه حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها
وحظيت عند زوجها ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
ع قال العقيقه واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ٭
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سا
لته عن العقيقه واجبه هي قال نعم واجبه ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقه واجبة ٭ وعنه عن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجه
عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقه ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لا
بي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن
نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرء مرتهن بعقيقته والعقيقه اوجب من الضحيه
٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند
ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقه فلم
نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله تعالى يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
٭ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن ع عن العقيقه على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شي ٭ وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعه وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبله عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضه
واقطع العقيقه جداول واطعمها وادع عليها رهطا من المسلمين ٭ وعنه عن حميد عن الحسين
بن حماد عن ابن عربيس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شي نبدا قال يحلق راسه
ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقه
واجبه هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعه ويوزن شعره فضه او ذهبا
ويطعم القابله ربع الشاة والعقيقه شاة او بدنه ٭ وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع
اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جاريه فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن
الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقه وسموه يوم السابع ٭ وعنه عن

ابان

عن محمد بن سنان

العقيقه واجب

الحسين بن محمد عن معلا بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عم
قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الي
القابله الرجل مع الورك ويدعي نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام وسمي يوم
السابع ❁ وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن العقيقه عن المولود
كيف هي قال اذا اتي للمولود سبعة ايام يسمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق راسه
ويتصدق بوزنه ذهبا او فضه ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الا
ضحيه والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنه وتعطي القابله ربعها فان لم تكن له قابلة فلا
تعطيه من شاءت وتطعم منه عشره مساكين فان زادوا فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقه
لازمة ان كان غنيا وان كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتي ضحي عنه فقد اجزاه
الاضحيه وقال ان كانت القابله يهوديه ولا تاكل من ذبيحه المسلمين اعطيه قيمه ربع
الكبش ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكا
هلي عن ابي عبد الله عم قال العقيقه يوم السابع وتعطي القابله الرجل والورك ولا يكسر العظم
❁ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا يطلبون العقيقه اذا كان ابان يقدم
الاعراب فيجدون الفحوله واذا كان غير ذلك الابان يعز ان يوجد عليهم فقال انما هي شاه
لحم ليس بمنزلة الاضحيه يجوز منها كل شي ❁ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن بعض اصحابه نبا عن ابي جعفر عم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله
والله اكبر ايمانا بالله وثناء علي رسوله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفه بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك
ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا علي سنتك وسنه نبيك ورسولك ص واخسا عنا الشيطان الرجيم
سفكت الدما لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ❁ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد
ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجه عن ابي عبد الله
عم قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقه وقال للقابلة ثلث العقيقه فان كانت القابله
ام الرجل او في عياله فليس لها منها شي وتجعل اعضا ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل
الولايه وقال ياكل من العقيقه كل احد الا الام ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين
بن خالد قال سالت ابا الحسن عم التهنيه بالولد متي قال انه لما ولد الحسن بن علي عم هبط جبريل عم علي
رسول الله ص بالتهنيه في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب
وكذلك كان حين ولد الحسين عم اتاه في يوم السابع وامره بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان
في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن الايمن في شحمه الاذن وفي اليسري في اعلا
الاذن والقرط في اليمن والشنف في اليسري ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن

هرون

هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه عن ابي عبد الله عم قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر
واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف ❁ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات
اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ❁ الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب
عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال من سنن المرسلين الاستنجاء
والختان ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن ختان الصبي لسبعة ايام
من السنه هو او يوخر فايهما افضل قال سبعه ايام من السنه وان اخر فلا باس ❁ عنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنه ❁ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقه
عن ابي عبد الله عم قال الخفض للجواري مكرمة وليس من السنه ولا شيا واجبا واي شي
افضل من المكرمة ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الختان سنه في الرجال ومكرمه
في النساء ❁ وعنه عن محمد بن يحيي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن الجاريه تسبي من ارض الترك
فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر علي امراة قال اما السنه في الختانه علي الرجل وليست علي
النساء ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصير عن هرون بن الجهم عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لما هاجرت النساء الي رسول الله ص هاجرت فيهن امراة
يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها يا ام
حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتي اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت
فعلت لا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظي عند الزوج ❁ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن
مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضي عليه سبعه ايام فليس عليه حلق
❁ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم
في العقيقه قال اذا جاز سبعه ايام فلا عقيقة له ❁ قوله عم فلا عقيقه له بعد سبعه ايام انما اراد نفي
الفضل الذي كان يحصل له لو وقع في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقه مستحبه وان مضي
للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرنا والا تناقضت الاخبار ❁ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن مولد ولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر يعق
عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي

بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر
وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاه عن عقيقته
وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابوه او تركاه ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا للصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا و
يدع موضعا ◦ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص
بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن
البطن ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قضى امير المومنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد وله ذا
فيزوجه الجارية فيولد لهما ولدا يعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب
وقال ابو عبد الله لا باس فليعتق ان احب ◦ عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يريد ان يتزوج المراة واحب ان ينظر اليها
قال تحتجر ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه
قال ما احب ان تفعل ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية ويتزوجها لغير سنة
ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان
يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب من ماليك الامام وذلك موسع منا عليكم فلا باس
بان يتزوج فقلت انه يتزوج عليها امة فقال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها
حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت
ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت
لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة
له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ثم يتزوج ام ولد ابيها قال
لا باس بذلك ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من

امير المومنين ع لا تحلقوا صح

عمار

غيرها وله اربت ان كان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها قال لا باس
بذلك ◦ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سال سايل الرضا ع عن الرجل يتز
وج بنت الرجل ولاب الجارية نساء او امهات اولاد يحل له تزويج شي من نساء اب الجارية
وامهات اولاد وهل يحل له من رفيقه مما كن له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك
او لا سوا ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطاها ايطيها زوج ابنته قال لا باس بذلك ◦ وعنه عن
ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي
عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها
ان يطاها قال نعم ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ع
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شي قلت
قول الله وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما
بغير رسول الله ص فلا يصلح نكاح الا بامهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك
النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت
عليكم امهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد
احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز
وجل احل لنبيه ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الاية في سورة النساء
◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين
◦ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ◦
وعنه عن حميد عن زكريا المومن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المراة ان يد
خل بها على زوجها ابنة تسع سنين ◦ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق
امراته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل له ولدها من الاخر لولد
الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للاخر هل يحل له ولدها للولد الذي اعتقها قال نعم ◦ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع

وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين صح

عن الرجل تكون له الجاريه يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوجها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به ۞ واما
الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عم عن هذه المسئله فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جاريه فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون ذلك ۞ والذي
رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها
فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس ۞ فهذان الخبران محمولان على ضرب من
الكراهيه دون الحظر لان اسباب الحضر معروفه وليس منها شي موجودا ههنا فلما وردهذان
الخبران حملناهما علي الكراهيه لئلا تتناقض الاخبار ۞ والذي يدل علي ما قدمناه من المراد به
الكراهيه دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام
قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة وتزوج ابنتها ابنه
فيفارقها ويتزوجها اخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت
امراته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان ذلك اباها ۞ فهذا الخبر صريح بالكراهيه حسب
ما قدمناه ۞ والذي يدل علي جواز ذلك ايضا زايدا علي ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد
بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عم عن جاريه كانت في ملكي فوطئها ثم خرجت
عن ملكي فولدت جاريه يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد الوطي
واحد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص
بن غياث قال كتبت الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسايل فسالته عن الاسير
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح
واما في الترك والروم والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال سالته عن
رجل كتب الي امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به بلسانه قال ليس بشي حتى
ينطق به ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل فهو جايز وان لم يدخل بها حتى مات
في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت علي زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عم ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ۞ الحسن
بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
ان امير المومنين عم ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يوسف عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى امراة انه تزوجها بولي

وشهود

١٣٤

وشهود وانكرت المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة علي هذا الرجل البينه انه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقت وقتا ان البينه بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ۞ وعنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عم قال سالته عن امراة
وكلت رجلا يزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيت ايجوز ذلك قال لا قلت
جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره يزوجها فزوجها
منه قال نعم جايز ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عم يتزوج الرجل المراة
التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يتز
وج الرجل المراة التي قبلته ولا ابنتها ۞ واما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عم عن القابله
ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ۞ لان هذين الخبرين نحملهما علي ضرب
من الكراهيه اذا كانت القابله قد قبلته وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك
كراهية علي حال ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي ۞
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عم عن القابله تقبل الجاريه اله ان يتزوجها
فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني
انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال
كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنه ثلاث وما يتين سال عن تزويج ابنتها من الحسين
بن عبيد اخبرك يا سيدي ويا مولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد
بن يقطين فبعد ما ملكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الي علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها
من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن
علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيد في غم فوقع عم
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والغم ولد وعم ۞ قال محمد بن الحسن
مصنف هذا الكتاب هذا الحديث من حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا
كانت للرجل سريه فوطاها ثم صارت الي غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان يتز
وج اولاده من غيرها باولادها من المولي الاخير لمكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول علي
ضرب من الكراهيه وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي في ان يكون ليس
بمحظور علي ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد
بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما
ادخلت الي علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابن عمين

يتزوجها

فزوجها

من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمالها ولو كان
الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لها غير
وذلك غير محرم للنكاح بحال ❁ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته فوقع عليها سيدها هل
يجب في ذلك شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها غلامه ❁ وهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذا بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها
الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبري رحمها ثم يطاها حسب ما
قدمناه ❁ وعنه عن محمد عن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف
الراس بين يدي الخادم فقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا باس
وقال بعضهم لا يحل فكتب سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين
يديه فان ذلك مكروه ❁ وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده جواري فلا يكون يقدر على ان يطاهن ايعمل
لهن شيا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به ❁ محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم
عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد
جوعها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال
قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتا وثوبين للصيف ولا ينبغي
ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت والدهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي
بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا
يكون ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عيالهم
فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيا لا ينيلهم في ساير الايام ❁ علي بن اسمعيل عن
فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج بامها من الرضاعة او ابنتها قال لا ❁ وعنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد بن ابي جعفر عم في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها غير
انه قد راى منها ما يحرم على الرجل ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد
راى منها ما راى ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن
احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج المنافقة على المومنة وتزوج المومنة
على المنافقة ❁ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عم في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة ❁
وعنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي
فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

لعل ذلك للخوف ... الجواز

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي وتريت
عليها الزنار ورايتها تتشبه بالمجوس قال ان شيت فطلقها ❁ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن عثمان بن عيسى عن من ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال من اتخذ جارية فليايتها في
كل اربعين يوم مرة ❁ عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عم
قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضى ❁ عنه عن يعقوب عن ابن ابي
نجران عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عم انه كان ينام بين جاريتين ❁ عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل من ذلك مولاتها قال قلت
جعلت فداك اذا احلت له هل تحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية وطاها زوج
قال لا يحل لاخر نكاحها حتى يطلقها زوجها الحر ❁ هذه المسئلة تبين الوجه فيها فيما بعد ان شا
الله ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عم انه سيل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه
قال لا يحل له ❁ وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عم انه قال اي شي
يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك
باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل
الله تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شيتم قال من قبل ودبر خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه بيان لجواز ما قدمناه في هذه المسئلة
لانه انما تضمن ان تاويل الاية على ما ذكر فليس فيه ان فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا
❁ والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان
بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم او لابي الحسن عم اني ربما اتيت الجارية من
خلفها يعني من دبرها ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم
وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شي وذلك لك ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها
غسل ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال قال ابو عبد الله عم من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ❁
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليس لي بينة فقال
ان كان ثقة فلا تقربها وان كان غير ثقة فلا تقبل منه ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عم عند محمد بن ابرهيم والي
مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجي
الى الرجل فياخذها الرجل يضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عم امسكها بيديه ممدودة

وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو بمحرم له ولا يضمها اليه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ● البرقي القسم بن محمد عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك
اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل ● الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
ملامسة النساء هي الايقاع بهن ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم
الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد
ان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها ● الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عم قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير وهبة ونذر في مالها الا
باذن زوجها او زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ● الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها ● احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد
الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما
اتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما ● عنه عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عم عن امراة حلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت
فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له ما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ● علي بن الحسن
عن السندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا
يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها
قال اي والله ● عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر
بن يحيى بن سالم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المومنين عن
اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهي عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك
قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما
منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المومنين ثبتت قدما
اقام كتاب الله كله والحق كله ● عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
هلال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل هل يحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها
له ان عليا عم قد قضى في هذا ان امراة انت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع
على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها فقال علي عم ائتني بالبينة والا رجمتك
فلما رات المراة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عم
حدا وامضى ذلك له ● الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عم قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حازها او لم يحازها

البر الله يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا هذا يدخل في الصداق والهبة ● علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ● وعنه عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ● وعنه
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ● فاما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا تزوج الرجل
المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها
دخول ● وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول من اجاف من الرجل على اهله بابا وارخى سترا
فقد وجب عليه الصداق ● فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار ● لان هذين
الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين بعد خلوهما فانكر المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدق على افعالهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى
كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ● والذي
يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ● ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج
المراة ويرخي عليها وعليه الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسال المراة هل اتاك فتقول
ما اتاني ويسال هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع
العدة من نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ● والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما فلم يعتبر فيه غير الجماع ● ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او
تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من
يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا
عدة عليهن منه ● قال فان مات الزوج عنهن قبل ان تطلق فان لها الميراث ونصف
الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا ● فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت
الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حيوة ابي علي بن الحسين عليهما السلام
وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة
واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت
لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي

تريد بن فليس لنا في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا
يمتنع ان يكون اراد الذي تريد بن من مصالحتها على شي ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن
فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو ع اوجب على نفسه
ذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي
في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على
انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى
ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امراة
قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار
ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القابلة معها لتغلق الباب فقلت لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ❁ روى علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر ع امراة فاغلق الباب
فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه يقول ان الاحاديث اختلفت في ذلك
فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى عليه الستر غير
ان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر هذا وجه حسن ولانا في ما قدمنا
لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع
العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير ❁ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير
ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه فاغلق الباب وارخى الستر الا
نصف المهر ❁ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب
اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت وجاز ان تكشف عن راسها وذراعها فكتب ع من
قعدن عن النكاح ❁ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب ع كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به
فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حلل حراما ❁ عنه عن السندي بن محمد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اولي الاربة من الرجال
قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء ❁ عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته
عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه
فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة
❁ عنه عن موسى بن عمر عن موسى بن الحسن بن يوسف عن نصر بن محمد بن هشام عن ابي

الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ❁ عنه عن محمد بن
عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله ع في المراة
تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل
بها حتى تطهر ❁ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة
وباطنة مما يشبه مس الفرجين ❁ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث
وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها قال فقال ان
الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي
منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان يبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه
يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذوا
ولده قال هذا من فعال اليهود ❁ علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن البختري
وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها
اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها
فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد
العلوي قال سالت ابا الحسن الرضى ع عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم
لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا ❁ عنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاث يتزوجن
على كل حال التي يئست من المحيض قلت ومتى يكون ذلك قال اذا بلغت ستين سنة
فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون
كذلك قال اذا لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ❁ احمد
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله
خلق امير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض ادم فمن دونه ❁ ولا يجوز
للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة ❁ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن
حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
الازواج ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد يتزوج المراة وقد طلقت
ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول
قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ❁ الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من واليك يقريك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه
بعض شانها وكان لها زوج فطلقها ثلاثًا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها
حتى يستامرك فتكون انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول الله
عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة
على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ● الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال سالت
ابا جعفر ع عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ● الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من تعتد فقال هو قلت
وان كانت متعة قال وان كان متعة ● عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
ساله المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك
قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال
● فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة
فلا يجوز حسب ما قدمناه ● ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم
عن علي بن حسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بامراة
ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة واشبهها فلا باس وان كان زنا فلا ● محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول نهى رسول الله ص ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا ● عنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ابالي عن الرجل المراة التي يتمتع منها ● وعنه
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار
قال سالته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ● البرقي عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ● محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ● الحسن بن محبوب
عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج

فان تزوج

فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث
● محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
جاء من قبلها ● وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل تزوج
امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما ● وعنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن البرقي
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا باس ان يتزوجها في
نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ● ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد
لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها في دم النفاس دون
ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ● والذي
يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تضع ايحل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر
● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل له امراتان قالت احداهما ليلتي ويومي لك
يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس
● عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال
ابو عبد الله ع قضى امير المومنين ع قضى امير المومنين في امراة توفي عنها زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل الاربعة الاشهر والعشر
فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان
شاءوا امسكوها وردوا عليه ماله ● عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا
عند الشبهة يقول اذا بلغك انك رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ● وبهذا الاسناد عن جعفر ع قال سمعته يقول
وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي ص تزوج عايشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم فمنه الابكار والمملكات فكرهوه
ذلك لا لغيره ● عنه عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى
مكانها قال لا حتى ياتي عليها اربعة اشهر وعشرا وسئل فان طلق واحدة هل يحل له ان
يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة ● قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب

قبل خروجها

لذلك

من الاستحباب لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال ● عنه
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لكل
قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ● عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن
حازم العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة عم حية قال قلت وكيف
قال لانها طاهرة لا تحيض ● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن الرضا
عم قال سالت الرضا عم عن الخصي يحل قال لا يحل ● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها يجوز
ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها
قبل ان يدخل بها ردت عليها المراة على الرجل نصف الصداق ● محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل
كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال
لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوه انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها
قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا
بعدما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية ● محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عم قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه
لعان قال لا ● الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عن امراة حرة نكحت
عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت
اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس
للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها ● احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يساله عن رجل
تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه
فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة
● وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم
علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ● ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سئل عن امراة كان لها زوج غايب عنها فتزوجت زوجا
اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غايبا وان مادته
وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها
وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب

منها شيا منه فلياخذه وان لم يصب منها شيا فان كلما اخذته منه حرام مثل اجر الفاجرة
● محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله
بن هلال عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة
العار وانما الولد للطلب وانما المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها
قال لا باس ● الحسن بن محبوب عن علي بن رياب وابن بكير عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عم عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان
اهل الكتاب هم مماليك الامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت فان اسلمت بعد ما
طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها
عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها
قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة
المتوفى عنها زوجها قلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها
اذا توفي مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها
في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يفوض اليه
صداق امراة فينقص عن صداق نسائها فقال تلحق بمهر نسائها ● ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امراته في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به
له ان يمسها بنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امراته ● محمد بن علي
بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم
قال في المفقود لا تزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ●
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سالت ابا عبد الله
عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت الى
السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسال عنه فان
خبرت عنه بخبر صبرت وان لم تخبر عنه بشي حتى تمضي اربع سنين دعا ولي
الزوج المفقود فقيل له للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي
طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من
يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
● الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان

علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتي ياتيها موته او ياتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد حتي تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتي واقعها يجب عليه الحد حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه ه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عم قال قلت له يكون الرجل الخصي فيدخل علي نسائه فيناولهن الوضوء فيري شعورهن فقال لا ه وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عم عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون علي بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل علي الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت ه وقد روي في حديث اخر انه لما سئل عم عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه ه وهذا يدل علي ما ذكرناه من التقية ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن ه فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ه وعنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صم ه عنه عن محمد بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال قرات في كتاب علي عم ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا بها من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ه عنه عن محمد بن عيسي عن ابي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الي جاره فيزوجه ابنته علي الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا ه لا يحمل هذا الخبر علي من عقد ودخل بالمراة فحينئذ يكون نكاحه جايزا ه احمد بن محمد بن عيسي عن بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج المراة وله زوج فاذا لم يرفع الي الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا ه عنه عن محمد بن يحيي عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ه الحسين بن سعيد عن

بن ابي

بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا علي جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها علي المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة ه احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عن يحيي بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضي عتقها وترد علي السيد نصف قيمة ثمنها تسعي فيه ولا عدة عليها ه عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعتقها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادي عنها نصف قيمتها وعتقت ه عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عم في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم تحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ه عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عم عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ه قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ه عنه عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غايبا فتركها ثم ان الزوج قدم او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتي تنكح زوجا غيره ه عنه عن مالك بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تزوج امراة علي بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جايز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ه وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من البصرة من بني تميم فزوجه امراة من الكوفة من بني تميم قال خالف امره علي المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما ه قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق علي الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق علي المامور لاهل المراة ان يزوجه كان لا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف

الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سم لها صداقا فلا شي لها ❁ عنه عن علا
بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكه له مدرجل احرعلي اربعمايه
اربعمايه درهم فعجل له مايتي درهم واخرعنه مايتي درهم فدخل بها زوجها
ثم اشتدها باعها بعد من رجل لمن تكون المايتان الموخرة علي الزوج قال ان كان الزوج
دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه نصف المهر حتي باعها فلا شي له عليها
لغيره وان باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد
تقدم من ذلك علي ان بيع الامة طلاقها ❁ وعنه عن علي بن رياب عن ابي بصير وعلا
بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عم قال سالت ابا جعفر عم عن الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصي اليه والذي يجوز امره في مال المراة
من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هولاي عفي فعفوه جايز في المهر اذا عفا عنه
❁ عنه عن ابي جميله عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج
امراة ولم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتي ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الي السلطان
تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ❁ عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان
بن طريف عن ابي عبد الله عم قال سيل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخري
فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها
فلا باس ان يتزوج اخري من يومه ذلك ❁ قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي
دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخري من يومه حتي تنقضي عدة التي
طلقها ❁ عنه عن اسحق بن حريز قال قلت لابي عبد الله عم ان عندنا بالكوفة امراة
معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعه قال فقال رفعت رايه قلت لا لو رفعت رايه
به اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغي الي بعض مواليه واسر
اليه شيا قال فدخل قلبي من ذلك شي قال فلقيت مولاه فقلت له اي شي كان
قال لك ابو عبد الله عم قال فقال لي ليس هو شي تكرهه شي تكرهه فقلت فاخبرني
به قال فقال لي ولو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها شي انما يخرجها من حرا
م الي حلال ❁ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم في رجل زوج مملوكا له من
امراة حرة علي مايه درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيدها
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده ❁ محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن
يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا
الا امراة مسنة ❁ عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال

فيه دلالة علي ان الدخول بعدم المهر كغيره من الاخبار صح

هذا الحديث صحيح وفيه دلالة علي جواز الوطي قبل الدخول للصدوق صح

لان الاذن في التزويج ضامن للمهر والنفقة ...

اذا اصاب

اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ❁ عنه عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان ينام الرجل بين امتين
والحرتين انما نساوكم بمنزلة اللعب ❁ عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد
بن محمد بن مطهر قال كتبت الي ابي الحسن العسكري عم اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسما
يهن ثم اني اردت طلاق احدهن وتزويج امراة اخري فكتب عم انظر الي علامة كانت بوا
حدة منهن فيقول اشهد وان فلانه التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخري اذا
انقضت العدة ❁ وعنه عن محمد بن يحيي رفعه الي ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم
لا تلد المراة لاقل من سته اشهر ❁ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عم فقال له مه فقال الرجل انه ينكح
امه او اخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم ❁ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي
بن محمد عن صفوان بن يحيي عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تز
وج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس علي الرجل شي اذا لم يعلم قال فذكرت
ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد ❁ وقال بيده
علي صدره فحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ❁ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب
عن ابي الحسن عم وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عم ❁ لان الذي سال ابا الحسن يجوز
ان يكون تزوج بالمراة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شي والذي سمع
ابو بصير عن ابي عبد الله عم يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب
ايضا الحد عليه لان هذان تاويلا تنافي بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر علي ابي بصير
بصير فلم يميز احدي المسالتين من الاخري فظن ان بينهما تنافيا ❁ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سالت ابا جعفر عم عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك فقال لا اري
عليها شيا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان
ذلك محرم عليها ثم تقدمت علي ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي
طلقها عليها فيها الرجعه فاني اري عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني اري عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تز
وجها ولا تحل له ابدا ❁ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضي في
رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحد
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولي السرية قال فقضي في ذلك
انه ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضي
من الثمن ثمن الولد ❁ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم

قال قضي في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ❁ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ❁ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها ❁ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم ❁ قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ❁ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ❁ ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع الحمل ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ❁ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ❁ وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ❁ وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ❁ الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ❁ الحسن بن محبوب عنه

الاول ع

من الاخير ع

طلقها ع

وتعد الحدث ع

عن مالك

عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ❁ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق ❁ روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

هذا اخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام في معرفة الحلال والحرام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى فرغ من كتابته في اليوم الثالث من شهر [illegible]

بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على محمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله ❁ واذا حلف الرجل بالله تعالى انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى ❁ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليات اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ❁ وعنه عن

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول اذا الي الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول
والله لاغيظنك ثم يغاظها ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر
حتى يفيء او يطلق ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن بريد بن معويه قال سمعت اباعبد الله ع يقول في الايلاء اذا الي الرجل
ان لا يقرب امراته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة مالم تمض الاربعة
اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفي ويمسها واما ان يعزم علي الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من حيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين
ثم هو احق برجعتها مالم تمض الثلاثة الاقراء ● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شا
ذان وحميد بن زياد عن بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن بن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامراته
والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يوخذ فيوقف
بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفء جبر علي
ان يطلق ولا يقع طلاق بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر مالم ترفعه الي الامام ● واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن
حازم قال ان المولي يجبر علي ان يطلق تطليقة باينة ● فهذه الرواية لانا في الرواية
الاولي في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن
حازم افتي ولم يسنده الي احد من الايمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان من
مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الي بعض الايمة عليهم السلام لكان يمكن حملها علي من
يري الامام اجباره علي ان يطلق بتطليقتين فانه يعزم فهي باينة عنه ● وهذه الرواية ايضا
مثل الاولي في انها محموله علي بعض المطلقين دون بعض المطلقين وليست عامة فيهم كلهم وانما
قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية والاولي علي عمومها بظاهرها لاحتجنا الي ان نسقط
حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تاثير اصلا واذا حملنا
الاخيرة علي ما قدمناه تلاءمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينها تناف وتضاد
وقد روي ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها
فيما بعد ان شاء الله تعالي ● والذي يدل ايضا علي انه يملك الرجعة زايدا علي ما قدمنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك
بمعروف او سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها

● واما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر ع يقول الايلاء
يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة قال نعم يوقف هو بعد سنة ● فليس ينافي لما قدمناه
من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون
ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب علي ذلك ونحن نتصرف عن دليل الخطاب بدليل
اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره ● واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل الي من
امراته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها ● قوله ع يوقف قبل الاربعة اشهر نحمله
علي انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهي الاربعة اشهر دون انه يلزم ايقاع الطلاق
● فاما بعد الاربعة اشهر فانه يوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ● ويحتمل ان يكون
المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء ● فانه متي كان الحكم
علي ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر ● يدل علي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيي عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع
عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتي يسئل لك حاجة
في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شي وهي امراته وان طلق واحدة فهو
املك برجعتها ● والذي يدل علي ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا علي ما قدمنا
● ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن بريد عن
ابي جعفر ع قال قلت له رجل الي ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون
ايلاء حتي يحلف علي اكثر من اربعة اشهر ● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في المولي اذا ابي ان يطلق قال كان
امير المومنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام
والشراب حتي يطلق ● محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
في حديث له يرفعه الي ابي عبد الله ع في المولي اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
● محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن
بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين عليه السلام
اذا ابي المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتي يطلق ●
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المومنين عن رجل الي
من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتي يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف
ان لا ياتي اهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء ● وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي رجل امير المومنين

ع فقال يا امير المومنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتي
تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت
اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم ه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
الي من امراته حتي مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته
كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فلا باس ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل الي من امراته فمرت اربعة اشهر قال
يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها ه
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
لا ايلاء علي الرجل من المراة التي تمتع بها ه محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان
بن عيسي عن ابي الحسن ع انه سيل عن رجل الي من امراته متي يفرق بينهما قال اذا مضت
الاربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قال يوقفه عشر سنين قال هي امراته
ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن رجل الي من امراته
فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر
حتي يصالح اهله او يطلق جبر علي ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتي يوقف وان كان
بعد الاربعة اشهر فان ابي فرق بينهما الامام ه الصفار عن الحسن بن موسي الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سيل عن المراة تزعم
ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

باب حكم الظهار قال الشيخ رحمه الله

اذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع
بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي
او ذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها علي نفسه حرم عليه بذلك وطوها
حتي يكفر ه روي الحسن بن محبوب عن ابن رباب عن زرارة قال سالت ابا جعفر الله ع
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين
قلت وكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما
اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع انت علي كظهر عمتي او خالتي
قال هو الظهار وسالته عن الظهار متي يقع علي صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام
بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد علي
الشهر الاخر يوما او يومين بني علي ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان علي
المملوك نصف ما علي الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر
ه محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كظهرها
او كبطنها او كرجلها قال ما عني ان اراد به الظهار فهو الظهار ه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد
الله ع ان الرجل يقول لامراته انت علي كظهر امي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله
الامهات وان هذا الحرام ه محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع علي الغضب ه وعنه عن احمد
بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها قال ليس عليه
شي ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع
قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار بغير جماع بينهما ؟
شاهدين مسلمين ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار
الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ه احمد بن محمد بن عيسي عن
الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عن رجل يظاهر من امراته
قال ان كان في يمين فلا شي عليه ه وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير
عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها
قال له النساء نرضي منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا نراه شيا ولكن احلف لنا
بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال
ليس عليك شي ارجع اليهن فان قيل كيف يقولون ان الظهار بيمين لا يقع
وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار
بالبمين واقع لما وجبت الكفارة الا مع الحنث ولا مع عدمه ه روي ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الظهار لا يقع الا علي الحنث فاذا حنث فليس له عليه شي حتي يوا
قعها حتي يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ه وروي احمد بن محمد بن
عيسي عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعضا يزعم ان الرجل اذا تكلم

بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث ام لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشي الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكيف لا تجب الكفارة حتى يحنث الحنث قيل له المراد بالحنث في حديث محمد بن الحجر ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٭ وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة والذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك ٭ فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شي عليك ولا تعد ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شي فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شي قويت او لم تقو ٭ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ٭ قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا شي عليك يحتمل ان يكون اراد لا شي عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شي عليك قبل حصول الشرط وان كان

تجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ٭ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل ظاهر من امراته فوفى قال ليس عليه شي ٭ وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها من قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شي قال اساء وظلم قلت فيلزمه شي قال رقبة ايضا ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سال صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيا فقد لزمه الظهار

قال الشيخ رحمه الله ٭ والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يجد ولم يجز له ان يطاها وحنثه حتى يودي الواجب الذي عليه ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عليك بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي فاذهب فكل واطعم عيالك ٭ عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامراته هي علي كظهر امي قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ٭ عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها ٭

قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه ٭ روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن بريد بن معاوية الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى

يخلوا اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه
وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه شي قال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر
قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني
وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه
ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد
ما يتصدق وقال فان كان يقدر على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ويمكن بعدما
يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد
ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها
الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبه او صيام او صدقه وهذا الخبر محمول على
التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول ● محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة قال وسالته
عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسالته عن الظهار
على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى
يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ● ولا تنافي هذه الروايه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد
نسمه قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الروايه نحملها على الاستحباب وان
كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيا في
بين الخبرين ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه
الكفارة ● الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يظاهر من امراته ثم يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شي قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه
كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبه ● وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت
فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شي قال اساء وظلم قلت فيلزمه
شي قال رقبه ايضا ● وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير

عمير عن ابن اذينه عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع
المرة الثانيه قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف ● واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان
واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ● فلا ينافي الاخبار المتقدمه
لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ● واما ما رواه محمد بن جعفر
عن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من النجار رسول الله ص فقال اني
ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها وبياض
ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي ص لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار
وان يستغفر الله ● فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد
المواقعه لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة
او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان مصرحا بان
عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من كان ذلك حكمه كان عليه
كفارة واحدة ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا
يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فليس عليه
الا كفارة واحدة ● واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل
ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ● فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه يكون مواقعته لها جاهلا او ناسيا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان
ظهاره مشروطا بالمواقعه لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعه
وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا ● فاما ما رواه
علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر
ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ● فمعنى هذا الحديث انه اذا
كان الظهار مشروطا بالمواقعه فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي
لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه ع ان المواقع
لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى
عليه وليس ذلك الا بالمواقعه ● والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط
وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ● ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص

بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم متى تجب الكفارة على المظاهر
قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى
فاما الذي يدل ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم او عن ابي عبد
الله عم قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن
محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوك
ظاهر من امراته قال لا يلزمه شيء وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن
الرضا عم وايضا في ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات وما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
عم في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة وا
حدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس
يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة
ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امراة
واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل واحدة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد
الله عم فيمن ظاهر من امراة خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل
ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة
وعنه عن محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم مثله
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجا
رود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عم وانا عنده عن رجل قال
لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عم يطيق لكل مرة عتق نسمة
قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عم في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس قال عليه كفارة
واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به انه عليه كفارة

واحدة

واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به كفارة واحدة عن المرات الكثيرة
وقد روي ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتا
بعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق
ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة
ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا بثلاثين صاعا
مدين مدين

قال الشيخ رحمه الله
والظهار يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة ان كانت زوجة وبينها اذا
كانت ملك يمين والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة
عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ظاهر من جاريته فاهي مثل
الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن بن بكير عن حمزة
بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال
ياتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرايط الظهار على ما بيناه
من الشاهدين او الطهارة او غير ذلك فاما مع استكمال الشرايط فالظهار واقع حسب
ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارة
وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما
على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من عتق ولا صدقة ثم ذكر رحمه الله ان المراة
اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امراتك
او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها
علي بن اسمعيل عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل
لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار
ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا **قال**

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله اذا طلق الرجل المراة الي قوله وهذا الطلاق يسمي طلاق السنة ۞ روي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني علي طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتي تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد علي رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده علي التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون علي السنة او طلاق علي طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة لابي جعفر ع فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل تطليق امراته فلينتظر بها حتي تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين علي ذلك ثم يدعها حتي تطمث طمثتين فتنقضي عدتها ثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكني ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتي تنقضي العدة قال واما طلاق العدة الذي قال الله تعالي فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر حتي تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد علي رجعتها ويواقعها وتكون معه الي ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد علي ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتي تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق السنة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان دخل بها حتي تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتي تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده علي ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخري علي طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتي تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها

وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعله فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه علي واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره تركها حتي اذا حاضت وطهرت اشهد علي طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فهو ان يدعها حتي تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين علي تطليقة اخري ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين علي التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلاقها التطليقة فان طلقها واحدة علي طهر بشهود ثم انتظر بها حتي تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتي يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها علي طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولي ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتي يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس مواقعة بشهود ۞ الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول عليه لانه الموافق لظاهر كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الي قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الاية علي عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ۞ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيي بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ع ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ص انه اذا حاضت المراة وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها علي تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده علي تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تز

وجها كانت عنده علي تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ه وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتي يخلوا اجلها او
بعده فهو عنده علي تطليقة فان طلقها الثالثة وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان شاء كان
تركها حتي خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده علي
تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث
مادامت في التطليقتين الاولتين ه فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلي بن خنيس عن
ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتي حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها
ثم طلقها فتركها حتي حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له
ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ه قوله عم له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس
يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت زوجا اخر ثم فارقها او طلاق لانه
متي كان الامر علي ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق
الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم
يكن ذلك في ظاهره حملناه علي ما ذكرناه ه والذي يدل علي ان دخول الزوج
معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعه عن
محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل طلق
امراته حتي بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا اخر فطلقها ايضا ثم
تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان
ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتي تبين ثم تزوجها فانما هي عنده
علي طلاق مستانف قال ابن سماعه وذكر الحسين بن هاشم انه سال ابن بكير عنها
فاجابه بهذا الجواب وقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان
رفاعة روي انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء
فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال ابن سماعة
وليس ناخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ه وروي محمد بن ابي
عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل
طلق امراته واحدة ثم تركها حتي بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في
التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله
هذا مما رزق الله من الراي ه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسي عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرا
ته فليطلق علي طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده علي ثلث

ثم تزوجها ثم طلقها حاضت ثلاث حيض
ثم تركها

بموت

وبطلت التطليقة الاولي وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتي تمضي الحيضة الثالثة بانت
منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده علي ثلاث
تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات علي العدة لم تحل له حتي
تنكح زوجا غيره ه فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن
سنان لم يسندها الي احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر علي ذلك جاز
ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان
قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتي به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها علي ما
تقدم من الروايات ه غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسي عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
مثله ه فجازت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل علي ان تحمل علي ان الذي
سال انه تزوج بالمراة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان قد تز
وجها زوج اخر قد دخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج علي هذا الوصف
يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او ثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول
الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق ه والذي يدل علي ان الزوج يهدم الـ
تطليقة واحدة او ثنتين كما تهدم الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن
البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسي قال قلت لابي عبد
الله عم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها اخر فطلقها علي السنة
فتبين منه ثم يتزوجها الاول علي كم هي عنده قال علي غير شي ثم قال يا رفاعة كيف
اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كم عنده قال
كانت علي ثنتين ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتي
مضت عدتها فتزوجت زوجا ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول
قال هي عنده علي تطليقتين باقيتين ه وروي الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن ابي عبد الله عم في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها
حتي تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي
عنده علي ما بقي من الطلاق ه وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم
مثله ه وعنه عن صفوان عن موسي بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم ان عليا عم كان
يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده علي ما بقي من
طلاقها ه احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته علي الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج
زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الي زوجها الاول انها تكون عنده علي
تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ه فهذه الروايات تحتمل وجهين

احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوج متعة او لم يكن بالغا وان كان التزويج الثاني يراعي فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشي من ذلك لم يحل لها ان ترجع الي الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق ۞ والذي يدل علي اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم المراة التي لا تحل لزوجها حتي تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتي تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ۞ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره ولو لم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتي يذوق عسيلتها ۞ والذي يدل علي انه يراعي ان يكون الزوج بالغا والتزويج دايما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال كتبت الي الرضا عم رجل طلق امراته الطلاق الذي لا يحل له حتي تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتي يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب علي المومنين الحدود ۞ وروي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتي تزوج بتاتا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل اخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتي تدخل فيما خرجت منه ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيي عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالي يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عم عن الخصي يحلل قال لا يحلل ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عم عن رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها ۞ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة علي ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عم بما يوافق مذهبه ۞ والذي يدل علي ذلك

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عم وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها اخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي علي ما بقي من الطلاق وقال امير المومنين عم سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عم يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتي تمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو اخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ۞ فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سيل عن هذه المسالة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شي كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتي قال له السايل ان رواية رفاعة يتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الي ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السايل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الي رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما راي ان اصحابه لا يقبلون ما يقول براية اسنده الي من رواه عن ابي جعفر عم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الي اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الي بعض اصحاب الايمة عليهم السلام فاذا كان الامر علي ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا زعمتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره تدل علي خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلاث تطليقات طلاق السنة لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره الا انها تتضمن

ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له
ليس في تلك الاحاديث ما بينا في ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق
امراته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من
طلق امراته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب وقد يجوز ترك
دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار ٭ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه
يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هي طالق ويشير اليها ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن علي بن رباط وعلي بن ابرهم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا
عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عم عن رجل قال لامراته انت علي حرام
او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشي انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد بذلك
رجلين عدلين ٭٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق ٭٭ وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في
الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على
قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين
عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ٭ قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحا
ديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال
ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم
يقول اعتدي لانه قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شي اعتد فلا بد ان
يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون
هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد
ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله بن سماعة ٭ محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عم في رجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ٭ وعنه عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال كل طلاق بكل لسان
فهو طلاق ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن عيسى او ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل كتب بطلاق امراته وبعتق غلامه
ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ٭ الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عم عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان
لامراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال

لا يكون

لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق
والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ٭ والوكالة
في الطلاق صحيحة ٭ الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل جعل امر
امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم
٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم في
رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان
فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ٭ الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي
هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت
وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له
في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم
في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر فابى امير
المومنين عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ٭ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الاخر فابى علي عم ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا
٭ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ٭ فلا
ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون فيها الرجل حاضرا
غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته
في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا
تنافي بين الاخبار وقال بن سماعة ان العمل على الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة
في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا عم
رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن
وامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت اعير الثياب
رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه
بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عم ثم قال الرسول قال ابو الحسن هو
امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا موته

لهم و امر بدفع ثلاثمايه دينار الي رحم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه
وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيي واخر نسي محمد
بن عيسى اسمه ۞ وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت
خليه او بريه او حبلك على غاربك وما جري مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم ۞ ومن
بياننا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن الرجل يقول لامراته انت مني
خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشي ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال
سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين او انت مني خليه او انت مني بريه
قال ليس بشي ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن محمد ابن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لا
مراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له
الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية
مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم
۞ واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ابضا فيما تقدم
۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن بن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت اباجعفر ع عن الطلاق
الذي لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي
فاردت ان اطلقها فتركتها حتي اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتي اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ود
خلت بها فتركتها حتي طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين
ثم تركتها حتي اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتي اذا طمثت
وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها
حاجة ۞ واما المراجعة ۞ فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على
الرجعه مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ۞ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال تشهد احب الي ولا ادي بالذي
بالذي صنع باسا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسي بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق واذا

راجع

راجع فان جهل فغشيها فيشهد الان على ما صنع وهي امراته وان كان لم يشهد
حين طلق فليس طلاقه بشي ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن
بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
ولكن ليشهد بعد فهو افضل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها
تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر
الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها
وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود
بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة ۞ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن
خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل قال لامراته اعتدي
فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتي مضت
لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته ۞ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم
ذلك الشهود فلم يعلم المراة بالرجعة حتي انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها
وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعه التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها
سبيل وزوجها الاخير احق بها ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتي تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها
ثم يفعل ذلك في اخر الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخل بها في الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيره واذا
طلق بغير رجعه لم يكن له طلاق ۞ والرجعة لا بد فيها من المواقعه لمن يريد طلاق
الثاني للعدة ۞ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ۞ ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بن اذينه عن بن
بكير قال سمعت اباجعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتي تنقضي عدتها الا ان يراجعها
۞ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته له ان
يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخري حتي يمسها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال المراجعة
في الجماع والا فانما هي واحدة ۞ محمد بن احمد بن يحيي عن ابي الجوزاء عن الحسين
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابايه عن علي ع في رجل اظهر طلاق امراته
واشهد عليه واسر رجعتها فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له
عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسن عن بن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر ع قال له الرجعة تكون رجعة قال نعم ❁ وعنه عن محمد بن الحسين عن بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجعه بغير جماع
تكون رجعة قال نعم ❁ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعه شرط
في المراجعه لمن اراد الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعه لمن اراد ان يطلق تطليقه
اخري فامامن لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا في له وتحصل الراجعه بدون ذلك بمعني
انه يعود الي ان يملك العقد الاتري انا قد بينا ان ادني ما يكون به الرجعه
القبله او الانكار للطلاق فان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا
❁ ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن احمد بن محمد بن عن جميل
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع عن
رجل طلق امراته واشهد علي الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية ❁ وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن رجل طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعه حتي طهرت من حيضها ثم طلقها علي طهر بشاهدين انقع عليها التطليقه
الثانيه وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ❁ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسي عن
ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين علي طهر ثم سافر
واشهد علي رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد
جاز طلاقها ❁ لانه ليس فيها ان له ان يطلق امراته اي تطليقة لان عندنا انه ليس
له ان يطلقها تطليقة اخري للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جايز ❁
والذي يدل علي هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين عن صفوان
عن شعيب الحداد عن المعلي بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق
فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك ❁ وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل
التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها علي عمومها وليس في شي منها تفصيل علي
ما قلتموه ❁ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله ع او عن المعلي بن خنيس عن ابي عبد الله
ع ~~او عن المعلي بن خنيس عن ابي عبد الله ع~~ في الرجل يطلق امراته تطليقه ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع قال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتي يراجع ويجامع
ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمه لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار
بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا
وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمه التي تضمنت جواز الطلاق من غير مواقعه
المواقعه وذلك لا يجوز وعلي الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا الاحاديث
كلها **قال الشيخ رحمه الله ومن طلق**

امراته

بغير جماع صح

لانه ليس فيها انه يكون رجعه من غير جماع وطي بعد ذلك الطلاق صح

ثم طلق في طهر علي السنة انثبت التطليقه الثانيه بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد علي الرجعه صح

جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق صح

امراته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق ❁ يدل علي ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيي عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق علي غير السنه باطل قلت فالرجل يطلق
ثلاثا في مقعد قال يرد الي السنه ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنه باطل ❁ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس علي غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله به عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان بن عمر طلق امراته ثلاثا
في مجلس واحد وهي حايض فامر رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق
قال وجاء رجل الي علي ع فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال
الك بينه قال لا فقال اعزب ❁ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسي عن عمر بن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان
طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد علي ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق ❁ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال الطلاق لغير العدة فليس بطلاق او
يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشيها قبل ان تحيض فليس
طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل علي الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا
يجزي فيه شهادة النساء ❁ **قال الشيخ رحمه الله ومن**
طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه ❁ وهذا
مما قد قدمنا القول فيه ❁ ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسي بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه سيل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك ايقيم
معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة
ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي
امر الله بها ❁ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
من طلق بغير شهود فليس بشيء ❁ وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

زوجها ل

محبوب عن محمد بن الحسن عن بن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي
جعفر ع قال له الرجعة تكون رجعة قال نعم ● وعنه عن محمد بن الحسين عن بن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم ● فهذان الحديثان لاينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط
في المراجعة لمن اراد الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة
اخرى فامامن لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا في له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى
انه يعود الى ان يملك العقد الاترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة
القبلة او الانكار للطلاق فان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا
● ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عن جميل بن
دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع عن
رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية ● وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن رجل امراته بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين انقع عليها التطليقة
الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر
واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد
جاز طلاقها ● لانه ليس فيها ان له ان يطلق امراته اي تطليقة لان عندنا انه ليس
له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جايز ●
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان
عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق
فلا يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك ● وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شي منها تفصيل على
ما قلتموه ● مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن ابي عبد الله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
ع ~~او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع~~ في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع قال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع
ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار
بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا
وابطلنا ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير
المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا الاحاديث كلها

قال الشيخ رحمه الله ومن طلق

امراته

امراته وهي حايض بعد الدخول بها غير غايب عنها لم يقع الطلاق ● يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يطلق امراته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق
ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل ● وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي
امر الله به عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان بن عمر طلق امراته ثلاثا
في مجلس واحد وهي حايض فامره رسول الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق
قال وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المومنين اني طلقت امراتي فقال
الك بينة قال لا فقال اعزب ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان
طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينه عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال الطلاق لغير العدة فليس بطلاق ان
يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشيها قبل ان تحيض فليس
طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة
بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا
يجزي فيه شهادة النساء ● **قال الشيخ رحمه الله** ومن
طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه ● وهذا
مما قد قدمنا القول فيه ● ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم
معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة
ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي
امر الله بها ● وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
من طلق بغير شهود فليس بشيء ● وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الي امير
المومنين ع بالكوفه فقال اني قد طلقت امراتي بعد ما طهرت من محيضها
قبل ان اجامعها فقال امير المومنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امر
الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ◉ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل طلق
امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك
كيف طلاق السنه فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين
عادلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان خالف ذلك رد الي كتاب الله تعالى
فقلت له فانه طلق علي طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا تجوز شها
دة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه
فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين علي الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد علي الفطرة
اجيزت شهادته علي الطلاق بعد ان يعرف منه خيرا ◉ عنه عن محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتترك معلقة ◉ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي بصير قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امراة طهرت
من محيضها فجاء الي جماعه فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل
اشهدوا قال نعم ◉ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيي عن ابي الحسن
الرضا ع قال سيل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ◉ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
ما تقول في رجل احضر شاهدين عادلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان
من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق
قال نعم ◉ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته علي طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث
خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امران يشهدان جميعا ◉ فاما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سا
لته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال
لا يجوز حتي يشهدا جميعا ◉ فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله
ع حين ساله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق وليس في ظاهره انه يجوز

ذلك

ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه علي انه يجوز ذلك
في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين ◉ محمد بن الحسن الصفار رحمه الله عن يعقوب بن
يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال علي طهر وكان علي ع يقول لا
يكون الطلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك
بايام فمتا تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه علي الطلاق ◉ ولا طلاق ايضا
لمن لم يرد الطلاق ◉ يدل علي ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا
لمن اراد الطلاق ◉ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله ◉ وعنه عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري
قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ◉ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا علي سنه ولا طلاق علي سنه الا علي
طهر من غير جماع ولا طلاق علي سنه علي طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا
طلق علي سنه وعلي طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه
طلاقا ◉ والطلاق بالشرط غير واقع ايضا ◉ يدل علي ذلك ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضي في رجل تزوج امراة وشرط لها
ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضي في
ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفا لها بالشرط وان شاء
امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ◉ وعنه عن علي بن الحكم عن موسي بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قال فلانة طالق ان تزوجها وفلانة حرا
ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه الطلاق ولا عتق
◉ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيي بن سام عن ابي
جعفر ع قال سالناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو
حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي
طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك
ولا يتصدق الا بما يملك ◉ وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيي بن سام انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل
الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ◉ ومن طلق امراة

بشرايط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والاثنتان
باطلتان ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ۝ وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد
بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال الطلاق ثلاثا في غير عدة
ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشي ۝ وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البرا قال قلت لابي عبد الله عم ان اصحابنا
يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو
كما بلغكم ۝ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال هي واحدة ۝ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عم في رجل ولي امره
رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى
السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة ۝ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال
اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة ۝ وعنه عن الحسن
بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار
الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان
يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا او
ان شاءت لم تفعل ۝ وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده فجاء رجل فساله فقال رجل طلق
امراته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء اخر من اصحابنا فقال رجل
طلق امراته ثلاثا فقال تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال

وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق امراته مرة او مائة فانما هي واحدة

لغيرين

ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هو اقال فقال هذا يرى ان من
طلق امراته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته على السنة ثلاثا
فقد بانت منه ۝ ورجل طلق امراته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ۝ ورجل
طلق امراته ثلاثا على غير طهر فليس بشي ۝ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من طلق امراته
ثلاثا في مجلس فليس بشي ۝ من خالف كتاب الله عز وجل رد الى كتاب الله وذكر
طلاق بن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه ان طلقها ثلاثا بشرايط الطلاق ويحتمل
ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض ۝ والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي
قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين
وان من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شي من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة
على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى منه بالمجمل ۝ ويدل عليه ايضا
قوله ايضا ثم ذكر حديث بن عمر لان بن عمر انما كان طلق امراته في الحيض ۝
فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان
لذكر بن عمر وجه في هذا المكان ۝ والذي يدل على ان طلاق بن عمر كان طلاقا
في الحيض ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان
رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله
ص ذلك الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله عز وجل والسنة رد الى الكتاب
والسنة ۝ وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من
طلق امراته ثلاثا وهو في مجلس وهي في الحيض فليس بشي وقد رد رسول الله
ص طلاق بن عمر عبد الله اذ طلق امراته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك
الطلاق وقال كل شي خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال
لا طلاق الا في عدة ۝ ويحتمل ايضا ان يكون قوله ليس بشي في كونه طلاقا
ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ۝ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا الحسن عم وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله
ص واحدة فردها الى الكتاب والسنة ۝ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله عم لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس ۝ فالوجه
في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع
في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه

لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ﻫ فاما ما رواه علي بن اسمعيل
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير
جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد
الله انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله تعالى
ﻫ فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قدمناها
وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون هو
المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له
لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل تلايمت
الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ﻫ واما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اياكم
والمطلقات ثلثا في مجلس واحد ﻫ وعنه عن محمد الحسين عن محمد بن ابي — فانهن ذوات ازواج
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اياكم والمطلقات
ثلثا فانهن ذوات ازواج ﻫ فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه
اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا
ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويحتمل ان يكون المراد
بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمناه القول فيه ﻫ ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن بشر بن جعفر عن ابي شامة
الشحام قال قلت لابي عبد الله عم ان قوما بالي او طهر الي حلف ان خرجت
امراته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء
الله من المشقة فامرني ان اسالك فاصغ الي فقال مر اهليمسكها اليس
بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج
ﻫ ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه
يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ﻫ يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عم — فاتانا نه
مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك
وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق
عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا

لاحتملها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ﻫ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق
عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا عم بعض العلويين ممن كان ينتقصه
فقال اما انه مقيم على حرام فقلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه
قد طلقها قلت كيف طلقها قال ذلك دينه فحرمت عليه ﻫ الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة والحسين بن هديس عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن
ابي عبد الله عم قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج
هذه المراة لا تترك بغير زوج ﻫ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى
انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج ﻫ
وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي
حمزة انه سئل ابا الحسن عم عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال
الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ﻫ قال الحسن وسمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال
نعم اليس نعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فا
نهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت
واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عم انه قال الزموهم من ذلك
ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك ﻫ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا با
لطلاق الزمته ذلك ﻫ وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عم فقال لي ادرعني ان من
طلق امراته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه ﻫ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عم
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا
ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها ﻫ فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما
مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل
ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق
لما احتاج الى الاشهاد عليه ﻫ قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان
معتقدا الوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك اولا في ظاهره حملناه على

من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقد اللحق فان طلاقه لا يقع حسب
ما تضمنه الخبر ه فان قيل وهل ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق
امراته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان
يكون المراد بالخبر من الطلاق وكانت المراة حايض فانه تحتاج الى ان ينظر
بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر او لا
يكون قد استشهد على الطلاق فيحتاج من يزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها فيما يقع
بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا ه **قال الشيخ رحمه
الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها**
الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد ه واذا
طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا وهو املك برجعتها ما لم
تخرج من العدة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز
طلاقه على كل حال وتعتد امراته ع من يوم طلقها ه وعنه عن محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد
محمد ع عن الرجل طلق امراته وهو غايب في بلد اخري واشهد على طلاقها
رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم
عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد
راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه
قد اقر بالطلاق وادعا الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي
لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب ه وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد
على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت
الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل
قوله ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال
الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
من الحيض ه احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد عند

ذلك

ذلك فاذا مضي ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفي عنها زوجها تعتد اذا بلغها ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع
معي ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة
وقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضي الرجل على وجهه فما تري فكتب
بخطه تزوجي يرحمك الله ه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها
كانت طامثا فلا يجوز ه ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال اذا كانت
غيبته شهرا فصاعدا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ه فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال
الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتي يمضي ثلاثة اشهر ه
وروي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن صفوان عن اسحاق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال
خمسة اشهر ستة اشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة اشهر ه فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات
النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان
يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له
ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر
ولا تنافي بينهما على وجه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته
يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور ه وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة
طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متي يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ه والغايب اذا قدم من سفره
لا يجوز له ان يطلق امراته حتي يستبريها بحيضة وان لم يواقعها ه روي
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن بن فضال عن حجاج
الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر
جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها

طلاقه ۞ وعنه عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاويه بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امراته سنه او سنتين او اكثر ثم قدم
فاراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتي تطهر ثم طلقها ۞ قال الشيخ
رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت
شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها
في الحال ۞ روي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا
طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها ۞ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المراة التي لم تدخل بها بانت بتطليقة
واحدة ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج
من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها
نصف ما فرض ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتتزوج
متي شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة
طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ۞ فلا ينافي
الاخبار الاولة التي تضمنت بن الحسن انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا
الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها
فانه والحال هذه لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ۞ والذي يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد
بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم
تركها حتي انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتي فعل
ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته
ثم تركها حتي انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتي فعل
ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ۞ محمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن المعلي بن خنيس(?) عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع

عن رجل

عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد
بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها
تطليقة اخري قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها
من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتي
تنكح زوجا غيره ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا
طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتي
تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار
دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلاثا للسنة لا تحل له حتي تنكح
زوجا غيره لان طلاق العدة لا ياتي في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان
من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا ياتي في غير
المدخول بها على ما بيناه ۞ قال الشيخ رحمه الله
وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن
في سن من تحيض ومن طلق ايسة من المحيض فذلك ايضا حكمها ۞ روي
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع
عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ۞
وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها
عدة وان دخل بها ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيي عن
محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها
۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن بن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها
۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
بن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على
كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ۞ فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة اشهر والتي

قد قعدت عن الحيض ثلاثة اشهر ۝ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة المراة التي
لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض
ثلثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت
للزواج ۝ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملها على المستر ابه
التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملنا هما على
ما يوافق الاخبار المتقدمه ولا تضاد ۝ والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم
يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبه وذلك دال على ما قدمناه ۝
والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المستر ابه ثلثة اشهر ۝ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضي عم
عن المستر ابه من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ۝ الحسين بن سعيد
عن بن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول امران
ايهما سبق الي المستر ابه انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس
فيها دم بالشهور وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت عدتها
بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها
ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور ۝ احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عايذ عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عم فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تمكث
قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعه
اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل
للحبلي وقتا فليس بعده ارتياب ۝ ومن اراد طلاق المستر ابه صبر عليها ثلثة
اشهر ثم طلقها ان شاء ۝ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي بريد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عم
عن المراة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل وقد واقعها زوجها
كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل
الزوج اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها ۝ روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها
وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت

ولا يعلم

ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عنه اهله
يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان
لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه
يطلقها اذا نظر الي غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه
ويشهد علي طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها ۝ **قال
الشيخ رحمه الله والحامل** المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي
وقت شاء المطلق ۝ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه عن
محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس
يطلقهن ازواجهن متى شاءوا ۝ الحامل المستبين حملها ۝ والجارية التي لم تحض ۝
والمراة التي قد قعدت من الحيض ۝ والغايب عنها زوجها ۝ والتي لم يدخل بها
۝ وعنه عن بن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عم قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل ۝ والتي لم يدخل بها ۝ والغا
يب عنها زوجها ۝ والتي لم تحض ۝ والتي قد جلست عن الحيض ۝ ومتى طلقها
الرجل كانت تطليقه واحدة وعدتها وضع ما في بطنها ۝ يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن الكناني عن ابي عبد الله عم قال
طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ۝ وعنه عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الحبلي تطلق تطليقه واحده
۝ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم
قال طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت منه ۝ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق
الحبلي فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ۝ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحبلي واحدة وان شاء راجعها قبل ان
تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابرهيم عم الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثه
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ۝ فلا ينافي ما ذكرناه من ان
طلاق الحبلي واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنه ۝ فاما طلاق العدة
فانه يجوز ان يطلقها في حملها اذا راجعها ووطاها ۝ فان قيل كيف يمكنكم ذلك
وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ۝ روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن

ثم يراجعها ثم يطلقها صح

اختلف الاصحاب في جواز
طلاق الحامل ثانيا فالمشهور بينهم
العلماء ومنهم الشيخ الجواز
سواء كان للعدة او للسنة ...
[illegible]

ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فان بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له
ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملنا على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة
حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته
عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست
قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلقها قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد
بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال
سالت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت
فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها
تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها
ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي
لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان
تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن الفضيل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم
قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق
بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومها او من بعد ذلك ان يراجعها يريد
الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما
راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا
راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حامل
ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم
• محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن علي بن عمران الشاعي عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان في بطنها
اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها • ومن طلق امراته وهو سكران او معتوه او مغلوب
على عقله لم يقع طلاقه • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي

عن اسحق

عن اسحق بن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز
ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له • الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز • قلت
فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراها قال لا • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا
بن ادم قال سالت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على
عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المراة
فيصمت فلا تسلح قال اخرس قال نعم قال فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت
نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك
الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما
ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز
طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه
وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة
على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى
كتاب الله عز وجل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها
• وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض
بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم منه كما يفهم عن
مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة • عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل يجوز طلاقه قال
لا • وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا • وروى
حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز
طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم • ولا تنافي بين
الخبر الاول وبين هذا الاخير لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه
ولا يكون يتولاه هو بنفسه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو
قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان • وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد
ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد

بن محيي عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن بن فضال عن بن بكير عن ابي عبد الله ع
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنه ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جايز ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي
ما قدمناه ۞ لانا نحمل هذا الخبر علي من لا يعقل ولا يحسن الطلاق ولان ذلك معتبر
في وقوع الطلاق ۞ والذي يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن بن بكير عن
ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته
وان لم يحتلم ۞ وطلاق المريض غير جايز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة
فاذا انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنه ما لم تتزوج فا
ن تزوجت فلا ميراث لها وان زاد علي السنة بيوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق
في جميع هذه الاحكام بين ان يكون التطليقه هي الاولة والثانية والثالثه
وان كان طلاق السنه او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ۞ يدل علي ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض
ويجوز نكاحه ۞ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امراته
في تلك الحالة قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل ۞ وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ودخل بها فهو جايز وان
لم يدخل بها حتي مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ۞ وعنه عن محمد بن
يحيي عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن ربعي الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك
بن عطيه عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقه
في مرضه ثم مكث في مرضه حتي انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت
تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وحميد بن زياد عن بن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم
تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث

وعنه عن علي بن ابرهيم عن بن محبوب عن بن رياب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج صح

لها ومنه

لها ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتي مضي
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك ۞ وعنه
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بن رباط عن بن مسكان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته وهو مريض تطليقه
وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت
وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتي يموت وان طال ذلك الي سنه ۞ علي بن
الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله ع في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه قال وان انقضت
عدتها ۞ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته
عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال
اضرار فهي ترثه الي سنة فان زاد علي السنه يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفي عنها زوجها ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي انه سيل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه
قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله ع وان ماتت لم يرثها يعني
اذا خرجت من عدتها ۞ يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن بن قيس عن ابي جعفر قال سمعته يقول ايما
امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم يحرم عليه فانها ترثه
ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها لم يحرم عليه
فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل
احدهما الاخر ۞ علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد
عدة المتوفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل
واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ۞ محمد بن
علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في
مرضه ما بينه وبين سنه ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلاقها عدة
المطلقه ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنه ان مات في
مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي لها سنه لم يكن لها ميراث ۞ قوله ع ثم
تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنه لا ينافي ما قدمناه من
انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج

فمن لم تحرم عليه ان لم يكن الطلاق باينا فان كان باينا لم ترثه ولا يكون عليها استيناف عدة الموت وان وقع الموت قبل تمام عدة الطلاق بل عليها ان تعتد باقصى الاجلين

وبع طا

بعد انقضاء العدة ويكون قوله ع ترثه ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج •
والذي يدل علي ذلك ما قدمناه من الاخبار • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يحيي الازرق عن عبد الرحمن عن موسي بن جعفر قال سالته عن رجل يطلق
امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة • علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها ثالثه وهو مريض قال هي ترثه • وعنه عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق
امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه • فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضي في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه
فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضها الثالثه في التطليقتين الا
الاولتين فان طلقها ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه • فلا
ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمه من انها ترثه
وان كانت التطليقه ثالثه • لان هذا الخبر محمول علي انه طلقها وهو صحيح ثم توفي
بعد ذلك • لان من طلق امراته وهو صحيح فانما الميراث بينهما وان انقضت
العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنه •
وليس ذلك في غيره • وقد قدمنا ما يدل علي ذلك • محمد بن احمد بن يحيي
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طلق امراته تطليقه علي طهر ثم توفي عنها وهي
في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة
منه ورثها وترثه • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل طلق امراته قال ترثه ويرثها
ما دامت له عليها رجعه • محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقه علي طهر ثم امسكها في
منزله حتي حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقه علي طهر قال هذه اذا حاضت
ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقه الاولي فقد حلت للرجال • ولكن كيف اصنع
او اقول هذا في كتاب علي بن ابي طالب ع ان امراة اتت رسول الله ص فقالت
يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا
طاهر ثم امسكني لا يمسني حتي اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقه اخري ثم امسكني
لا يمسني الا انه يستخدمني ويري شعري ونحري وجسدي حتي اذا طمثت طهرت

الثالثة

فقال لها رسول صلي الله عليه واله ص

الثالثه طلقني التطليقه الثالثه فقال ايتها المراة لا تتزوجي حتي تحيضي ثلاث حيض
مستانفات فان الثلاث الحيض ثلاث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما حضتيها
وانت في حباله • عنه عن ابان بن محمد عن موسي بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسي
بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتي تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها علي انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتي تنكح زوجا
غيره وان تركها علي انه يريد مراجعتها ثم مضي لذلك سنه فهو احق برجعتها • عنه
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها حتي مضي
قروها قال ان كان تركها علي ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتي تنكح
زوجا غيره وان كان ذا رايه ان يراجعها ثم تركها سته اشهر فلا باس ان يراجعها
• وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل تحل له ان يتزوج اخري مكان التي
طلقت قال لا تحل له ان يتزوج اخري حتي يعتد مثل عدتها وان كان التي طلقها
امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما •
وسئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة
من زوج • وعن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت
لغير زينة من زوج • والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات واذا
كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان • روي احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين
بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المراة اذا كانت عند
مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان • وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت
العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان • الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة
اذا كانت تحت العبد ثلاث وطلاق الامه اذا كانت تحت الحر تطليقتان • ومتي
طلق الامة تطليقتين لم تحل له حتي تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها
بملك اليمين الا بعد ان تزوج زوجا اخر • يدل علي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت تحته امه فطلقها علي السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك
قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضي علي ع في هذا احلتها اية وحرمتها اخري
وانا انهي عنها نفسي وولدي • احمد بن محمد بن عيسي عن عبد الله البرقي عن

ربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في رجل الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها
قال لا حتي تنكح زوجا غيره ● وعنه عن محمد بن عيسي عن بن ابي عمير يرفعه عن
عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن رجل زوج جاريته رجلا
فمكثت معه ماشاء الله ثم طلقها ورجعت الي مولاها فوطيها ايحل لزوجها ان
يراجعها قال لا حتي تنكح زوجا غيره ● الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضي علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
عليها الجلد ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها
ثانية ثم اشتراها هل يحل له ان يطاها قال لا ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم
طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتي تنكح زوجا غيره ● وعنه عن الحسين
بن محمد عن المعلا بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال
لا يصلح له ان ينكحها حتي تتزوج زوجا غيره حتي تدخل في مثل ما خرجت منه
● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا باينا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرايها والحر والعبد في
هذه المنزلة سواء ● فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
ع طلقها تطليقة باينا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من
العدة فصارت باينة منه ● ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة
علي طريق المباراة فتصير تطليقة باينة واذا احتمل ذلك وجاز حل له وطوها
وان لم تتزوج زوجا اخر علي ان قوله ع يحل له فرجها من اجل شرايها يفيد
ان الذي يبيح الفرج هو الشرا لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج
زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه علي انه اذا اشتراها وزوجها
من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل لمولاها وطوها بالشراء
المتقدم ويكون قوله ع الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت
تحته امة او عبد تحته امة او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين الاخبار ● والذي
يدل علي ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ● ما رواه احمد بن محمد بن عيسي
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت

عنده

اذا ارادم

عنده علي واحدة ● وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
ع في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده علي تطليقة واحدة
● محمد بن احمد بن يحيي عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد
عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها
عن عبده ثم يستبرها ويواقعها ثم يردها علي عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده
ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا فلا تحل له حتي تنكح زوجا غيره
ام لا فكتب ع لا تحل له الا بنكاح ● قوله ع لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر
ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ● فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسي
عن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيي عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك
طلق امراته ثم اعتقها جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم ● فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة
او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه علي انه اذا كان طلقها تطليقة
واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا غيره ● والذي يزيد
ما ذكرناه بيانا ● ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن بن ابي
عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتي تنكح زوجا غيره فتبين
منه ● وعنه عن محمد بن سنان عن العلا عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل زوج عبده امة ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال
لا قلت افرايت ان وطاها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتي تنكح زوجا غيره
ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة فاراد مولاها
راجعها ● ومن جعل امر امراته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها
من مجلسها او بعده وعلي جميع الاحوال لم يكن ذلك شيء ● يدل علي ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن بن رباط عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال
لا انما هذا شي كان لرسول الله ص خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ● قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث
ناخذ في الخيار ● عنه عن حميد عن بن سماعة عن محمد بن زياد وبن رباط عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك ع
يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن علي طلاق
ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة

وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه واله ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جعل امر امرأته بيدها فقال ولي الامر من ليس
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سالت ابا جعفر ع
رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله
يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ۞ فاما ما روي من جواز الخيار
الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة باينة ومنهم من جعله
تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من
جعله لذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها
قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال ۞ فالوجه
فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذهب العامة بها
وانما حملنا على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا
بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الا
وليس بان نعمل على بعضها اولى من ان نعمل على البعض الاخر لنا وبها في الطرق
على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار
غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي فاذا عملنا على ما قلنا كانت
وهو خير وجها مخرج التقية وذلك وجه يجوز ان تؤول الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من
الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر فلا فائدة فيها ۞ روى علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لها ما دامت
ما في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار لها في الموضعين ۞ وعنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اختارت
نفسها فهي تطليقة باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا
شيء ۞ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان
العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت
ابا جعفر ع يقول تبين من ساعتها بغير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد

بانت منها

قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۞ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن
محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته
فقال انما الخيار لها ما دامت في مجلسها فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان
طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسها قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق
برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه وكان ذلك
طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله ص لو اخترن
انفسهن اكان يمسكهن ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد رسول الله ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته
باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه ۞ الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وقد بانت منه امرأته ويقسم
ما ترك على ولده ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ۞ ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة
اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ۞ الصفار عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر
عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن ع من طلق
امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال لي فلان لا يحسن ان يقول
مثل هذا ۞ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
۞ وعنه عن ابراهيم بن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها واراد زوجها
ان يسلم فقضى علي ع لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ۞
وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة
ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد
اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد

بذلك ۞ علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق ابن عمار عن
ابي الحسن عم قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها
بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين
منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل ابتبين منه قال ليس هذا مثل هذا ۞ قال محمد
بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنه
فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له
ان يطلقها تطليقه اخرى للسنه على ما قد بيناه وذلك غير موجود في الحامل
اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنه على ما قدمناه حتى تضع ما
في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعه على ما ذكرناه فيما
تقدم وفصلناه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحا
بنا قال قلت لابي عبد الله عم ان عمي طلق امرته ثلثا في كل طهر تطليقه قال مر
يراجعها فهذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقه من
غير مراجعه لانه مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه ۞ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج اربع نسوة
في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن
قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من
اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن
ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شي لها من الميراث وليس
عليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما
ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ۞ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عم
قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها ۞ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلق ثلثا كان ذلك في طهر واحد
فانه يقع من جملة ذلك تطليقه واحدة ويملك معها الرجعة فحينئذ تثبت
الموارثة بينهما ۞ والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا
قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان
وان انقطعت العصمة على ما بيناه ۞ زرعة عن سماعة قال سالته عن

عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنه ووضع الصدقة
في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز ۞ باب

الخلع والمباراة ۞ قال الشيخ رحمه الله ۞

والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المراة الى قوله واما المباراة ۞ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه ولاوذنن عليك
بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك
لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع
تطليقة ۞ وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا
الا للعدة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعه فقال لا يحل لزوجها ان يختلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون
هم به وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ
من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباريه كل الذي اعطاها
۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال المختلعة هي التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيا حتى تقول والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك غيرك
فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
يتبعها وكانت باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابه ولادخلن بيتك من تكره
ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له
ما اخذ منها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس يحل خلعها حتى تقول
لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عم وقد كان يرخص للنساء
فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها

وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو
كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة ✿ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
بن محمد عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان ياخذ من
المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ
منها ما وجد ✿ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة ✿ **قال** محمد بن الحسن الذي
اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو
مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وبن حذيفة من
المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء
اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من
الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي
نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه ✿ فالذي يدل على ما ذهبنا اليه ما
رواه الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ✿ واستدل
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله لو كان
الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة ✿ واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر
انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك
ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة ✿ واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه
عن الحسن بن ايوب عن بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني
يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه ✿ فان
قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من ان الخلع تطليقة باينة وانه
اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق
وما جرى مجرى ذلك من الاحكام ✿ قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا ذلك عليهم السلام
في قولهم لو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي بصير
وهذا الوجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ✿ ويدل على ذلك ايضا زايدا على
ما قدمناه ✿ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك
قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها
بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عن سلطان فاذا فعلت ذلك

فهو

ذلك فهو املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ✿ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضي ع عن المراة تبادي زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته
ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته
فعلت ✿ فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك
خلع فقلت تبين منه قال نعم ✿ فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية
ويكون قوله ع ليس ذلك خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا
✿ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ✿ ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن بن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها
بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا
لم نجز طلاقا ✿ وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين
وغير ذلك عند من لا يرى وقوع البينونة ✿ فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق
✿ روى ذلك احمد بن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن بن محبوب عن علي بن رياب قال
سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا
على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران
التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم
اصلحك الله ما اقرار المراة هاهنا قال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرا
ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما
يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم ✿ **واما الخلع و
المباراة** ✿ فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضى فيما
بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا
به كان ذلك جايزا عليهما وكانت تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم
يسم ولا ميراث بينهما في العدة ✿ قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة
يكون من قبل المراة ✿ وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم
الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة
في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان
العصمة قد انقطعت منهن ومنه ✿ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد
الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا
اختلاع الا على طهر من غير جماع ✿ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن فضيل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح
يقول لارجعن في بضعك ✿ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي

بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عم قال الخلع تطليقة باينة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا او حاملا بشهود **قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى اخر الباب** ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شيت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عم ان بارات امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۞ علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المباراة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل فان انت رجعت في شيء فما تركتك فانا احق ببضعك ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال المباراة تطليقة باين وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۞ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يتحدث قال المباريه تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال المباريه تكون من غير ان يتبعها الطلاق ۞ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمناه في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لانه

قوله

قوله عم المباريه تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بينهما بذلك لان قوله عم نحمله على انه تكون مباراة اذا طلقت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع ۞ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شيت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما ۞

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد منها ولد يرضع كان عليه ان يعطيها الى قوله وليس على الاب ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن

داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا
مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان يرى ذلك خيرا له وارفق به ان
يترك مع امه ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
فضل بن العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل
فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي
احق به ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن
القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته بينهما
ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج ۞ فلا ينافي هذا الخبر ما
قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل
ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان
يكون المراد بالولد ههنا اذا كان انثى فالام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس
في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين او الفطام او بعده ونحن قد قدمنا انها اولى
به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها
اولى به قبل الفطام **قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب
بعد بلوغ الصبي سنتين اجر رضاع** ۞ روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمراة
ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك
عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت
تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه حتى
يدركه ويدفع اليه ماله ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا
فان نقص فهو جور على الصبي ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون
وعشرون شهرا فان نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم
الراضعة فحولين كاملين ۞ وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع في رجل توفي
وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه

محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته وهي حبلى انفق عليها
حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ۞ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله
ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولده وقال انا احق بهم
منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق
هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ۞ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على
رضاع الولد وتجبر ام الولد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن سعيد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن
الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل
على ابويه من ذلك شيء قال لا ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع
احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل
ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف
ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك
ان يضار الرجل بالمراة والمراة بالرجل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المومنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ۞
وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس
بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله
ع وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي
واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن
ولد الزنا ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
ع امراة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ۞ وعنه عن
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن

امراة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لايصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا ومتي جعل مولي الجاريه التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها
روي ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن غلام
لي وثب علي جاريه لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الي لبنها فاني احللت لهما ما صنعا
يطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن هشام
بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم في المراة يكون
لها الخادم قد فجرت فيحتاج الي لبنها قال امرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
لبن اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه احب الي من ولد الزنا اذا جعل مولي الجاريه الذي
فجر بالجاريه في حل ويكره مطاير المجوسيه ولا باس بمطاير اليهوديه والنصرانيه
اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات روي محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيي الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن مطاير المجوسيه فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم هل يصلح للرجل ان ترضع له
اليهوديه والنصرانيه والمشركه قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا تسترضع للصبي المجوسيه وتسترضع
له اليهوديه والنصرانيه ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء
وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء روي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي
وان الغلام ينزع الي اللبن يعني الظئر في الرعونه والحمق احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسي عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر
عم استرضع لولدك لبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه
عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسي عن ابي محمد العلايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي
عن عيسي بن زيد رفعه الي ابي عبد الله عم قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر
بالصلوة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربعة عشر وينتهي

طول

طوله لاثنين وعشرين سنه وينتهي عقله لثمان وعشرين سنه الا التجارب محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال امهل صبيك حتي له ست سنين ثم ضمه اليك
سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلم في الطلب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن
رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان
يسبقكم اليهم المرجية وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري
عن بن القداح عن ابي عبد الله عم قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين
الاولي والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا علي وضوء قبل ان يشتغلوا
وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن عثمان بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المومنين عم ادب اليتيم مما تودب منه ولدك واضربه
مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسي عن يونس عن
درست عن ابي الحسن عم قال جاء رجل الي النبي ص فقال يا رسول الله ما
حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما علي برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عم
قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
وعنه عن علي بن محمد عن بن جمهور عن ابيه فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال دخلت علي ابي عبد الله عم وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك
فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني علي الارض ثقلها وعلي الله رزقها تعيش في غير
اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال ما سميتها فقلت فاطمة قال اه اه ثم
وضع يده علي جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد علي والده اذا كان ذكرا ان يستفره
امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا
كانت انثي ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة
يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الي بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا
تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسي عن
ابي الخطاب رفعه الي ابي عبد الله عم قال قال رجل من الانصار الي ابي عبد
الله عم من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد بن فضال عن
عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص احبوا الصبيان وارحموهم

واذا وعدتموهم شيئا فقوالهم فانهم لايرون الا انكم ترزقونهم ● الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص رحم
الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن
معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا
ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب
ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
ازاره خيلاء ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى
النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندنا انه
من اهل النار ● وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضي عم عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه
من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عم نحل
محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عم نحل احمد شيا فقمت حرانا به حتى نه له فقلت
جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من ابنيه فقال البنات والبنون في
ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه ● عنه عن محمد بن يحيي عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد
الله عم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة
صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره ● قال واذا كان الغلام
شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ● وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن
سفيان السمط قال قال لي ابو عبد الله عم اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في
كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ● وعنه
عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عم فقال ايهما اكبر فقال
الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عم الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها
حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذلك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا
فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما ● وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابه عمن حدثه عن ابي جعفر عم
قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما
بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة
ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد

بن حسان

بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن
محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المومنين عم في
المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم يعيش
الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ● الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت
به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها ايه فاقرت انها
استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية
او تاتي به ● وعنه جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل
استاجر ظئرا فغابت بولده سنتين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها
انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة يقبلونه ● احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل
دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضع
في بيته قال ترضعه اليهودية او النصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر
وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع
ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته
الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار وان كانت ممن
تحيض ● يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وايضا فقد روى ● محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال عدة المطلقة ثلاثة قروء
او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض ● عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي
عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان يكون تحيض ● قال الشيخ
رحمه الله وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت قد ايست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك

بخمسين سنة واقصاه ستون سنه ۞ يدل علي ذلك ما قدمناه من المبار ۞ ويدل
عليه ايضا قوله تعـ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن فاوجب علي من لا تحيض ان كانت مرتابه العدة ثلاثة اشهر ۞ وايضا
فقد روي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات
الله عليه الجاريه الشابه التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها
ثلاثة اشهر ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضه التي لا تطهر
ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقروء جمع الدم
بين الحيضتين ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال عدة المراة التي لم تحيض تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض
ويستقيم حيضها ثلاثة قروء ۞ قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم
ما الريبة فقال ما زاد علي شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان
في الشهر لم يزد في الحيض علي ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ۞ ومتى ارتابت المراة
بحيضها ومضي لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلاثة
اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ ۞ يدل علي ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها
ان مرت ثلاثة اشهر لا تري فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء
فقد انقضت عدتها ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها
ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض ۞ قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها
ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة الا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض علي هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض
فيها فقد بانت ۞ احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امراة شابه
شابه وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضه واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنه تطليقه واحدة
علي طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتي تحيض ثلاث حيض متي حاضها

فقد انقضت

ابي

اشهر

١٧١

فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنه ولم تحض فيها ثلاث حيض قال
يتربص بها بعد سنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات
زوجها قال وايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ۞ وعنه
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل طلق امراته تطليقة علي طهر من غير جماع بشهود طلاق السنه وهي ممن
تحيض فمضي ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتي مضت
ثلاثة اشهر اخري ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابه مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص
تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۞
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة
اشهر والمستحاضه والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي تري الصفرة من
حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هولاي كلهن ثلاثة اشهر ۞ وما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضه فقال اذا انقضت
ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحتسب لها كل شهر حيضه ۞ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض
في كل ثلاثة اشهر حيضه واحدة قال يطلقها تطليقه واحدة في غرة الشهر فاذا
انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
۞ فالوجه في هذه الاخبار وما جري مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة
اشهر ان تحمله علي امراة كانت لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضه فينبغي
ان تعمل علي عادتها فيكون في عدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض حسب ما قدمناه
۞ وقد بينه ع بقوله يحسب لها كل شهر حيضه علي ذلك فاما من لم يكن لها
عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه ۞ وان انتهي الزمانه
الي خمسة عشر شهرا علي ما مضي القول فيه ۞ والذي يدل علي ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التي تحيض في
كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في
الاستقامه فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ۞ فاما الذي رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن

يمكن حملها علي ان المراد [illegible] تحيض بعد [illegible]
اشهر والمراد [illegible] ذلك [illegible]
مرتين فاذا انقضت ثلثة اشهر فان المراد انقضائها
بغير حيض وحمل الشيخ لا يخفى ما فيه [illegible]

حنظ عن ابي عبد الله ع في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض
فهذا الخبر نحمله على من تياس من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكم
عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين ۞ واذا كانت المراة ممن
لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلاثة اشهر ۞ روى احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا عبد
الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلا
ثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۞ وسئل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال
تنتظر قدر اقرائها وتنقضي يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلـ
فلتعتد باقرائها ۞ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فلتنظر
مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت
۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو
عبد الله ع عن التي لا تحيض كل ثلاث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء
ثم لتتزوج ان شاءت ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
قال في المراة لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس سنين
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت ۞
والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراها من الدم الثالث ۞ والذي يدل
على ذلك قوله تع ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت ثلاثة اطهار ۞ والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ۞
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين
الحيضتين ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الجمال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار ۞ والذي يدل على ما قدمناه ايضا
من انها تبين عند رويتها الدم من الحيضة الثالثة ۞ ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد

عبد الله ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك
الله ان اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة
۞ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع
۞ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه
انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكن
اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال فيها علي ع قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ۞ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى
تكون املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها
قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو
املك وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة
الثالثة فهي املك بنفسها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين
يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن
من نفسها حتى تطهر من الدم ۞ قال محمد بن الحسن رحمه الله اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها
ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل
وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة
يقول تبين عند رويه الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي
اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر
ع في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج

والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع من قوله وليس لها
ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا
كل الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب
ما قدمناه ❁ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد
الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال علي ع اذا طلق الرجل المرأة
فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ❁ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن من حدثه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة
الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت
لعلي ع ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلني
الى رجل يلعب قال فردها مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي
اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي ع غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق
ببضعك ما لم تغسلي فرجك ❁ فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا يدفع
بهما الاخبار المتقدمة ❁ لان الوجه فيها انها خرجت مخرج التقية او على
وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله ع قال علي ع هو لاني يقولون
كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين ع وقد صرح ابو
جعفر ع في رواية زرارة وغيره مما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي ع
واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ❁ فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي
تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ❁ سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ❁ فالوجه
في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء انها الحيض وقد
بينا ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلاثة
قروء ❁ وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ❁ ولامنا في هذا التاويل ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة
قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة
الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة
في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية ❁ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين

عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ❁ سعد عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل ❁
فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع
بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها
في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه على
بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما
السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان
سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيره فان ذلك لا يخفى
لان دم الحيض دم غليظ حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد ❁ قال
الشيخ رحمه الله واذا كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج ❁ يدل على
ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن
بوضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه ❁ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ❁
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز محمد
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب
الاجلين ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها ❁ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته
مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كانت مضغة ❁ ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه ❁ روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع

يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد
بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال قلت له المراة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تتزوج ان شاءت ۞ وعنه عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه
عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال
ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة ۞ وعنه عن محمد بن
زياد عن بن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد
بن حكيم عن العبد الصالح عم قال قلت له المراة الشابة التي لا تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك
فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل
قال هات من ذلك يا بن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضه فقد حل لها
الازواج وليس بحامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر الا ان الله تعالى قد جعله
وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت
فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتتزوج قال
تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة
تتزوج سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن بن ابي عمير عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عم عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث على ضربين
فساد حيض او ارتفاع من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت
او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم ۞ قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان
تاتي بفاحشة ۞ يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه ۞ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للمطلقة
ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ۞ عنه عن علي عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها
ولا تخرج فاذا ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان
تحج حتى تنقضي عدتها ۞ قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال نعم وتحج

ان شاءت

ان شاءت ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۞
وعنه عن حميد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة
تحج وتشهد الحقوق ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن الرضي عم في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ۞ وعنه عن بعض
اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال
المامون الرضي عم عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعله واذا كانت التطليقة باينة لا تملك فيها
الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن حميد عن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في المطلقة اين تعتد قال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها
ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عم عن شيء من الطلاق فقال اذا
طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيها الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها
ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له اليس الله تعالى
يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق
تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة
فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها
فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما
النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا
ميراث لها وقد قدمنا ذلك ۞ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال المطلقة
لا نفقة على زوجها وانما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ۞ وعنه عن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المطلقة

ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المطلقة ثلاثا على العدة هل لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال هي حبلى قلت لا قال قلت واذا كانت المراة حبلى يلزمه نفقتها على كل حال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ه

قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرآن وان كانت قد انقطع طمثها العارض فعدتها خمسة واربعون يوما ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل تحته امة او عنده تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتين ه وعدتها قرآن ه الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الرضي عم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن الحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عم كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ه فلما بينا في الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء واذا كان المعتبر به حيضة واحدة يحصل قرآن القروء الذي طلقها فيه والقروء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عم في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة ه واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه وعنه عن فضالة

عن القاسم

عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله عم في امة تحت حر طلقها على طهر من غير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقضي عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحد ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ه وعنه عن الحسن عن جعفر عن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباريه ه فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها ه والوجه الاخر ان يكون مخصوصا بامراة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار ه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال عدة المباريه والمختلعة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين عم لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن محبوب عن بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة

قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك فلم يكن عليها عدة من طلاق ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم ثلاث يتزوجن على كل حال ه التي لم تحض ومثلها لا تحض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ه وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي

الصواب عنه عن علي بن ابراهيم بن الكليني بروز عن علي بن ابراهيم بدون واسطة

قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ﴿ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن بن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا يحبل مثلها لا عدة عليها ﴿ فاما ما رواه بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة
اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض
لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله سبحانه وتعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر ﴿ فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها
تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة
اشهر وهذا اولى مما قاله بن سماعة لانه قال تجب العدة على هولاي كلهن وانما تسقط
تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء من غير دليل ﴿ والذي
ذكرناه مذهب معاوية بن حكيم عن متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين
وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تاويل ما يخالف ما افتانا به مما ورد من
الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها ﴿ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور
﴿ قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت
بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد
ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا امضى لها ثلاثة اشهر
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ﴿
سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن
اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سالت ابا عبد الله
ع عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهرين قال
نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل شهر يمضي اخر عدتها على
ما يمضي عليه اولها ﴿ **قال الشيخ رحمه الله** وان طلقها
قبل الدخول بها لم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء
﴿ وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع با
بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة

له بامة ولم يطلق امراة الا متعها ﴿ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره قال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء
﴿ اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب
والثوب والدراهم وان الحسن بن علي ع متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة
الا متعها ﴿ صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه
السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل
معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه ﴿ قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان
من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون
طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها وان
لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امراته
اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا يكون الا
لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق ﴿ والذي يدل على ان متعة
المدخول بها مستحبة ﴿ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن
ابي عمير عن جعفر بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته ايمتعها
قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ﴿
﴿ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع في قوله تع فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فانهن
يرجعن بكابة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحي
ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم ﴿ واما الذي يدل على
ان متعة التي لم يدخل بها واجبة ﴿ قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمراة
وامره تعالى على الوجوب ﴿ وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل يريد ان
يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان متعة المطلقة فريضة ﴿ وعنه

المطلقة ع

عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن التي تجب لها على زوجها المتعه ايهن هي قال بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقه التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعه فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب ع البائنه ه وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله سبحانه وتعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفى فقد جاز ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ه **قال الشيخ رحمه الله واذا توفى** الرجل عن زوجته فعليها ان تعتد له اربعة اشهر وعشرة ايام سوا دخل بها او لم يدخل بها ولو كانت صبيه وبالغه يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ه وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء ه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن ه اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى بانه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه عند ايلائه في حيوته قال الله تعالى فعدتهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة اربعة اشهر ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها

زوجها

زوجها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمير الساباطي قال سالت الرضى ع عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها ه وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها زوجها قال لا عدة عليها هما سواء ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا ه فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها ه لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول ع ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بانه لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمه مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زايدا على ما قدمناه ه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلك او هلكت او طلقها فلها النصف ولها العدة كاملة ولها الميراث ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة ه فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها ه يدل على ذلك قوله تع واتوا النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطايهن المهر على التمام ه ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها الا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال الله تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الاية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ه وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها المهر فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم

يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرًا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمي لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ۝ وعنه عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرًا فليس لها مهر وعليها العدة ۝ وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرًا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث ۝ وعنه عن القسم بن عروة عن بن بكير عن زرارة مثله ۝ وعنه عن القسم بن علي عن ابي بصير نحوه ۝ وعنه عن علي بن النعمان عن بن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها ۝ فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر ۝ مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره ۝ وامّا رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالته المراة تموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها ۝ وعنه عن فضالة عن ابان عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقًا فهي ترثه ولا صداق لها ۝ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شي وان ماتت فهي كذلك ۝ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع مثله ۝ فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القران وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص المعلوم الا معلومًا مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القران على ان زرارة والحلبي راويان الحديثين من جملة هذه الاخبار ۝ فقد روينا عنهما مثل ذلك وموافقًا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ۝ ويحتمل ان يكون ع انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فهو الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها ۝ وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث ساله سايل وحكي له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها ۝ روى ذلك علي

بن فضال

بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة وسمي لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمراة اذا توفي عنها زوجها او لاوليايها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب ۝ وليس لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطونها نصف المهر ويستحب له ان يعطوها النصف الاخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القران يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القران واذا كانت كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره افتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليايها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها وان ماتت هي كان لاوليايها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء انه اذا ماتت هي كان لاوليايها المهر كملا فانا لا اتعدّى هذه الاخبار ۝ فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه ۝ وامّا الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان لاوليايها نصف المهر فمحموله على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ۝ ومتى طلق الرجل امراته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك رجعتها كان عليها ان تعتد بابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۝ روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امراته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ۝ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضي امير المومنين ع في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يورث من ديه صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر ۝ وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب بن زياد فلا اظنه الا وقد رواه ۝ وعنه عن محمد بن يحيي عن عبد الله بن محمد بن عيسي عن بن ابي عمير عن هشام بن سلم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ۝ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول

ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها
ترثه ثم تعتد عدة المتوفي عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه
فانه يرثها ● واذا كانت المتوفي عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت
اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضا
الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا ● روي ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسي عن سماعة قال قال المتوفي عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين
ان كانت حبلي فتمت اربعة اشهر وعشرا تعتد بعدة ان تضع تمام اربعة اشهر وعشرا
وذلك ابعد الاجلين ● وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم انه قال في المتوفي عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين ●
وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسي بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال عدة المتوفي عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة
اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ● ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها سواء
كانت حاملا او غير حامل ● يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عن ابي عبد الله عم في المراة الحامل المتوفي عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ● وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال
في الحبلي المتوفي عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن مثني الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عم في المراة الحامل المتوفي
عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ● احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن علي بن فضال عن
المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابي عبد الله عم عن الحبلي المتوفي عنها
زوجها هل لها نفقة قال لا ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفي
عنها زوجها ينفق عليها من ماله ● فلا ينافي ما قدمناه ● لان قوله عم من ماله محمول علي
انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر موافقا جاز لنا
ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات
التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل ● والذي يدل علي ما قلناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال المراة الحبلي المتوفي عنها زوجها ينفق عليها
من مال ولدها الذي في بطنها علي ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روي
موافقا لما قدمناه ● روي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلا

عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفي عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد
الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال نفقة الحامل المتوفي عنها زوجها
من جميع المال حتي تضع ● فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا علي الاستحباب
اذا رضوا الورثة بذلك ● والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال
لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتبين اذا وضعت فيعلم اذكر هو او انثي يعزل ماله فاذا او م
تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد علي الورثة ويكون فايدة الخبر انه لا تلزم النفقة عليها
واحدا دون الاخر بل يكون كلهم في ذلك سواء ● والامة اذا كانت زوجة وهي
ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كانت عدتها عدة الحرة واذا كانت امة ليست
بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام ● يدل علي القسم الاول ظاهر الاية
وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك
لانا انما نخصها بما نذكر فيما بعد من الاخبار ● وايضا فقد روي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عم قال ان الحرة والامة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها في العدة سواء الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد ● وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن الامة اذا طلقت
ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عم قال في امهات
الاولاد لا يتزوجون حتي يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء ● الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها
من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الي سيدها اله ان يطاها قال
تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك بغير نكاح ● علي بن الحسن عن احمد
ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله قال عدة المملوكة المتوفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
● فاما الذي يدل علي انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة
الحرة ● ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عم عدة الامة التي
يتوفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف ● وعنه عن
عثمان بن عيسي عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفي عنها زوجها فقال
عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما
● علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة الامة مه ع

اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف ۞
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام ۞ وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول طلاق العبد الامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت
لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران
وخمسة ايام ۞ فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء المذكورات
وهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها
ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها ۞ قيل له
انما خصصنا هذه الاخبار والادلة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم في الا
الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء
من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها قاضيا
بالتفصيل الذي ذكرناه فمن روى ذلك ۞ سليمان بن خالد ووهب عن عبد
ربه وقد قدمنا ذكرهما ۞ واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها
او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفي عنها زوجها فان اعتقها في حياته
ثم مات عنها ولو بساعة كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ۞ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها
فان عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا ۞ وعنه عن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفي عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها
قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة ۞
قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال
هذا جاهل ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها قال لا يصلح لها ان
تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر
وعشرا ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفي
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ۞ قال وسالته عن رجل اعتق وليدة وهو حي
وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة ثلاثة قروء ۞ فاما الذي يدل على ان المراد
بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ۞ ما رواه الحسن بن محبوب

عن داود

عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر
وعشرا من يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطاها ۞ قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل
موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتق
سيدها ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرارة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف ۞
فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا
قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها
واذا جاز ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ۞ فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها
فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا ۞ روى احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها هل عليها عدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو
حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت
عنده ايام فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة كملا ولا تحد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة
او على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك
المتعة عليها ما على الامة ۞ فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال
عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما ۞ فهذا الخبر وهم
من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متمتعة انقضت ايامها كان عليها خمسة
واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها ۞ واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري
قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون
يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات
اولاد ۞ وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها ۞ روى محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي
عبد الله ع قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال
عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ۞ قال الشيخ رحمه

الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب
كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة مادة
وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها متى شاءت ❁ روى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد
الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان ان
الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها انتقع في نفسه ويراجعها ❁ عنه
عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سالته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فاذا ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا
تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ❁ وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكذالك هي قال نعم وتحج ان شاءت ❁ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تحوز تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسل وتحج وان
كانت في عدتها ❁ وعنه عن حميد بن زياد عن بن سماعه عن بن رباط عن بن مسكان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت اريت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد
قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها ❁ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد
بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث
في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها
حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس ❁ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة
تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب
ولا تمتشط ❁ فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة باينة يستحب
لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل
فربما راجعها ❁ سعد بن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة

ثم تحول

على زوجها

١٨١

على زوجها حتى تنقضي عدتها ❁ قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من
ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت
لو باتت في غير بيتها لم يكن بذلك باس لما تضمنت من الاحاديث المتاخرة ❁ ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
بن سنان ومعاويه بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم
فانطلق بها الى بيته ❁ وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت
زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم
فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمراة على زوجها اربعة
اشهر وعشرا ❁ قال الشيخ رحمه
الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد
حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة
عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض احتسبت به من يوم العدة وثبتت
عليها تمامها ❁ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن زرارة عن محمد بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع انه قال
في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من يوم الذي طلقها ❁ وعنه عن محمد عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك
اليوم فقد انقضت عدتها ❁ قال محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الحكم انما يجوز
لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم بينة على اليوم الذي طلقها
فيه فلتعتد من يوم يبلغها ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد قال ان قامت لها بينة
عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم يحفظ في اي
يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
طلق امراته وهو غايب متى تعتد قال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم
معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها ❁ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال سيل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم

جعفر

والا بعد سنه فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ۞

قال الشيخ رحمه الله واذا مات

عنها زوجها في غيبته اعتدت لو فاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنه او اكثر ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضي عم قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الا انها تريد ان تحد له ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان مات عنها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاويه عن ابي جعفر عم انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد عليه ۞ عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينه او لم تقم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب فلا تعلم ذلك الا بعد سنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد ۞ والمتوفى عنها زوجها وهو غايب فلا تعلم ذلك الا بعد سنه او اكثر تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عم عن المطلقه يطلقها زوجها ولم تعلم الا بعد سنه والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنه قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة ونحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينه انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينه فلتعتد من يوم سمعت ۞ فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينه او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقه وظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينه وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت المسافه

قريبه

قريبه من يوم او يومين او ثلاثه او ما اشبهها جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم بلغها ۞ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد من ان تحد له ۞

قال الشيخ رحمه الله وعدة

المتعه قرآن ان كانت ممن تحيض او خمسه واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال عدة المتعه ان كانت تحيض فحيضه وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمس واربعون ليله ۞ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ۞ فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في المراة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وهذا انما يندر في النساء وتقع هنالك شبهة فحينئذ تسئل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمه فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول ۞

باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امراة على فراشه الى قوله ونحن نبين

۞ روى محمد بن يعقوب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال علي عم يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ۞ وعنه عن علي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابه عمن حدثه عن ابي جعفر عم قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة

لتقبل امه قبل ان يخرج ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجي بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ينقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادعى ولدا لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عز وجل ولا يعود قلت فان باعها من اخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل اخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن

ابي عبد الله

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي يكون عنده الجارية لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ الرجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هاشم بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع ه فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة ووطئوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة انما تضمنت انه يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتي بقوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله تع الا خرج سهم المحق ه

قال الشيخ رحمه الله

ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطاها حتى يستبرئها مثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فاخبر انه لم يطاها منذ طهرت ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان ه ومتى كانت الجارية ايسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ه روى ذلك الحسين بن

سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ابتاع
جاريه ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطاها
ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة ❁ قال وسالته عن
رجل اشتري جاريه وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ❁ وعنه عن
القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن الجاريه التي
لا يخاف عليها الحمل قال ليس عليها عدة ❁ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال في الجاريه التي لم تطمث
ولم تبلغ الحلم اذا استبراها الرجل قال ليس عليها عدة تقع عليها ❁ وقال في رجل
اشتري جاريه ثم اعتقها ولم يستبر رحمها قال كان له ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شي عليه
❁ وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الجاريه التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض
ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتي يستبرها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتي تحيض وتطهر ❁ واذا
كانت الجاريه في سن من تحيض تستبري بخمس واربعين ليله ❁ روي ذلك
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن
عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسه واربعون ليله ❁ وعن
عن القسم بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجاريه ولم تحض
او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسه واربعون ليله ❁ فاما ما رواه علي بن اسمعيل
عن حماد بن عبد الله بن المغيرة عن بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يشتري الجاريه ولم تحض قال يعتزلها اشهرا ان كانت قد يئست ❁ قلت افرايت ان
ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا
فمسها وقال اذ ذا الامر شديد فان كانت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ❁ فهذا
لا ينافي ما قدمناه من ان استبراها يكون بخمسه واربعين يوما ❁ لان قوله
عم يمسك عنها اشهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضه فيحصل بذلك استبراها
❁ وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها
فليس عليها استبراء ❁ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عم قال اذا اشتريت جاريه فضمن لك مولاها
انها علي طهر فلا باس بان تقع عليها ❁ علي بن اسمعيل عن بن ابي عمير عن جعفر بن البختري
عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الامه من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان
وثق فلا باس بان ياتيها وقال في الرجل يبيع الامه من رجل فقال عليه ان يستبرها من
قبل ان يبيعها ❁ وقال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسي عن شعيب عن ابي

بصير

كان الشيخ [illegible] الروايات [illegible]
[illegible]

بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري الجاريه وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان [illegible] فمسها والاحوط استبراها علي جميع الاحوال
❁ روي ذلك سماعة في الروايه التي قدمناها ❁ وايضا فقد روي الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عم عن الجاريه تشتري من رجل مسلم يزعم انه
قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرايها قال استبرها بحيضتين قلت يحل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ❁ ومتي اشتراها وهي حايض ثم طهرت كان ذلك
كافيا في استبرايها ❁ روي ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل اشتري جاريه وهي طاهر ايستبري رحمها بحيضة
اخري ام تكفيه هذه الحيضة قال بل يكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخري فلا
باس هي بمنزلة فضل ❁ ومتي كانت الجاريه لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه
استبراوها ❁ روي الحسن بن محبوب عن رفاعه قال سالت ابا الحسن عليه عن
الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرها ❁ محمد
بن علي بن محبوب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله في الامة تكون
للمراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرها ❁ ابن بكير عن زرارة
قال اشتريت جاريه بالبصرة من امراة خبرتني انه لم يطاها احد فوقعت عليها
ولم استبرها فسالت عن ذلك ابا جعفر عم فقال هو ذا انا فعلت ذلك   قدم
وما اريد ان اعود ❁ ومتي اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها قبل
الاستبراء وليس ذلك لغيره حتي يستبرها بثلاثه اشهر او ثلاثه قروء ❁
روي احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن
ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتي تعتد ثلاثه اشهر ❁ وعنه عن محمد بن عيسي عن بن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله عم عن الرجل اعتق سريته
اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتي تعتد ثلاثه اشهر ❁ ومتي
اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس
عليه شي وقد قدمنا ذلك في روايه حاتم ❁ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين
بن سعيد عن بن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يشتري الجاريه
فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال يستبري بحيضه قلت
فان وقع عليها قال لا باس ❁ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري
الجاريه ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبري رحمها قال يستبري رحمها
بحيضه وان وقع عليها فلا باس ❁ وروي ابو العباس البقباق قال سالت ابا

عبد الله ع عن رجل اشتري جاريه فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها قال كان له
ان يفعل وان لم يفعل فلا باس ۞ والمسبيه تستبري ايضا بحيضه ۞ يدل علي روي ذلك
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادي منادي رسول الله
ص يوم اوطاس ان استبروا سباياكم بحيضه ۞ واذا اشتري رجل جاريةً وهي حبلي لايجوز
ان يطاها في الفرج حتي تضع ما في بطنها ويجوز له وطوها فيما دون الفرج وان اجتنبت
ذلك ايضا فهو افضل ۞ روي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعه بن موسي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الامة الحبلي يشتريها الرجل قال سُئِل عن ذلك ابي فقال احلتها ايةٌ وحرمتها
ايةٌ اخري وانا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجوا ان انتهي اذا نهيت
نفسك وولدك ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلي قال لايقربها حتي تضع ولدها ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجاريه وهي حامل ما يحل له
منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري الجاريه الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذرا ايستبريها قال امرها شديد اذا كان مثلها يعقل فليستبرها ۞ علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجاريه
يشتريها الرجل وهي حبلي ايقع عليها قال لا ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسي
عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجاريه
وهي حبلي ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ۞ قوله لا يقربها فيما
دون الفرج محمول علي الكراهيه التي قدمناها دون الحظر ۞ والذي يكشف
ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء
علي الذي يريد ان يبيع الجاريه واجب ان كان يطاها وعلي الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبريها ۞ وقد
روي انه اذا جاز حملها اربعه اشهر وعشرة ايام جاز له وطوها في الفرج ۞
روي ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسي قال سالت ابا الحسن موسي
بن جعفر ع قلت اشتري الجاريه فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان
الطمث تحبسه الريح من غير حمل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل
فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الي ان تبلغ في حملها اربعة
اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في

الفرج

في الناس

افضل وان كان صح

في الفرج ۞ فاما الذي يدل علي ان التنزه عن وطيها في ما دون الفرج ۞ ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن ربيع عن صالح بن عقبه عن عبد الله بن
محمد قال دخلت علي ابي عبد الله ع بمني فاردت ان اساله عن مسالة قال فجعلت اهابه
قال فقال لي يا عبد الله سل قلت جعلت فداك اشتريت جاريه ثم سكتُّ هيبةً له قال
فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي ذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال
اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك
قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتي تستبرها وان صبرت فهو خير لك قال فقال الرجل
جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال قلت له واي شي
الخير في تركي له قال فقال كذلك لو كان به باس لم تامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل
ياتي جاريته فتعلق منه وتري الدم وهي حبلي فيري ان ذلك طمث فيبيعها فما احب
للرجل المسلم ان ياتي الجاريه الحبلي قد حبلت من غيره حتي ياتيه فيخبره ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشتري جاريه حاملا وقد استبان حملها فوطاها
بئسما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال
ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا
يورثه ولكن يعتقه ويجعل له نصيبا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفة ۞ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله
ص دخل علي رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها
يا رسول الله وبها هذا الحمل فقال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول
الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ۞
وعنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
ع قال من جامع امة حبلي من غيره فعليه ان يعتق ولدها لانه شارك في تمام الولد ۞ محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جاريه فوثب عليها ابن له ففجر بها
قال قد كان رجل عنده جاريه وله زوجه فامرت ولدها ان يثب علي جارية ابيه
ففجر بها فسُئِل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك علي ابيه الا انه لا
ينبغي له ان ياتيها حتي يستبريها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا
كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار
اتي ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما
وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الي المنزل لاخذها

فوجدت غلاما علي بطنها فعددت لها من يوم ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فاتى فقال له ابي عم لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى اباجعفر عم فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر عم احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فانه حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد المجيد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده جارية يطاها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ه فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عم ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس لك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه ه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عم الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه يأخذ ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فيلحق به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحق حسب ما قدمناه فان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول ولا تنافي بين الاخبار ه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عم في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب عم ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ه ومتى اتهم الرجل جاريته بالفجور ثم جاءت بولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيئا ما تقول

في الولد قال اري ان لا تباع هذا يا سعيد ه قال وسالت ابا الحسن عم فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقال اما شيء ظاهر فلا فقال فكيف تستطيع لا يلزمك الولد ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عم في رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عم اذا ولدت امسك الولد ولا يبعه واجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عم قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله ص من تتهم فقال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ص ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطيتها فحبيتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي خاصموني فسالت ابا عبد الله عم فقال لي اقبلها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا ه وعنه علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر ه علي بن الحسين عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد ه

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم تحل له ابدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

بكى خ ل

يقال فلان لغية اي لزنية

عن ابيه عن علي عم

عن عم

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن زرارة قال سيل ابو عبد الله
ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
ه قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد
الحد ورد اليه امراته وان ابي الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان تدرا
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درات
عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامه قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات
قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد
اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه احمد بن محمد بن
عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على
امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ه الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف
يلاعن الرجل امراته فقال ابو عبد الله ع ان رجلا اتا رسول الله ص فقال يا رسول من المسلمين
الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال
فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من
امراته قال فنزل الوحي من عند الله سبحانه وتعالى بالحكم فيها فارسل رسول
الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها
زوجها فاوقفها رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن
الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ه ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد
فامر به فنحي ه ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذ
بين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتق الله
فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ه فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امراته لاعنها ه وما رواه محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن عمرو عن احمد بن صح
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون
اللعان الا بنفي الولد ه فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من انه يقع اللعان

بالقذف

بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد
به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد
ع قال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ولو كان المراد ما ذهب اليه قوم لكان متناقضا كما
تراه ه ولوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعانا في القذف بمجرد القول حتى
يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى
من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي
الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ه والذي يدل على انه ادعا المعاينه شرط في
القذف ه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري
على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين
كذا وكذا ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا بن
الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابا ان يلاعنها جلد
الحد وردت اليه امراته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ه والملاعنة
ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة ان يلعن نفسه ان كان من
الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرا عنها العذاب شهدت باربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى
من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا
جلد الذي يسميه الحد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى
يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ه قال وسيل عن الرجل يقذف امراته قال
يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي
امراته ه قال وسالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها
ه قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة فلا
ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه
ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه قال
محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة
ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد
قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة
لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية
ولا يتوارث الحر والمملوكة ۞ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ۞ فهذا الحديث يحتمل
شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا
الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون
المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية
فهذا وجه قريب ۞ والوجه الاخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج امة بغير اذن
مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا
لمولاها اذا كان هناك ولد حسب ما قدمناه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ۞
وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرة قال
نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال وبين الحر والامة
والمسلمة والذمية لعان ۞ ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
مملوك كان تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا
ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون
تحته امة المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا
۞ فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه
لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي
في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع
بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمن الخبر ۞ يوكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع
بها ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله

يلاعن

عن ابي عبد الله ع م

عم علم ح

ع عن رجل لاعن امراته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى ۞
فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في
كل حال الا ان تكون حاملا ۞ فقوله ع الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان
نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد قد بينا فيما تقدم
انه في حال الحبل يمضي اللعان ۞ والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المراة حبلى
لم ترجم ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه
اخواله ۞ ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى
فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان
يتلاعنا فقالوا هولاي لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقا
مها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها
۞ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم
نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امراته ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك
اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ۞ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن المراة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب
ولدها قال الى امه ۞ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ۞ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل
عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين
امراته ۞ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف
اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن
يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف
صار اذا قذف الرجل امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله فاذا قذفها غيره اب او
اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال قال فقال قد سئل ابو
جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان
بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله

باللبل والنهار لجاز له ان يقول رايت ولو قال غير رايت قيل له وما ادخلك المدخل
الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد ان تعلم عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى
يدخل الرجل باهله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد عليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امراته وهي خرسا قال يفرق بينهما ه الحسن
بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل امراة قذفت زوجها وهو اصم
قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا ه وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سيل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امراته وهي خرسا صما لا تسمع ما قال قال ان
كان لها بينه فتشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم
يكن لها بينه فهي حرام عليه ما قام معها ولا اثم عليها منه ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي نصر عن ابي جميله عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
في المراة الخرسا كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه وعنه عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل
طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا
ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى
بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة
من ثنتين يقال له ان شيت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث
وان شيت اقررت فلاعنت ادنا قرابتها اليها ولا ميراث لك ه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى
من الولد ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمه ه قال محمد بن الحسن
رحمه الله قوله ع لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه
وانما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال

سالته عن رجل

سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده
فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا ه قوله
ع في هذا الخبر يجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه
فليس عليه شي ويلحق به الولد على ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها
بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن
ه عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
الحر المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكه الحر واليهودي يحصن
النصرانيه والنصراني يحصن اليهوديه ه الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت
بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامراته لم اجدك عذرا وليس له بينه
يجلد الحد ويخلى بينه وبين امراته وقال كانت اية الرجم في القران والشيخ والشيخة
فارجموهما البته بما قضيا الشهوة ه قال وسالته عن الملاعنة التي يرميها زوجها
وينفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
قال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله والم
يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد بابن الزانيه جلد الحد
ه وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه قال امه وعصبة
امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس لاحد
يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة ه محمد بن يعقوب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد
وهي امراته ه وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
ويفرق بينهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله
ع في رجل قال لامراته لم تاتيني عذرا قال ليس بشي لان العذرة تذهب بغير جماع
ه ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لان قوله عليه السلام
ليس عليه شي يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال انه عليه الحد يعني التعزير
لئلا يوذي امراة من المسلمين ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته لم اجدك عذرا قال يضرب قلت

فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب
الحدود لئلا يوذي امراة مؤمنة بالتعريض ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عم عن المراة يكون لها زوج
و قد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه
ان شاءت ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين و موسي بن عمر عن جعفر بن بشير
عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل لاعن امراته
قبل ان يدخل بها قال لايكون ملاعنا حتي يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون
قاذفا ۞ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال ليس بين خمس من النساء و بين ازواجهن
ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها
والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالي يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والخرسا ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان ۞ وقد مضي
الكلام في امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كان ههنا ان شاء الله تعالي
۞ الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عم في المراة الخرسا يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا ۞

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطا بملك اليمين ما شاء من العدد و يجمع بينهن ۞ يدل علي ذلك قوله سبحانه
و تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك علي
عدد دون عدد فينبغي ان يكون سايغا له وطي ما اراد منهن ۞ محمد بن احمد بن يحيي عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عم يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام
والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتي تضع ولا امتك ولها زوج
ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي
رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك ۞ وعنه عن علي بن الزيات عن الحسن بن راشد عن
مسمع كردين عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن
امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي
خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك
وقد وطيت حتي تستبري بحيضة وامتك وهي حبلي من غيرك وامتك وهي علي سوم
من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل اشتري من رجل جارية

بثمن مسمى

بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتي يقبضها او
يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ۞ وعنه عن العباس عن صفوان بن يحيي عن (يكن خ ل)
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليها (رجل زوج خ له)
كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها علي تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني
ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشتري بعض السهمين قال حرمت عليه
باشترايه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ۞ وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين و بريد بن معاوية عن ابي جعفر عم
وابي عبد الله عليهما السلام قال من اشتري مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها ان شاء
المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما علي نكاحهما ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيي
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال
قلت لابي عبد الله عم الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتي
يطلقها زوجها الحر ۞ فهذا الخبر محمول علي انه اذا كان المبتاع اقر الزوج علي عقده ورضي
به لانه اذا كان الامر علي ما قلناه فلا تحل له حتي يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها (حتي خ ل)
بيعا آخر ۞ والذي يدل علي ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين و بريد بن معاوية ۞
محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الوشا عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام (اللحام خ ل)
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال
لا باس ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
قال سالت ابا عبد الله عم عن سبي الاكراد اذا حاربوا و من حارب من المشركين
هل يحل نكاحهم وشراهم قال نعم ۞ محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عم قال سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما
والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح ۞ محمد بن احمد بن
يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم رجل يشتري من رجل من اهل الشرك (اللحام خ ل)
ابنته فيتخذها قال لا باس ۞ علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي (عن ع)
عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته و (عبد الله ع خ ل)
يتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل ۞ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل قال لجاريته (لم خ ل)
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جايز ۞ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف (وتزوجتك خ ل)
عن مثني الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا عم كان يقول اذا ان شاء الرجل (ابي ص ع)

اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها ه وروي محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
وجعلت صداقك عتقك جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل
فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا ه وروي علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر
ع قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ه وعنه عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال
وان كان لها ولد فان ادي عنها نصف قيمتها عتقت ه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتق جاريته ويقول
لها اعتقتك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في
النصف الآخر ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله
ع رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض
عليها ان تسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ه الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من
رجل جارية بكرا الي سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها
الي سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه
جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه
باطلا لانه اعتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الامة يريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها
او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد وان اعتقها هل يجوز له نكاحها
بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها
ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا
بمهر ولا يطا الرجل المراة اذا تزوجها حتي يجعل لها شيئا وان كان درهما ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيي عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة يعتق
احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك
ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطاها اله ذلك قال لا ينبغي له

قال ع

اعتقوا وجعل خ ل

العقد بالقاف ... الذي اعتقها صاحب ... [illegible]

فانه ه

ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا له ان يستخدمها ولكن تستسعي فان
ابت كان لها من نصيبها يوم وله يوم ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا
الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد
ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلي قلت فان هي جعلت مولاها في
حل من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت
للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيي عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشتري
بعض السهمين قال حرمت عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الي ابي عبد الله ع
فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امراة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني
بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت
حين تزوجت امراة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي
قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت علي نكاحك الاول
ه عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان
يطاها قال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها ه عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسي بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن
بن صدقة قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان بعض اصحابنا روي ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من
صداقها فيحل لي ان اطاها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس
قد جاء ان ذلك جائز قال نعم ذاك جائز قال نعم ذلك اذا كان هو
سببه ثم التفت الي واومي الي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية
او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا
باذنها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

منها خ ل

الحسين خ ل

ينكحها خ ل

الحسن خ

هذا خ ل

يقول في رجل تزوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له في زوج
امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال
تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال في المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح ۞ وعنه عن ابي
العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله
ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا
يقدر على شي ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعه عن جعفر بن سماعة
عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ورثت
زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ۞ الحسن
بن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه
الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في امراة
مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مايه ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع
بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ۞ الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج عبدا له من ام ولد له لا ولد لها
من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثه ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل ياخذ من ام ولده
شيا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له فقال نعم اذا
كانت ام ولده ۞ الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت
فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا احق بهم منك اذا
تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق
بهم منها ۞ عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على
مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قال فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كانت قد انقضت
عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تزوج ولم تنقض العدة فهي
امراته على النكاح الاول ۞ وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن

ابي عبد الله

١٠٣

ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله
ان يفرق بينهما قال للذي لا يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه ۞
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبله ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الحنيفية يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة
فان شاء وطاها ولا يتخذها ام ولد ۞ البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ۞ الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينكح الجاريه
من جواره ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس ۞ وعنه عن صفوان عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له
ان ترى عورته قال لا ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضاله عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على
الزاني ۞ وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المومنين ع في رجل يجي بوليدة
امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنا
بمسلمة حرة ۞ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين
بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال
ادنى ما تحرم به الوليده تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ۞ وعنه
عن حميد عن الحسن بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجاريه فتكشف فخذها او يجردها لا يزيد على
ذلك قال لا تحل لابنه ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجاريه
يباشرها بغير جماع داخل وخارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ۞ ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعه عن صالح عن وعيسى بن هاشم عن ثابت بن
شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فقبلها
قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده ۞ لان هذا الخبر
محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على ولده والاول تحل عليه اذا قبلها
من غير شهوة فيجوز له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين ۞ الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطيه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اشترى جاريه مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها سته اشهر وليس
بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ۞

عن العلا ع

عيص ٥

قال سالته ع

الظاهر انه محمد بن العباس بن عيسى ابو عبد الله كان يسكن بني غاضرة ثقة يروي عن احمد ويروي عنه احمد عبد الله بن جبلة والحسن بن سماعة والله اعلم

من غير ذلك

تحت عبد له

وقال خل

وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج
مملوكة من رجل علي اربعماية درهم فعجل له مايتي درهم ثم اخر عنه مايتي درهم
فدخل بها وزوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المايتان المؤخرتان
عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتي باعها فلا شي عليه له ولا لغيره واذا باعها سيدها
فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقلكم من ذلك علي ان بيع الامة طلاقها
طلاقها ۞ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة علي مايتي
درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض
لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ۞ ولا يجوز للمملوك ان يعقد علي
الكثر من حرتين او اربع اماء روي ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع
حراير قال لا ولاكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء ۞ عنه عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال لا باس ان ياذن له مولاه
فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال
۞ عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء ۞ وقال لا باس
ان كان في يده مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما يشاء من الجواري
ويطاهن فاما الحراير فلا يجوز له ان يعقد علي اكثر من ثنتين منهن حسب ما قلناه
۞ ويوكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويشتري
ما شاء اذا كان اذن له مولاه ۞ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرتان ۞ وعنه عن
النضر بن سويد عن موسي بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع المملوك
من النساء اكثر من امراتين ۞ وعنه عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته
عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان ۞ قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها مختصة بالحراير دون الاماء ۞ والذي يكشف عما ذكرناه زايدا
علي ما تقدم ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امراتين لا يزيد ۞ وذكر ابو جعفر ع بن
بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخري يتزوج العبد بحرتين او اربع
اماء او امتين وحرة ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان

له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين ۞
محمد بن علي بن محبوب عن موسي بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد ولدته فهو حر
فطلقها زوجها ثم تزوجت اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق ۞ الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الي جسدها نظر شهوة ونظر منها الي ما
يحرم علي غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الي ما يحرم علي غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه ۞ وروي
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده قال ليس بجائز
ان ياتيها حتي يستبريها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون
الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبروهن فاولئك الزناة باموالهم ۞ الحسن بن محبوب
عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسي بن جعفر ع عن رجل زوج امته من
رجل اخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج
فهي حرة تعتد عدة المتوفي عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد
موت الزوج ۞ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد
البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضي علي في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات
فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا دارانيا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحملت اخر فقضي فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانهم
لابنها من سيدها الاول واحبسها حتي تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها ۞ الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سيل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل
باع من رجل جارية بكرا الي سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها
الي سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه وتزويجه جايز وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا
عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول ۞ قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها

ه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال منزلتها الا ان يشترط زوجها ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبد القوم اخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حر الكل الاولاد لاحقين به حسب ما قدمنا ه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة ه واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة ه الحسن بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ه الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سالته عن الرجل تكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطاها قال فقال لا باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال والحمد لله وحده والصلوة على محمد واله وسلم تسليما كثيرا تم كتاب الطلاق ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

باب العتق واحكامه

ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ه قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ه وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ه وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص من اعتق مومنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا

من النار

من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل ه وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله ع فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتوالى اولياء الله ويتبرا من اعداء الله انه فلان وفلان وفلان ثلثة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا عتق الا بعد ملك ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه لا يجوز ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا وشيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ه عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه ه عنه عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يعتق ولد الزنا ه وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سالت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه ع انما اعتقه العلمه بانه اذا اعتقه اسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر

وإذا اعتق الرجل عبده او امته لغيره معه فيهما شرك كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ● روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبهم منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ● ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شي قال لا ● وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم مثله ● لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعي العبد فيما بقي ● ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ● والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ● عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته ابا عبد الله عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على صاحبه ● الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال تقوم قيمته فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ● والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ● ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ● عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ● ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما عتق ولمولاه الذي لم يعتقه بحساب ماله ● روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه

قال

قال قد افسد على صاحبه ان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ● ومتى كان العتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز قال قلت لابي عبد الله عم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه قال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ● عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار ● الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم قال اذا عمي المملوك فقد اعتق ● وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه ● وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال كل عبد مثل به فهو حر ● محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ● الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن احمد جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ● الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي

اعتق العبد لمن يكون ما العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو
يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عم عن
رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت
حر برضي المملوك * عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولي فاصاب
المملوك في تجارته مالا سوي ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادي
الي سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو
عبد الله عم اليس قد فرض الله تعالي علي العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما
سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق بما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها
الي سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوي الفريضة
لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالي الي من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه * قلت له اليس قال رسول الله صم الولاء لمن اعتق قال
فقال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد
حرا * محمد بن احمد بن يحيي عن موسي بن عمر عن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله في حل رغبة
فيما اعطاه ثم ان المولي بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه
العبد فاخذها المولي احلال هي له قال فقال لا يحل له لانه افتدي بها نفسه من
العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلي العبد ان يزكيها اذا
حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيا * الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل زوج امته من رجل وشرط
له ان ما ولدت من ولد وهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة
ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء امسك * وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن
رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع
بينهم ثم يعتق واحدا * وسالته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلده
فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو
حر واما من الاخر فان شاء استرقهم * عنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عم في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال
يقرع بينهم ويعتق الذي قرع * محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار
الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته علي
واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه * قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي
ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل
ذلك نذرا لله تعالي فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن الكلام
المتقدم تاثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجلان يفي بما
قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه * فاما ما تضمن الخبر الاولان من استعمال القرعة فهو
المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو انه انسانا عمل علي الخبر الاخير فاختار واحدا منهم
فاعتقه لم يكن مخطيا * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس
مملوكك قال نعم يجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو الثلاثة الذين اعتق فقال انما
يجب العتق لمن اعتق * عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه * عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام
قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت علي ابي الحسن عم فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شي فقلت ان
منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسي عن سعد بن يسار
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا * وعنه عن علي بن النعمان عن
بن مسكان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عم جارية
لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم * عنه عن بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن ولد الزنا ايشتري او يباع او يستخدم
قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشتري * وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال سالته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشتري * وعنه عن
حماد بن عيسي عن حريز عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين
ربوه وان شاء لغيرهم * وعنه عن بن ابي نجران عن المثني عن ابي عبد الله عم قال
المنبوذ حر فان احب ان يتولي الي غير والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا
رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة * وعنه عن بن ابي نجران عن المثني
عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان

احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم
يكن موسرا صار ما انفقه صدقه ۞ وعنه عن ابن ابي نجران عن المثني عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطه وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان
كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة
والجاريه ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه
البر فقال لا يجوز الا عتقها ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيي الخزاز عن
غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض
غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك ۞ محمد بن احمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيي عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه
فقال هو حر كله ليس لله شريك ۞ ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن محبوب
عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اعتق
نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال اري ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا يضرب عليه اذا عفت من قبل
ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس
ولا تتزوج حتي تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان
الامه كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به لم يكن يملك منها الا نصفها
ولو كان ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما ضمنه الخبران الاولان
وعلي هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية
له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في
بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرا علي ولدها ۞ ولا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لان فيه محمول علي انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها
فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متي عتقه ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب
ما قدمناه ۞ والذي يدل علي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال
غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعي في ثلثي قيمته للورثه ۞
احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن علي عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل علي اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك
لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله
فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولي ولم يدر ايهم الذي علمه اية يستخرج
بالقرعه قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له علي القرعه كلام ودعاء لا يعلمه
غيره ۞ عنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه او لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين ۞ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع قال لا يجوز في العتاق الاعمي والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ۞
وعنه عن محمد بن يحيي عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسي ابي الحسن ع قال
سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمه ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا
اجرد قال اعتق من اغني نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ۞ عنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
رفعه قال قضي امير المؤمنين ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده
فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود
النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري علي ابي الحسن الرضا ع
فقال له اسالك عن مسالة فقال لا اخالك تقبلها مني ولست من غنمي ولكني
لهلها فقال رجل قال عند موته كل مملوك قديم لي فهو حر لوجه الله قال نعم ان
الله عز وجل يقول في كتابه حتي عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتي له ستة اشهر
فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتي مات ولم يكن عنده مبيت ليله لعنه الله ۞ الحسن
بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يعطي الرجل مالا
ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح ۞ وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد
الله ع ان هشام بن اذينه سالني اسالك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده
حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبه في كفارة ايجزي عن الميت عتق
العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت علي الميت
فقال لا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل
باع من رجل جاريه بكرا الي سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الي
سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا
قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقده يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك واري

انها رق لمولاها الاول ۵ قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها تزوجها ما حال
ما في بطنها قال مع امه كهيئتها ۵ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلي الرجل دين قال ان توفي وعليه
دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي العبد في
قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ۵ وعنه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ۵ وعنه عن بن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن قال سالني ابو عبد الله عم هل يختلف بن ابي ليلي وبن شبرمة فقلت
بلغني انه مات مولي لعيسي بن موسي فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه
باثمانهم واعتقهم عند الموت فسالهما عن ذلك فقال ابن شبرمة اري ان
يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الي الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال بن
ابي ليلي اري ان يبيعهم وندفع اثمانهم الي الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم
عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الي السماء
وقال سبحان الله يا بن ابي ليلي متي قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي
فقال عن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي بن ابي ليلي وكان له في ذلك
هوي فباعهم وقضي دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع بن شبرمة وقد رجع
بن ابي ليلي وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكر عندهم في القياس فقال هات
قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له هل ترك
عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع
فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة وياخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من
قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلي قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلي فقلت اليس قد اوصي للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان
العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كانت قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الورثة مائتين ولا
يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة
درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا
ولم يعلموا السنة اذا استوي مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل علي وصيته واجيزت الوصية علي وجهها
فالان يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس
۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الاول الذي

رواية زرارة

الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران
منافيين للخبر الاول الذي رواه الحلبي في انه متي لم يحط ثمن العبد بالدين
ليستسعي فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متي لم
يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يمضي العتق
فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة
في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ۵ ولا ينافي هذا التفصيل
الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشتري جارية الي سنة فاعتقها ولم
يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور علي انه
اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتي لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحا
ديث الاخر محمولة علي انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك
فحينئذ يراعي فيه نقصان الثمن حسب ما قدمناه ۵ الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يكون
له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عم يسهم بينهم ۵ وعنه
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال ان ابي ترك ستين مملوكا
فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ۵ وعنه عن صفوان عن العلا وحماد
بن عيسي عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعي العبد فيما كان للورثة ۵ الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان علي
بن ابي طالب عم يقول الناس كلهم احرار الا من اقر علي نفسه بالعبودية وهو
مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ۵ محمد بن احمد
بن يحيي عن السندي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل حر اقر انه عبد قال يوخذ بما اقر به ۵ عنه عن
موسي بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قلت
لابي عبد الله عم رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عم يوخذ بما قال او
يؤدي المال ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان علقمة بن
محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فيجزي او اعتق عنه
رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امراتي اوصتني ان اعتق عنها
رقبة فاعتقت عنها امراة ۵ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال اتي النبي صلعم

ابي خالد

جل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الي مملوك لي فاعتقه كهيئة المضر لي فقال رسول الله م انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقه ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ه عنه عن محمد بن عيسى عن يسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحيل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فيزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما فان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد ه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الام مدحرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ه وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزي عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ه وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان عند الرجل مملوك يستسعيه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له ه عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك ه عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب ع يا داود ان الناس كلهم موالي لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه يعني نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري ولاؤه ه وعنه عن ابي عبد الله السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن محبوب عن بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال

امة تباع

امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية ولها ولد او في بطنها ولد ولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فجاز عتقها الامام ه عنه عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها فان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي عنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوها وان شاؤا استرقوها ه فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم

ذلك ولم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تنعتق
بحساب ما يصيب ولدها وتستسعي في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ۞ والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي ع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا
فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان
كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث
الورثة ان شاء الورثة ۞ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار
الشايعة انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك
الى عتق الولد ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ امه واباه او اخاه او اخته عبدا
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا
حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال لا يعتقونه وهم
كارهون ۞ عنه عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه
ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه وابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك
ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته من الرضاعة ۞ وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ۞ وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته
او عمته او خالته اعتقوا ويملك بن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من
الرضاعة ۞ فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون
مملوكين ولا يعتقون ۞ وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك بن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء
ولا يملك ابويه ولا ولده قال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او
بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك بن اخيه وخاله ولا يملك
امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته واذا ملكهم عتقوا قال
محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله ع لا يملك الرجل اخاه من النسب
محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير
القربات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم ۞ والذي يدل على

ذلك قوله

ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك
اخته ۞ الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثما
لي قال سالت ابا عبد الله عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة
ابوها امها وابنها وابنتها وزوجها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن بن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اعطا
رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان
فان زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل ۞ والذي يدل على ما قلناه من
كراهة ملك ذوي الارحام ۞ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده
۞ محمد بن احمد بن يحيي عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يزوج جاريته اخاه او عمه او بن عمه او
بن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق ۞ قال
محمد بن الحسن وكل هولاء الذين ذكرناهم في انه لا يصلح ملكهم من جهة
النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع ۞ يدل على ذلك ما قدمنا
من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام
۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن
ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة
اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وبن اخيه
والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملك
عتق وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا
والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذا يجري في
الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك ۞ الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير
عن حماد الحلبي وبن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة رضعت ابن جاريتها
قال انعم نعتقه ۞ الحسن بن محبوب عن سماعة عن وهيب بن حفص وذكر اهل
هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا
يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاع واذا ملكهن
عتقوا وقال يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات

محرم وقلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا
عبد الله ع عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرام
عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد صار
ابنها فذهبت انته فقال ابو عبد الله ع ليس واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
مثل هذا ابكته ه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جبله عن ابي
عنبله عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع
يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شيت بعته وان شيت امسكته ولكن اذا ملك
الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذه الجنبة
ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب
ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره
من ذوي قرابته من الرجال ه وعنه عن عبد الله بن جبله عن بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل بن اخيه واخاه من الرضاعة ه وما
الذي رواه الحسن بن سماعه عن عبد الله بن خالد عن اسحاق بن عمار عن عبد
صالح ع قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جاريه فارضعت خادمه
ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع
يبيع قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله
حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها
ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت
ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها
ه قوله ع في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعه دون
ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السايل فيبيع الخادم وقد
ارضعت ابنا له فتعجبا من ذلك بقوله نعم وانه كان ذلك مكروها الا عند
الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها وان كانت الخادم
ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه ه فاما ما رواه الحسن
بن سماعه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ه واما
رواه الحسين بن سعيد عن بن فضاله عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في بيع الام من الرضاع قال لا باس بذلك اذا احتاج ه فهذان الخبران لا يعا
رضان الاخبار التي قدمناها لان تلك اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز

عيبيم

قد كان ابنه

عن فضالة

الرضاع

تزك تلك

ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه ه على انه يمكن ان يكون الوجه
فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جايز بيعها
على جميع الاحوال ه على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء
بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال
اذا ملك الرجل اباه فهو حر فما كان من جهة الرضاع ه واما الخبر الاخير
فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لا رب الغلام حسب ما قدمناه
في خبر اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ه ولا يكون المراد بذلك انه يجوز
ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان ذلك
لم يعارض ما قدمناه ه الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال
قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله ع قال يا هذا
من هذا السندي قال الرجل عارف فاعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع ليت
اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعما
درهم وانا اعطيك ثلث ثمانيه درهم فقال ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت
لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شي
ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شها
دته ويستسعى العبد فيما كان للورثه ه عنه عن بنان عن موسى بن القسم
عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك
غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت
شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه
مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا ه قال
ابو هاشم وكان سالني نصر بن عمار القمي ان اساله عن ذلك ه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين
ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيا مما كان عليه ولا باعه ولا ادا هن
في راسه فاذا احلف بري من الضمان ه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن جعل الابق والضالة
قال لا باس به ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة ه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بن
مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرة
مملوكه اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى
الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله
ع في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً
وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن
اشعث عن الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في
التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن
يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال
امير المومنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة
واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق وعلى وجه المعروف فهو
جايز البزوفري عن محمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع في رجل كتب الى امراته
بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشي حتى ينطق به
لسانه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبه واجبه في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق
عبده ذلك في تلك الرقبه الواجبه عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل فتحرير رقبه مومنه قال يعني مقرة عنه عن احمد
بن ادريس عن بن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان
عن بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز
عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن زيد عن بن اشيم عن
ابي جعفر ع في عبد لقوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال لم اشتر
بها نسمة اعتقه وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثه الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي
المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك
من مالنا قال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد
في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينه انه اشترى اباه بما لهم كان له

رقاه

رقاه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سنين فعليه
ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الولاء لمن اعتق
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع في حديث بريرة ان النبي ص قال لعايشه اعتقي فان الولاء لمن اعتق
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال قالت عايشه لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل بريرة اشترطوا
ولاها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في
امراة اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون
له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق اله
ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي
اعتقه واذا اعتق فجعل سايبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
عبداً وله اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن
بن ابي عمير عن بن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده
احرار فان عتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه المكاتب حيث ادى مكا
تبته صار حراً فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر ورزق منها اولاداً كان
الاولاد لاحقين به لاجل الحريه وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كا
الاولاد مماليك لمولى الجاريه او من يعتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا
بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه هكذا
قد كرا بوا عبد الله ع قال سالته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه اولاداً
ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الي ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي
اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس
لابيهم جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله

قال قال علي عم يجر الاب الولاء اذا اعتق * فاما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان
عن من ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينه مملوكا كان له
اولاد فاعتقهم وقال اني اكره ان اجد ولاء هم * قال محمد بن الحسن وجه الكراهية
في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا في ما كان الا لعتق لوجه الله تعالى فاما اذا
كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره
ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى
بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله تعالى خالصا ويكون الولاء تابعا
له * واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسن بن مسلم
قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفنا الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع
فلما راني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولا لنا قالت
فقال لي اعتقتموه قلت لا ولا كنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولا لكم
هذا اخوكم وبن عمكم انما المولي الذي جرت عليه النعمه فاذا جرت علي
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك * وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال
دخلت علي ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت
مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا
اخوك وبن عمك وانما المولي الذي جرت عليه النعمه فاذا جرت علي
ابيه فهو اخوك وبن عمك * بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله
ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولي لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك
ههنا فقلت انتظر مولا لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قالت لا
اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم * فليس في شي من هذه
الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي
تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولي وذلك صحيح لان المولي
في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك علي ولده وليس اذا انتفي
ان يكون مولي ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل علي الاخر
* والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع
قال المعتق هو المولي والولد ينتمي الي من شاء * الحسين بن سعيد
عن صفوان عن بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث
غيرها * وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضي

امير المؤمنين

امير المؤمنين عم علي امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها * محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الي بني ابيها * الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضي
في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا
النساء ثم توفي المولي وترك مالا وله عصبة فاعتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضي بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون
فيه عقل * الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اعتق جاريه صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سالته
ان يعتق عنها رقبه من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يكون ولاءها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها
عليهم حتي تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شي
* الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه
فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت علي ابيه في ظهار او شكر او واجبه
عليه فان المعتق سائبه لا سبيل لاحد عليه * قال وان كان توالي قبل ان يموت
الي احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن
له قريب يرثه قال وان لم يكن توالي احدا حتي مات فان ميراثه لامام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين * قال وان كانت الرقبة التي علي ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع
ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثه اذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين احرار يرثونه * قال وان كان
ابنه الذي اشتري الرقبه فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا
منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابه * محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب * الحسين بن سعيد
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتولي من شاء وعلي من تولي جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتي

يموت ولم يتول احدًا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۞ عنه عن النضر عن
بن سنان قال قال ابو عبد الله عم من اعتق رجلا سايبة فليس عليه جريرته شي
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك
فجريرته عليه وميراثه له ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع
قال سيل ابو عبد الله عم عن السايبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث
شيت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين
۞ وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عم عن السايبة فقال انظر
في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد
من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول ص وما كان
ولاؤه للرسول ص فان ولاؤه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ۞ واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق
۞ فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان توالى اليه بعد العتق
لانه ان لم يتوال اليه كان سايبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول ۞ فاما ما
رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عم قال السايبة
وغير السايبة سواء في العتق ۞ فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله
لا يعارض به الاخبار المسندة ۞ والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان السايبة مثل
ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما
لا يختلفان في الولاء ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن
بن محبوب عن بن سنان قال قال ابو عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين
عم فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك
سايبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان
احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جرها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا توالى الى احد فان ميراثه
يرد الى امام المسلمين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتب الى ابي جعفر عم الرجل يموت ولا وارث
له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى ۞
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ليس للمراة مع
زوجها عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ۞ احمد بن محمد عن بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها

زينب بنت

زينب بنت رسول الله ص فتزوجها بعد علي عم المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعًا
شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير
بلسانها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم
۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل ۞ ۞ ۞ ۞

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن
الرضي عم عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال
نعم اذا احتاج الى ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته
اوصى في صحة او مرض ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال
سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه
اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات
الذي دبرهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج
قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج
الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم من التدبير قال لا انما كان
له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك ۞ وعنه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع
في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره ۞ قال وان تركه
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا
مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد
فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ۞ وعنه عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر مملوكا له
ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء
امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ۞ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان
يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشي يلزمه
فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها

وللمشتري اذا اشتراها حلالا بشرا به قبل موته ه محمد بن احمد بن يحيي عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام
قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبتها ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضي ع قال سالته عن رجل
دبر جاريته وهي حبلي فقال ان كان علم بحبل الجاريه فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسي الكلابي عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن امراة
دبرت جاريه لها فولدت الجاريه جاريه نفيسة فلم تدر المراة المولودة
مدبرة او غير مدبرة فقال لي متي كان الحمل بالمدبرة قبل ان دبرت او بعد ما
دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة
دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها والجاريه مدبرة والولد رق وان كان
انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ه الحسن بن محبوب
عن بن رياب عن بريد بن معاويه قال سالت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا
له تاجر موسرا فاشتري المدبر جاريه فمات قبل سيده قال فقال اري
ان جميع ما ترك للمدبر من مال او متاع فهو للذي دبره واري ان ام ولده
للذي دبره واري ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر
اباهم فهم احرار ه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه
دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه ه احمد بن محمد بن عيسي عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن بيع المدبر قال
اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان علي مولي العبد دين فدبره فرارا من
الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه
ويمضي تدبيره ه محمد بن احمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن جاريه اعتقت عن دبر من سيدها قال فما
ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان
والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم ما بقي عليها
ان شاءوا فاذا ادوا اعتقوا ه وعنه عن محمد بن عيسي عن الوشا قال سالت
الرضا ع عن رجل دبر جاريه وهي حبلي فقال ان كان علم بحبل الجاريه فما
في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي هلك

وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي
الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضا دينه خير له ان شاء الله ه عنه عن
ابي جعفر عن ابي الجوزي عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي ع قال المعتق علي دبر فهو من الثلث وما جني هو والمكاتب
وام الولد فالمولي ضامن لجنايتهم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لا يباع المدبر الا من نفسه ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الي ثمنه قال يبيعه قلت فان كان
عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك ه وعنه عن بن ابي عمير عن جميل قال
سالت اباعبد الله ع عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الي ثمنه
فقال اذا رضي المملوك فلا باس ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دبر مملوكه يحتاج الي الثمن
قال اذا احتاج الي الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من
الثلث ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من جواز بيع
المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبه لانا قد بينا انه ما دام مدبرا
لا يملك منه الا تصرفه مدة حياته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا
يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك ه فاما ما تضمن
الاخبار المتقدمه من ان المدبر بمنزلة الوصيه وللانسان ان يرجع في
وصيته فالمعني فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصيه
فمتي نقض عاد المدبر الي كونه رقا خالصا فحينئذ يجوز له بيع رقبته كما
يجوز له بيع ما عداه من المماليك ه ومتي لم ينقض التدبير واراد بيعه
لم يجز له ان يبيع الا الخدمه حسب ما قدمناه ه والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما
السلام في الرجل يعتق جاريته وغلامه عن دبر منه ثم يحتاج الي ثمنه ايبيعه
فقال لا الا ان يشترط علي الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ه وعنه
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك ه وعنه
عن فضاله عن ابان عن بن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سيل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم
اي ذلك شاء فعل ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت
اباعبد الله ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان
يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله
ان ياخذ ماله ان كان له مال ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت اباعبد الله

عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته
فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهو بمنزلتها ۞ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنتين ثم جاءت بعد
ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها
في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عم ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت الا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها
وابطل الاباق التدبير ۞ ولاينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يكون له الخادم فيقول هي لفلان وتخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او بستة سنين ثم يجدها ورثته
الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان
الوجه في هذين الخبرين ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها
فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل
التدبير والاول كان التدبير معلقاً بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها
مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولاتنافي بين الخبرين ۞ ويزيد ما
تضمن الخبر الاول بياناً ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسين
بن علي ابي عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي
عبد الله عم في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم
يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة
الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة
الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً
۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته
عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث
به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك ۞

باب المكاتب

الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قلت له
اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق
وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عم
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقال انما كان ذلك

من قول علي عم قبل الشرط فلما اشترط كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز
العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يوخر النجم الى النجم الآخر حتى
يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال لا ولا كرامة ليس له ان يوخر نجماً عن
اجله اذا كان ذلك في شرط ۞ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي
قال سالته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين
كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى
مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له قال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه
فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد
من الناس عليه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن صفوان
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان المكاتب اذا ادى شيئاً عتق بقدر
ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم ۞ وعنه عن محمد بن يحيي
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن
في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا
وقال ليس لها ان توخر النجم بعد حده شهراً واحداً الا باذنهم ۞ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عم كان يقول اذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً او عامين فان قام بمكاتبته والا رد
مملوكاً ۞ وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمر بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في
الرق فعجز قبل ان يودي شيئاً فقال ابو جعفر عم لا ترده في الرق حتى يمضي
له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صلباً فليس لهم ان
يردوه في الرق ۞ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن ابي عبد الله عم ان علياً عم يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون
ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عم لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب
ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقاً ۞ فالوجه في هذه الروايات احد شيئين
احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير
المومنين عم لانهم يرون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب

شيئاً اعتق منه بحساب ما ادّى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان
لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عم في الرواية التي رواها عنه معوية بن
وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجوه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الا
الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر
النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لم يفعله لم يستحق به العقاب
ولا كان متعديا بالواجب يستحق بتركه الاثم ٥ والذي يكشف ايضا عما قدمناه
من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي
بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون
عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال فكاتبوهم ان علمتم لهم مالا ٥
بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال المكاتب لا يجوز له
عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه
شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق
عم قال سُئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا حرة على
حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها بعد ذلك قال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه
من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما ضرب ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عم قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد
شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة فتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في
ماله الا اكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم
يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
ان يجدد النكاح او يمضي على نكاحه النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد
ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى
تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت
نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار
بعد ذلك قال المسلمون عند شروطهم ٥ عنه عن مالك عن ابي بصير عن

قال سالته

قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر
بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق
في نصف رقبتها قال فان شاء كان له الخدمة يوم وله يوم ان لم يكاتبها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحمل قال يرد
عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال
الله الذي اتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها
ولا تزيد فوق ما نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عم عن مملوك له
الفا من ستة الف ٥ الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرا
عن ابي عبد الله عم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع
ذلك الى علي عم فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ٥ عنه عن صفوان
عن بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان علمتم
فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال اذا شرط المملوك المكاتبة على مولاه انه لا ولا
لاحد عليه اذا قضي المال فاقر بذلك الذي كاتبه فانه لا ولا لاحد عليه وان
اشترط السيد ولا المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ٥ عنه عن صفوان
عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه
عليه لا يقول اكاتبه بخمسة الاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت
عليه فاعطه منه ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي
عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل
الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ٥ وعنه عن بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته
فترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ٥ وعنه
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في المكاتب يؤدي
نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول
خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ثم يعتق ٥ وقال في المكا

يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته
ويترك مالا اكثر مما عليه قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده
ۀ وعنه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل هاتين المسالتين
ۀ وعنه عن بن ابي عمير عن بن سنان عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد
ادي بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان شرط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجاريه وان لم يكن اشترط عليه ادي ابنه من مكاتبته وورث
ما بقي ۀ وعنه عن بن ابي عمير وفضاله عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن
مكاتب يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان
اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجاريه وان لم يشرط عليه
صار ابنه حرا ورد على المولي بقيه المكاتبة وورثه ابنه ما بقي ۀ وعنه عن بن ابي
عمير عن جميل عن منهزم قال سالته ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله
ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعي
ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ۀ وعنه عن فضاله عن ابان عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له قال فسال صاحبه المكاتبه
اله الا يكاتبه الا على الغلا قال نعم ۀ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعه
قال سالته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه
وان كان يسال الناس ولا يمنعه المكاتبه في من اجل انه ليس له مال فان الله
يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان ۀ البزوفري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطيه قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب مات ولم يود من مكاتبته وترك
مالا وولدا من يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه اذا عجز عن
نجومه فهو رد فكان قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده
وابنه رد في الرق وان كان ولده بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك
عليه فان ابنه حر ويودي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يودي
ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ۀ محمول على انه ليس عليه اكثر
مما بقي على ابيه ۀ لانا قد بينا في الرواية المتقدمه التي رواها جميل عن مهزم
انه اذا لم يكن له مال سعي ابنه لابيه ثم يصير حرا بعد ذلك ۀ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته
ويبقي عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال ياخذون
ما بقي ويعتق ۀ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيي عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان

مابقي صح

ليكن صح

ولده فيما بقي علي صح

مكاتبا

ان مكاتبا اتي عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنه فجيئته
بالمال كله ضربة واحدة فسالته ان ياخذه كله ضربه ويجيز عتقي فابي علي فدعاه علي
علي ع فقال صدق فقال له مالك لا تاخذ المال وتمضي عتقه قال ما اخذ الا النجوم
الذي شرطت واتعرض من ذلك الي ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك ۀ لان
الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا
له من قبول ماله قبل وان الوقت والخبر الاخير تضمن انه له ان يمتنع من قبوله
ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال ۀ البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضي امير المومنين ع في مكاتب توفي وله
مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه
الذين كاتبوه هو ماله ۀ قال محمد بن الحسن هذه الروايه والتي قدمناها
عن بريد العجلي هو الذي افتي به وعليه اعمل ۀ وهو ان المولي يرث من
تركه مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبوديه ويكون الباقي لولده ويلزمه
ان يودي الي المولي ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي
من المال ۀ ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن
عطيه الذي قدمناه من انه اذا ادي ما بقي على ابيه كان ما بقي له ۀ
لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادي ما بقي على ابيه من اصل المال او من
نصيبه فاذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادي ما بقي على ابيه من الذي
يخصه ثم يبقي بعد ذلك منه شي كان له فعلي هذا الوجه تسلم الاخبار
كلها من المنافاه ۀ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضي امير
المومنين ع في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال
اهل المراة لا يجوزون وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضي
انه يرث بحساب ما اعتق منه ۀ ويجوز له من الوصيه بحساب ما اعتق منه
ۀ وقضي في مكاتب قضي ربع ما عليه ما اعتق فاوصي له بوصيه فاجاز
ربع الوصيه ۀ وقضي في رجل حر اوصي لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها
فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضي في وصية مكاتب قد قضي بعض ما كوتب
عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه ۀ الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا تزويج حتي يودي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد
في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي

ما عتق غ ل

دينه لانه عبده ۞ محمد بن احمد بن يحيي عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق
عم قال سيل عن مكاتب عجز عن مكاتبته و قد ادي بعضها قال يودي عنه من مال الصدقه
ان الله تعالي يقول في كتابه وفي الرقاب ۞ عنه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسي عن ابي عبد الله عم في مكاتب بين
شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما و يخدم نفسها
يوما قلت فان ماتت و تركت يوما لا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق و بين
الذي امسك ۞ عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسي بن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل كاتب مملوكه و قد قال بعد ما كاتبه هب
لي بعضا و اعجل لك مكان مكاتبتي اجل ذلك قال اذا كان هبة فلا باس و ان قال حط عني
و اعجل لك فلا يصلح ۞ احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عم في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت ان اعتق
نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل و امراة جازت شهادته ۞
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد العجلي عن ابي
جعفر عم قال سالته عن رجل كاتب عبدا له علي الف درهم و لم يشترط عليه حين
كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق و المكاتب ادي الي مولاه خمسمايه درهم
ثم مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب
من شي فانه لمولاه الذي كاتبه و النصف الباقي لابن المكاتب لانه مات
و نصفه حر و نصفه عبد فاذا ادي الذي كان كاتب اباه و بقي علي ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد عليه من الناس ۞ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسي بن جعفر عم قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او علي
من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه و لا تجوز شهادته ۞ تم كتاب العتق
و الحمد لله وحده يليه كتاب الايمان و النذور و الكفارات زيادة بخط الشيخ علي ما فيها
۞ و قال علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر عم عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رجل وقع علي مكاتبته فنال من مكاتبته فوطاها قال عليه مهر مثلها و ان ولدت منه
فهي علي مكاتبتها فان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد ۞ قال و سالته
عن اليهودي و النصراني و المجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا
بها فلا يصلح و قال ان تركوا نهارا او يخرجوا منها بالليل فلا باس و الحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

۞ قال الشيخ رحمه الله و لا يمين عند ال محمد
الا بالله و باسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ۞ روي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عم في قول الله عز و جل و الليل اذا يغشي و النجم اذا هوي و ما اشبه ذلك فقال ان
الله ان يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه ان يقسموا الا به ۞ و عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما
قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و اشباهه
لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه و يا هناه فانما ذلك طلب الاسم و لا
ارى به باسا و اما قوله لعمر الله و قوله لاهاه فانما ذلك بالله ۞ و عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال
لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله و قال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من
قول الجاهلية و لو حلف الناس بهذا و شبهه ترك ان يحلف بالله ۞ يونس بن عبد
الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عم رجل قال هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا و كذا فقال لبئس ما قال و ليس عليه شي ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال لا يحلف اليهودي
و لا النصراني و لا المجوسي بغير الله ان الله يقول و ان احكم بينهم بما انزل الله ۞ و عنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال
لا يحلف بغير الله و قال اليهودي و النصراني و المجوسي لا تحلفوهم الا بالله ۞
عنه عن عثمان بن عيسي عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من
اليهود و النصاري و المجوس بالهتهم فقال لا يصلح ان يحلف احد الا بالله ۞ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله ۞ عنه عن فضالة عن العلاء و الحسين عن صفوان بن يحيي عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال في كل
دين ما يستحلون به ۞ و عنه عن النضر بن سويد و ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عم يقول قضي علي عم فيمن استحلف اهل
الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه و ملته ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم استحلف
يهوديا بالتورية التي انزلت علي موسي عم ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين ان الامام عم يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك
اردع لهم و انما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب و لا من غيرهم الا با
لله لانا في بين الاخبار ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف
٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو
هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٭ عنه عن علي عن ابيه عن
صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف
عليه قال اليمين على الضمير ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز من النية على
الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا
كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على
نية المظلوم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن حمزة بن حمران قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك
في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله
٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن
صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي
ان يستثني اذا ذكره ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي
او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه
وبين اربعين يوما اذا نسي ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما
اذا نسي ٭ عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل
معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال
وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب
هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بدواة فقال الحق فيه
ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرا
هيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ٭ وعنه عن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع من استثنى
قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية
٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين
فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٭ عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول
لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز
وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت
عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى يا ابن رسول الله
ان عندك امراة تبرا من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابت
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف
به يمين صبر ٭ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار
ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه
٭ عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال
الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ٭ عنه عن ابن فضال عن
ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله
وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في
شيء ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص اذا برئت من دين محمد فعلى دين
من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس
لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ٭

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل علي شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ۞ عنه عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف علي يمين فراء غيرها خيرا منها فاتي ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ۞ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف علي اليمين فيرا ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ۞ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ۞ قال وسالته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف علي ماله من السلطان فيحلف لينجوا به منهم قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل علي مال اخيه كما يحلف علي ماله قال نعم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين لولد مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ۞ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ۞ احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء ۞ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التاويل والتنزيل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن محمد بن الحسين عن موسي بن سعدان عن

عبد الله بن القسم

عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ۞ الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الي منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتي تحلف لي بعتق كل جاريه وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جاريه وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جاريه لي الساعة حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شي واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به الله وثوابه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلاثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار يحلف علي حق امرء مسلم علي حبس ماله ۞ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجوزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما تري انه يسوغ لك فتوفيت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما تري قال احلف له ۞ عنه عن حماد عن ابي المغرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم علي الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتي ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ۞ عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم ۞ عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال

فهي

فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف علي باب بر ان لا يفعله وكفارته ان يفعل واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف علي باب معصية الا يفعل فيفعل فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار

والنذر

اما للمرجحية او عدم التلفظ باليمين

كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشي في طلاق ولا غيره ه عنه عن القاسم
بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله
عم عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ه وعنه
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشي ه عنه عن
القسم بن محمد وفضالد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال
اذا حلفت ايما نه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه
وانما ذلك من خطوات الشيطان ه عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير
عن علي بن اسمعيل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على
يمين الا افعل ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد
الله عم عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات انه لا تتزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في
الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام
المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم
احرار كلهم فقدمت المدينه فدخلت على ابي الحسن عم فاخبرته بقولي للعاشر
فقال ليس عليك شي ه عنه عن فضاله عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم
عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشي لا يطلق
الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ه عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن امراة حلفت بعتق
رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض
التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة
نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي
الا تخرج اليه طايعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي
لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شي في يمينها فان هذا ابر ه احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد
قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضرر او على
عياله فليخرج ولا شي عليه ه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عم يحكي
له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الا

حوال

الرجل يجلسي والهدي حلف م

من الحوال ولكنه غمني ان يقول ما لم يكن ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق
عن القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عم
الى مكة فامر غلامه بشي فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنه فلت
جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس الله يقول
وان تعفوا اقرب للتقوى ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك
ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شي وما لم يكن واجبا ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في
الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا
ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة
ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس كل
يمين فيها كفارة اما ما كان فيها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة ه واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ه احمد بن محمد عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيه فيه الكفارة فقال لا ما
حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة وما حلفت
عليه مما لله فيه المعصيه فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصيه ولا طاعة
فليس بشي ه الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم اي شي الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه
مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشي ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
لياكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيكفر عن يمينه وان حلف على شي والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان

جعفر عم وابي صح

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل علي اخيه فلم يبر قسمه فعلي المقسم
كفارة يمين • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين فيه كفارة
الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق • عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب
بن اسحاق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية
قال قلت لابي جعفر ع اني اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها
منها • عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارجاني
قال كتبت الي العبد الصالح ع جعلت فداك انه كان لي علي رجل دراهم فجحدني
فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني
حلفت ان ليس له علي شي قال نعم فاقتص من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له
انه ليس له عليك شي • وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني الف درهم فقدمته الي
الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده
وحلف عليها فكتبت الي ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع
له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت
فكتب الي لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فاحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه
فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الي كتاب ابي الحسن
كرم الله وجهه • عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن حفص النخعي في الرجل يكون له علي الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ
شيا وان تركه ولم يستحلفه فهو علي حقه • عنه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له علي الرجل المال فيجحده اياه
فيحلف بيمين صبر ان ماله عليه شي قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان
احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من حلف
فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة • الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله
ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي

دفعته اليك

٢١٣

دفعته اليك لفلانة فماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شي ايحلف لهم قال ان كانت مامونة
عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من ماله ثلثه • احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شي انما اراد اكرامه
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المومنين ع في رجل قيل له فعلت كذا او كذا فقال
لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة
مساكين كل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان
ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر علي
واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة
او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان
لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر ع قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بم كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته • عنه
عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
عثمان قال سالت ابا جعفر ع عن من وجبت عليه الكسوة في الكفارة اليمين
قال ثوب يواري عورته • ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط
ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة
قلت كسوتهم قال ثوب واحد • قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار
التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة
لان الكسوة فمن قدر علي ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا علي
ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتي عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان
عليه الصيام ومتي لم يقدر علي الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود • محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي

ظاهره انه بنفس الطعام وفي الجزء الاول وكلام الاصحاب انه الوسط في الادم ولعل السوال وقع عن الجميع من طعام وادام فاجاب ع عن الادام او يكون سقط من الخبر شي سهوا فتامل

ابراهيم عم قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله هو ممن لا يجد • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك • وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم • عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه • محمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير • فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب • فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا افردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك • وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فيبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال • محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم ان لم يجد في الكفارة الا الرجل او الرجلين فليكرر عليهم حتى يستكملوا العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطيه قال لا ولكن يعطيه انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد

الا واحداً

٢١٤

الا واحداً ولا تنافي بين الخبرين • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عم قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث • عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث • عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضا حسب ما تضمن هذا الخبر • ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا ما اريد به وجه الله • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صم احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عم قال سألته عن الرجل عليه المشي الى بيت الله لا يشترى لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه • عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغار بقدر ما اكل الكبير • عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة

وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شي لا نذر في معصيه
قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك ه عنه عن يعقوب
عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت الرجل يحلف الا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت
لهم من يكفيه قال يشتري لهم قال لت له ان له من يكفيه فالذي يشتري له ابلغ
منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم ه عنه عن عبد الله بن عمار عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف
بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المارونة قال ف لله بقولك له ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان
عن الغيض بن محمد عن الحسن بن فرة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال ما المن بالله
من وفي لهم بيمين ه عيسى بن هشام الناشري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فمات
عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل
الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال اذا قال الرجل اقسمت وحلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او
حلفت بالله ه وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف كاذبا فعليه كفارة واحدة
ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال ان ابي صلوات
الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه
ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة
دينار فاعتقها ه عنه عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن
رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلا يبر قسمه
فعلى القاسم كفارة يمين ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شي ه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والطلاق
والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع
مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت ه باب

النذور

ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى
بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر انه قال ليس النذر بشيء
حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقو
ل علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او تصدق او
يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما
يهدي البدن ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال
كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان
هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع
وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت
بعد النذر فعليك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين
اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره
ان يجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على
نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما لله على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم ه عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز عنه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال
فليمش فاذا تعب فليركب ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام صح
قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا
ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد
ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل الحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال
انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت
فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهو طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابوا عبد الله عم عن الرجل يقول
للشي يبيعه انا اهديه الي بيت الله قال فقال ليس بشي كذبة بها ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولي ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة و ليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ه علي بن مهزيار
قال قلت لابي الحسن عم رجل جعل علي نفسه نذرا ان قضي الله حاجته ان يتصدق
في مسجده بالف درهم فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها
اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او
يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه
او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم انشاء الله تعالي وكتب اليه يساله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
فوقع ذلك اليوم علي اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم
وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ه قال
محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب
الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن
من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى
عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمن الخبر الاول حسب ه والذي
يدل علي ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى
عم انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل يجعل عليه صياما في نذر و لا يقوى
قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين ه وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب
قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل علي نفسه نذرا صوما واراد
الخروج الي مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواية عن ابي عبد الله
عم انه سال عن رجل جعل علي نفسه نذرا صوما فحضرته في زيارة ابي عبد الله عم
قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم قال

قلت له بابي

قلت له بابي انت وامي جعلت علي نفسي مشيا الي بيت الله قال كفر يمينك فانما
جعلت علي نفسك يمينا وما جعلته لله فف به ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ه ومن نذر بدنة
فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء
نحره ه عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت
ابا عبد الله عم وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها
درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشي ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عم كانت لي جارية حبلى فنذرت لله
عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل
في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام
بعد فاتى رسول الله ص ذلك الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله ص ان
يحج عنه مما ترك ابوه ه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله
عم جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عم فسلم عليه ثم جلس وبكى
ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من
شيء كنت اخافه علي نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني
منه وقد حولت عيالي من منزلي الي قبة في خراب الانصار وقد حملت كلما
املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله
عم انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك
ثم اعمد الي صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انطلق الي اوثق
الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت
ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الي منزلك وقم
في مالك علي ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدق
به فيما تستقبله من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه
فاذا كان راس السنة فانطلق الي الرجل الذي وصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة
ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة
ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك
انشاء الله قال فقال الرجل فرجت يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم في
رجل جعل علي نفسه عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا
عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى ه عنه عن عدة من اصحابنا

لو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه فان كان ذلك مما لا يضر بحاله في الدين والدنيا انعقد نذره مطلقا وان كان ذلك مضرا فمقتضى القواعد عدم انعقاد نذره الا انه يلزم فيما لا يضر بحاله وما اضر بحاله او كان تركه الرجوع نذره واحد والمنذور مرجوح فلا وجه لانعقاده في البعض وعدم صحته في البعض وذكر المحقق وغيره ان في هذا الشق اذا شق عليه الصدقة بما نذره وليتقرب فيه ومن يتمه في ذمته ويتصدق به شيئا فشيئا حتى يوفي ومستندهم رواية الخثعمي وهي معتبرة الاسناد ولكنها مخالفة للقواعد الشرعية لكن لما لان المعقود التصدق بما يملك عينا او قيمة وقلنا ان النذر المطلق لا يقتضي التعجيل كما هو الظاهر لم يكن مخالفة مثل هم للقواعد واحبة العمل بها س م د

عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر
ولم يسم شيئاً قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوماً وان شاء تصدق برغيف
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان
عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم
مائة الف وقال بعضهم عشرة الف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال
له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال
له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضي فقال له هل يحسن من هذا شيئاً فقال يا امير
المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة
فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمد صر اليه واساله عن حد المال الكثير فصار
جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون
فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ع ان الله
عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً
● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف
بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين ● عنه عن ابي
عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال
قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابداً ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة
فقال فِ لله بقولك له ● وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي
الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله
نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فلا عليه شيء ● عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران
فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين ● عنه عن الحسين بن
الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضاً او مبتلى
ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه
ان يتم ● عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد
الله ع قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابته له فعليه المشي الى بيت الله وكل
ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة

مساكين

مساكين ● الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل جعل
عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذراً او هدياً ان هو كلم اباه او امه او
اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثماً يقيم عليه او امراً لا يصلح له فعله فقال لا يمين
في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله
عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله
او رده من سفر او رزقه رزقاً فقال لله علي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على
صاحبه ينبغي له ان يفي به ● عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه
قال ليس عليها شيء ● علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني
كنت نذرت نذراً منذ سنتين ان اخرج من سواحل الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرا
بط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من
ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك
نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت
من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ● ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ●
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن
ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهداً
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوجها ثم ان ذلك
شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال
عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه ● الحسين بن سعيد عن الحسن
بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شيء هو لله طاعة
يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية
الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره ● قال
الحلبي وسالته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله ان اعارت متاعها فلاناً
فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة
فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا
يذكر الله ● وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من

حطوات الشيطان ﻫ وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي
هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدي او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي
لبيت الله فقال انما تهدي البدن وهي احياء وليس تهدي حين صارت لحما ﻫ عنه
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه شيئا
الى بيت الله الحرام وحل مملوك لاحد ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها وصيها
فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها ﻫ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلا عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرة ان تقاد من مومنة بزمام
في انفها فوقع بعير بخزم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله
ﻫ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت
في ابن لي ان عافاه الله ان اج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت
فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت ابا عبد الله ع ذلك فقال اني احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي
دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال
لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء ﻫ عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على
جارية له فارتفع حيضها وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما
وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين
وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ﻫ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال
ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا ﻫ عنه عن
حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا
من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة ﻫ عنه عن
فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال
انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة
فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه ﻫ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا
وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان
الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ﻫ الحسين بن سعيد
عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امراة منا هلنا اعتل صبي لها
فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة
فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها ﻫ عنه

عن اسمعيل
عن حفص

٢١٨

السلام
عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما
قال من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ﻫ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي
فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد ﻫ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض
هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال
تصوم وتستانف ايامها التي تتم الشهرين ﻫ قلت ارايته ان هي ايست من الحيض هل تقضيه
قال لا يجزيها الا الاول ﻫ عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد
الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه
من نذره قال نعم ﻫ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه
من الله بماية الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحاق لمن
جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام
ﻫ وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة
النذر كفارة اليمين ﻫ ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ﻫ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال ساله عباد بن عبد الله البصري عن رجل
جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر
ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ﻫ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلي ببلية فانعم الله عليه فعافاه
من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم ﻫ عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن شكر عن العبد الصالح
ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج
متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به
وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك ﻫ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
له الجارية فتوذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها
لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما

شاء

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عم فساله رجل عن رجل مرض فنذر لله
شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال
يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون ه عنه عن احمد
بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا
وكذا ففعلته قال علي عم اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه علي المساكين
ه ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك
من خطوات الشيطان ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان
الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا علي نفسه والخبر الاخير
كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان
كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب
ه محمد بن احمد بن يحيي عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا
قال دخل ابن ابي سعيد المكاري علي الرضي عم فقال له اسالك عن مسالة
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالي يقول
في كتابه حتي عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتي له ستة اشهر فهو قديم حر
ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الي امير المؤمنين عم في رجل حلف ان يزن
الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه
قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج
القصب ثم صير الفيل فيه حتي رجع الي مقداره الذي كان انتهي اليه صبغ الماء
اولا ثم امران يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل ه
وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتي يعرف وزن قيده
فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتي اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه
ثم رفع القيد الي ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي في الماء الاوزان
حتي رجع الماء الي مقداره ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء علي ذلك الصبغ
الذي كان والقيد في الماء نظر كم الموزون الذي القي في الماء فقال هذا وزن
قيدك ه قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة ولاخر رجل معه
ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما

فرغوا القي اليهما ثمانية دراهم ومضي فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة
خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا ارضي دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا
يرضي دون النصف فارتفعا الي امير المؤمنين عم فقصا عليه قصتهما فقال كم لك
قال خمسة فقال هذه خمسة عشر وقال للاخر كم لك قال ثلاثة فقال
هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيبا كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة
تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر
اكل ثمانية وبقي له سبعة والحمد لله رب العالمين ه

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيي عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال ام الولد تجزي في الظهار ه عنه عن محمد بن
الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمي في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد
ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالي يقول
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال
ثوبان ه عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عم في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار
وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر
به قال فليتصدق علي مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لا يجد السبيل الي شيء من الكفارة ه عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم
او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب علي صاحبه
فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضي المراة ان يكون معها ولا
يجامعها ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيي عن اسحاق
بن عمار عن ابي عبد الله عم ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزي ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الي ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق بكفه او اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم
يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة

ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول جاء رجل الي النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من
امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال
لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينًا قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك واعطاه تمر الطعام ستين مسكينا وقال اذهب وتصدق
بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك ه قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة
وليس متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه
الا الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها الا ينافيه
الخبر الاخير الذي قال له رسول الله ص كل واطعم عيالك لما تصدق عنه
لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي ص عنه سقطت عنه
الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت
وعيالك لما راي من حاجتهم الي ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك
له بشرط انه متي تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي
رواه اسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال ه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عم عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد على الاسلام ه عنه عن فضالة
والحسن عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل
يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق فينتظر حتي يصوم شهرين متتابعين وان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتي يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا
فيه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا او صيام شهرين متتابعين ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الحديث وحديث معاوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف
عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب
الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد به اذا لم
يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الي ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله قال
المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عم كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا

فعليه ان يمكن اولياءه من نفسه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان
منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود
ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطاء ادى ديته الي اوليائه ثم اعتق رقبة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذا
اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل مؤمن قتل
مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له من توبة ان اراد
ذلك او لا توبة له قال يقاد به ان لم يعلم انطلق الي اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا
عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل
له توبة قال لا حتي يؤدي ديته الي اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك
قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتي يؤدي
ديته الي اهله ه عنه عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلاث كفارات ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتي علي
بن الحسين عم بمثل ذلك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عم في رجل نام عن العتمة ولم يقم
الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل قتل مملوكه
قال يحيى ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم تكون التوبة بعد ذلك ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن
المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده
متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه
عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عم رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة
قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي
ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها

الموجود في الرجال جبير ولعله الصواب بنزاره

قال قلت لايقبلون منه ولايزوجونه قال يصرصرا ثم يرمى به في دارهم ۵ عنه عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال لا يعتق
الاعمى والاجذم والمعتوه لايجوز في الكفارات لان رسول الله ص
اعتقهم ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد مايتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بقدر مايطيق ۵ عنه عن صفوان بن يحيي عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ۵ ۵ ۵ تم كتاب النذور والايمان
والكفارات وبالله التوفيق ۵ وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره
قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير قال سالت
اباعبد الله عم عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب
له فقال لاباس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون
عليهما السلام ولايشق الوالد الا على ولده ولا زوج الا على امراته وتشق
على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين
ولاصلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها
او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولاشي في
اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن
الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله
تلطم الخدود وتشق الجيوب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله
۵ ۵ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكية

قال الشيخ رحمه الله
ويوكل من صيد البحر ماكان له فلوس من السمك ولايوكل مالا فلوس له
۵ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عم شيئا في كتاب علي عم فاذا فيه انهاكم عن الجريث
والمارماهي والطافي والطحال قال فقال قلت رحمك الله انا نوتى بالسمك
ليس له قشر فقال كل ماله قشر من السمك وماكان ليس له قشر فلا تاكله
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا عم
كان يكره الجريث ويقول لاتاكلوا من السمك الا شي عليه فلوس وكره

المارماهي ۵ عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال كان علي عم بالكوفة فركب بغلة رسول الله ص ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول لاتاكلوا ولاتبيعوا مالم يكن له من السمك قشر
۵ عنه عن محمد بن يحيي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم جعلت
فداك الحيتان مايوكل منها فقال ماكان له قشر قلت جعلت فداك ماتقول في
الكنعت قال لاباس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها
حوت سيئة الخلق تحتك فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا ۵ محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم ان امير
المؤمنين عم كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لاتاكلوا ولاتبيعوا مالم يكن له قشر ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
الحسين عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني صاحب الحيتان
قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن عم الرضي عم وقد خرجنا من المدينة
وقدم هو من سياله فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت
نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت
نعم قال اركبوا لاحاجة لنا فيه ۵ والزهو سمك ليس له قشر ۵ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت
الى الرضي عم السمك لايكون له قشر ايوكل قال ان من السمك مايكون له
زعارة فيحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه
فكله ۵ قال الشيخ رحمه الله ويجتنب
الجري والمارماهي والزمار ولايوكل الطافي ۵ روى الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال لاتاكل الجريث والمارماهي ولاطافيا ولا
طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ۵ وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عم عن الجريث فقال والله
مارايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عم حراما ۵ عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عم عما يكره من السمك فقال
اما في كتاب علي عم فانه نهى عن الجريث ۵ عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن عمر بن حنظلة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عم على بغلة رسول
الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم
قال تدرون لاي شي جمعتكم قالوا لا فقال لاتشتروا الجريث ولا المارماهي
ولا الطافي على الماء ولاتبيعوه ۵ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عم

اسحاق

ل

الظاهر هو ابو سعيد عقيصا مهمل

صح

ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن بن مسكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله عم لا يكره شي من الحيتان الجري ه عنه عن فضالة عن ابان عن
حريز عن حكم عن ابي عبد الله عم قال لا يكره من الحيتان شي الا الجريث ه
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري
وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان
تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث بن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب
من التحريم الذي قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن الجريث فقال وما
الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر
الاية ه ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره
كل شي من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ه عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله
ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ه الحسين
بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
جعلت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عم فسالته عنها فقال
كلها وقال لها قشر ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عم لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله ص كرهه وقال ان في كتاب
علي عم ينهى عن الجري وعن جماع السمك ه قال وسالته عما يوجد من السمك
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله ه عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتب
الى ابي الحسن الرضى عم اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب عم
لا باس بها ه عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عم عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال
لا ه عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ه ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة
تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها ه لان النهي
في تلك الاخبار انما توجه الى ما تموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة
تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج

ان تراعي

ان تراعي ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها
فلا يجوز اكلها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسالته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها
قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ه عنه عن محمد
بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عم ان عليا عم كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب
وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان عليا عم
سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا ه عنه
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة
قال يؤكلان جميعا ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب
اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها

ه قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به ه عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم انه سيل عن صيد
الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال
وسالته عن صيد السمك ولا يسمي قال لا باس ه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف
الكفار ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به ه وسالته
عن صيد المجوس للسمك اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ه وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن مجوسي
يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه ه قال حماد
يعني حتى اسمعه يسمي ه قال محمد بن الحسن الذي ذكر حماد في تاويل

الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في
صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج
من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف
الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل شهادتهم على ذلك ❁ والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله
قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء
والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده ❁ وكل ما روي من
الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهد
الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء جاز اكله ❁ ومما روي
في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ❁ وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس ❁ الحسين بن سعيد عن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس السمك حين
يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد
الحيتان اخذها ❁ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان
عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي ❁ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس
من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي ❁ عنه عن الحسن
بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس
بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك ❁ واذا صاد الانسان سمكة
ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها ❁
روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن سيابه قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم
يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي
فيه حياته ❁ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله
ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتوكل فقال
لا ❁ واذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا
يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة

الى

التي تصادها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال لما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي
على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن
ما مات فقال لا تاكله فانه مات فيما فيه حياته ❁ ويدل ايضا في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب
فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك
❁ لان هذا الخبر محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما
مع تميزه فلا يجوز الا ما مات فيه حسب ما قدمناه ❁ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان ❁ قال وسالته عن اللحم الذي
يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل
اكله ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري
قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن سمك يقال له الابلامي
وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال
فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي ❁ عنه عن محمد بن احمد بن السياري عن
احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في السمك الجلال
انه ساله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان هذا
لا يكون الا بالبصرة ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران
قال قال ابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل
يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم
ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ❁ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي
لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض
مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس ❁ قال

الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل
روي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال نهي رسول
الله صم عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لا تاتوا الفراخ في اعشا
شها ولا الطير في منامه حتي يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتي يريش فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان
كان ظاهرهما الحظر فانما صرفناهما الي ضرب من الكراهية لما روي من انه لا
باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ه ومما روي
في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد بن عيسي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضي عم عن طروق الطير بالليل في وكرها
فقال لا باس بذلك ه وروي احمد بن محمد بن محمد بن عيسي عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيي عن ابي الحسن عم مثله ه الصفار عن محمد بن عيسي
بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضي عم قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان
الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك ه عنه عن الحسن بن موسي
الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان
يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه ه قال
الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر بيض ما يحل اكله ام بيض
ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف
الطرفين اكل ه روي ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا
فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل الاجمة
فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب
فقال ان فيه علما لا يخفي انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما
سوي ذلك فدعه ه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سال ابي ابا عبد الله عم وانا اسمع ما تقول في الحباري قال ان
كانت له قانصة فكله ه وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض
طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني علي خلقته فكل ه محمد

بن يعقوب

بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام البيض في الاجام فقال ما استوي
طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلي
خلقته احدي راسيه مفرطح والا فلا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن بيض
الغراب فقال لا تاكله ه قال الشيخ رحمه
الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف ه
روي ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر عم قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل
من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال
ما استوي طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت
له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل ه محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عم اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه فقال
كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة
ه الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عم عن الماكول من
الطير والوحش فقال حرم رسول الله صم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي
ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع
كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله صم هذا مفصلا وحرم
الله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان
له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف
فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما
اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال ه والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من
الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال كل من
الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل
ذلك ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عم قال كل من الطير ما كانت له قانصة او حوصلة
ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي عن نجبة بن الحرث قال سالت

ابن جمهور يطلق تارة علي محمد بن جمهور وهو الاملب ويطلق ايضا علي ابنه الحسن وكلاهما ضعيف قال هنا اولي ولاب وبعضهم الذين يعرون عن الضعفا المراسيل ه ه ه

ابا الحسن ع عن طير الماء مما ياكل السمك قال لا باس به كله ❁ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كرد بن المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال وددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلا ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاووسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا بيضه ❁ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل فقال ومن احل لك الاسود ❁ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ❁ لان قوله ع في الخبر الاول لا يوكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان الاكل ليس بحرام وانما يتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ❁ ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره ❁ لان قوله ع لا يحل شي من الغربان محمول على انه لا يحل حلا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ❁ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق ❁ ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو ❁ احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم

بحل م

الشح وسن الكم واو

هو بكر بن صالح الضبي الرازي ضعيف

قال م

ابو يحيى الواسطي قال ابن الغضائري

بحليه

محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى

محمد م

اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ❁ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها ❁ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ❁ عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخمة ❁ عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار ❁ عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال له ان هذا شي لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ❁ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يوكل وعن الوبر يوكل قال لا هو حرام ❁ قوله ع في ام الخطاف مما يوكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته ❁ لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا للغير اذا راه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شي يوكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز ❁ وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات ❁ قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ❁ عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ❁ عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن

قيل انه اذا تنفس غراب في العجين بحر ... كذا ... في بلادنا ...

الوجه ... للكراهة ...

لعل اجتنابه ...

ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال

قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح

يدل على ذلك ما رواه بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب

قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فاذا صفر به الكلب فليبتكه ثم لياكله

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المومنين عم ما قتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب التي لم يعلموا من قبل ان تذكوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى فما تقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها تؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكي هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكي هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتله قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال ادعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عمير عن ابي

عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد البزاة والصقور والكلب والفهد فقال لا تاكل شيئا من صيد هذه الا ما ذكيت الا الكلب قلت انه قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليا كل مما امسك عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه ساعته حين يرسله فليا كل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سيل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عم عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايا كل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليا كل واذا صاد ولم يسم فلا يا كل هذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل

عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الصيد لكلب ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا ياكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ۝ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الحذا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه وقد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شي مكلب الا الكلب ۝ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل علي الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه ۝ وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال ۝ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا ناكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم ۝ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسي عن سماعة بن مهران قال سالته عن ما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه ۝ قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه ۝ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليه انما امسك علي نفسه ۝ فهذان الخبران محمولان علي انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه ۝ ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك علي نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله ع في الخبر الذي روي عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه ۝ والذي يدل ايضا علي جواز

ذلك مضافا

ذلك مضافا الي ما قدمناه ۝ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكه فكل ۝ ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل علي ذلك ما قدمناه من الاخبار ۝ وايضا فقد روي الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عما قتل الفهد والكلب قال فقال ابو جعفر ع الفهد والكلب سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك علي نفسه ۝ وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله علي حال هو العمل عليه وما يجي من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان تكون محمولة علي ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز م علي الحض في ذلك ۝ والثاني ان تكون محمولة علي حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل ما قد قتله الفهد ۝ ومما قد روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا ع ۝ وروي ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالي مكلبين ولا باس باكله ۝ وروي احمد بن محمد بن عيسي عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عن ما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر الفهد والكلب سواء قدرا ۝ عنه عن محمد بن عبد الله بن المغيرة قال ساله زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الفهد والكلب سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك علي نفسه ۝ وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ۝ روي احمد بن محمد بن عيسي عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسي بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما الباز والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل ۝ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله ۝ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم ۝ لانه لا تنافي في الخبر الاول لانا توجهت الي من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمي عند

ادساله فالنهي في الخبر الثاني توجه الي من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم
يجز له اكل ما صاده ه والذي يدل علي ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال كلب
المجوسي لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه فيرسله وكذلك البازي
وكلب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان ياكلوا صيدها ه

قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من صيد البازي والصقور والفهد الا ما ادرك ذكاته

ه يدل علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته
ه الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا
واكل منه فاكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه ه
عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صيد
البازي والصقر فقال لا تاكل ما قتل الباز والصقر ولا تاكل ما قتل سباع
الطير ه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال لا ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا
فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتي تذكيه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الي ابي جعفر عم عبد الله بن
خالد بن نصر المدايني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده
وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته
اكلته وقال علي بن مهزيار قراته ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عم عن الصقور
والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ه عنه عن البرقي عن سعد
بن سعد عن زكريا بن آدم قال سالت الرضى عم عن صيد البازي والصقور
يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال
فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ه فالوجه في تاويل هذه
الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك
وفقهاوهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم كجميعها في
نظاير ذلك ه والذي يدل علي ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة الحذا قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في
البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك

ذكاته فلا تاكل منه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن
ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان ابي يفتي في زمن بني
امية ان ما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم
كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا
لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله
قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمي الكلاب ه عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عم عن
الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتل اذا ادركت ذكاته وآخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقور والبزاة في القرآن ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه السهم
معترضا فيقتله وقد سمي حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان
السهم الذي اصابه به هو قتله فان اراده فليا كله ه عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصيد يضربه الرجل
بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمي حين فعل ذلك
قال كله لا باس به ه عنه عن القسم وفضاله عن ابان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عم ارمي بسهمي فلا ادري سميت
ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه
فقال كل ما لم يوكل منه فان اكل منه ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال
سئل ابو عبد الله عم عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايوكل فقال ان كان
يعلم ان رميته هي التي قتله فليا كل وذلك اذا كان قد سمي ه عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في
طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي
قتله فليا كل والا فلا يا كل ه احمد بن محمد عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كل من الصيد ما قتل
السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس
به ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عم قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم ياكل منه
سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليا كل منه ان شاء وقال في ابل اصطادها
رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعها افتراه نهبة قال ليس له نهبة وليس به باس ه